المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا

اعداد :
أسماء محمد مهدي قائد

التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا دراسة تطبيقية

2021

المركز الديمقراطي العربي برلين - ألمانيا
التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا
دراسة تطبيقية

Democratic Arabic Center Berlin - Germany

ECONOMIK EMPOERMENT OF THE ARAP REFUGEE WOMEN IN TURKEY

VR . 3383 – 6535 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا
دراسة تطبيقية

تأليف : أسماء محمد مهدي قائد

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6535. B

الطبعة الأولى

حزيران / يونيو 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا

دراسة تطبيقية

إعداد

أسماء محمد مهدي قائد

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من علمني وناضل على مواصلة تعليمي، إلى روح والدي الطاهرة، التي كانت مصدر تشجيع لي في كل شيء، تغمدك الله بواسع رحمته.....

إلى من كافحت وضحت وسهرت وتعبت، إلى من دعمت بقولها وفعلها، إلى أمي حفظك الله ورعاك، وأطال الله في عمرك.....

إلى شريك حياتي، وداعمي في السراء والضراء، وسر نجاحي، إلى زوجي الحبيب....

إلى كل أهلي وأقاربي وأحبابي، إلى كل أساتذتي في جامعة صباح الدين زعيم في اسطنبول، أهدي هذا العمل المتواضع، سائلة المولى أن يرزقني الإخلاص والقبول..

أسماء محمد مهدي قائد

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة صباح الدين زعيم بما فيها من دكاترة ومدرسين وطلاب علم، كما يشرفني أن أشكر مشرفي قسم الاقتصاد الإسلامي والقائمين عليه، وأخص بالشكر أساتذتي ودكاترتي الكرام الذين تعاقبوا على تعليمنا خلال دراسة الماجستير، وأخص بالشكر الجزيل والعرفان الوفير د/ أشرف دوابه الذي منحني من علمه وأكرمني بوقته في كيفية كتابة هذا البحث فكان له الفضل بعد الله تعالى في إتمامه.

لكم مني كل جزيل الشكر وجميل العرفان

الباحثة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	iv
شكر وتقدير.....	v
فهرس المحتويات	vi
فهرس الجداول.....	viii
الملخص بالتركي.....	ix
الملخص بالإنجليزية.....	xiv
الملخص بالعربية.....	xvi
المقدمة	14
مشكلة الدراسة.....	15
فرضيات البحث.....	15
أهداف البحث.....	15
أهمية البحث.....	16
الدراسات السابقة.....	16
منهج البحث.....	22
حدود البحث.....	22
خطة البحث.....	23
الفصل الأول: التمكين الاقتصادي وماهيته.....	24
المبحث الأول: تعريف التمكين الاقتصادي وتاريخه وأسبابه وأنواع التمكين.....	25
المطلب الأول: تعريف التمكين الاقتصادي.....	25
المطلب الثاني: تاريخ التمكين الاقتصادي.....	27
المطلب الثالث: أسباب تمكين المرأة اقتصاديا.....	28
المطلب الرابع: أنواع التمكين.....	31
المبحث الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة مبادئه وآثاره..	33
المطلب الاول: مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة	33
المطلب الثاني: آثار التمكين الاقتصادي للمرأة.....	34
المبحث الثالث: المرأة العربية وعلاقتها بالاقتصاد.....	39
المطلب الأول: أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات.....	39
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تطوير أوضاع المرأة العربية ودفعها إلى ميادين العمل.....	44
المبحث الرابع: الحقوق والواجبات المالية للمرأة في الإسلام.....	48

المطلب الأول: الحقوق العامة للمرأة في الإسلام..... 48
المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة في الإسلام..... 51
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل. 55
الفصل الثاني: واقع المرأة العربية اللاجئة في تركيا... 64
المبحث الأول: اللجوء ماهيته وتاريخه..... 65
المطلب الأول: تعريف اللجوء..... 65
المطلب الثاني: تاريخ اللجوء..... 66
المبحث الثاني: أسباب اللجوء وآثاره..... 70
المطلب الأول: أسباب اللجوء..... 70
المطلب الثاني: آثار اللجوء..... 71
المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين..... 78
المطلب الأول: حقوق اللاجئين..... 78
المطلب الثاني: واجبات اللاجئين..... 83
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية على مدى تأثير التمكين الاقتصادي على المرأة العربية اللاجئة اجتماعيا واقتصاديا..... 86
المبحث الأول: طبيعة الدراسة الميدانية..... 87
المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية..... 89
النتائج والتوصيات..... 111
المصادروالمراجع..... 114
الملاحق 120

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
العمر	89
الجنسية	90
الوظيفة	91
الدخل	92
عدد أفراد الأسرة	93
عدد الأطفال	94
معيل الأسرة	95
متغير التعليم	96
الحالة الاجتماعية	97
سن الزواج	98
عمل الأطفال	99
إذا كان من الأطفال من يعمل	100
الرغبة في العمل	101
الحاجة إلى العمل	102
الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات العوامل الاجتماعية والثقافية.....	103
الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات النمو الاقتصادي والمجتمعي.....	104
الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات استمرارية التعليم للمرأة اللاجئة.....	106
الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الصعوبات التي تحول دون تمكين المرأة اقتصادية.....	107

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى وعي المرأة العربية اللاجئة لمفهوم التمكين الاقتصادي، وعرض أفكار ومقترحات تساعد المرأة في الوصول إلى التمكين الاقتصادي، بدءاً بمراجعة الأدبيات النظرية والدراسات ذات الصلة، بالإضافة الى ذلك الاستعانة بالتقارير والمنشورات الدولية والمحلية حول المرأة اللاجئة ومن أجل اختبار فرضيات الدراسة قامت الباحثة بتصميم استبانة تمحورت حول أهداف الدراسة وفرضياتها بالاعتماد على العينة العشوائية البسيطة، حيث اشتملت عينة الدراسة على 116 مفردة، وبالاستعانة بالبرنامج الاحصائي Spss تم استخراج التكرارات، والنسب المئوية، والأوساط الحسابية، واجراء اختبار one sample test، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة، منها أن هناك أثر ذو دلالة احصائية على العوامل الاجتماعية، والاقتصادية في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا، وأن هناك تأثير سلبي على المرأة اللاجئة، من خلال نقص الخدمات الصحية والخدمات التعليمية، كما يوجد ارتباط بين عوامل النمو المجتمعي ومشاركة المرأة اقتصاديا. وهذا ما يتطلب على توفير فرص عمل للمرأة، وهناك تأثير سلبي في قلة تنمية مهارات المرأة على شخصيتها مما يجعلها غير قادرة على المشاركة في العمل. وأخيراً هناك تأثير سلبي على المرأة اللاجئة في غياب وعيها على أهمية دورها في مجتمعها. وهذا ما يجعل حياتها متعلقة بالرجل الذي هو مصدر دخلها، هذا وضعها في وقت السلم فكيف سيكون وضعها بعد الحروب، بعد أن فقدت الأب، والأخ، والزوج، أصبح لا دخل لها، فتعاني من المعاناة التي لا مثيل لها من لجوء، وحروب، وقلة مال، بسبب عدم تمكنها اقتصاديا، ونقص تعليمها، وسوء صحتها، وكثرة التكاليف والمسؤوليات التي على عاتقها.

من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لتعالج مشكلة كبيرة تعاني منها المرأة العربية اللاجئة، لتخفف قليلاً من معاناتها، وتحقق لها من الحياة الكريمة التي تليق بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً). [1]

(1) محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، لمحقق محمد زهير ابن ناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، (1321/1).

Abstract

The study aims at identifying the economic empowerment of Arab refugee women in Turkey. The researcher started by reviewing literature and related studies, in addition to international and local reports and publications on women refugees. A questionnaire was designed to address the objectives and test the hypothesis of the study and was administered on a random sample of 116 responses. With the help of SPSS statistical program, frequencies, percentages, means and one sample T-test were derived. The findings of the study show a statistically significant impact on social and economic factors in the empowerment of women refugee in Turkey, and there is a negative impact on women refugee due to the lack of health and educational services. On the provision of employment opportunities for women, there is a negative impact on the lack of development of women's skills on their personality, making them unable to participate in the work. Finally, there is a negative impact on women refugees in the absence of awareness of the importance of the role of women in their society, which required the provision of awareness sessions for women to realize their importance in the community.

The study recommended the provision of health and education services for women refugees in Turkey, especially in the asylum environment. This is to encourage women refugees to overcome social and economic problems through training courses on personality skills, which will help them, integrate into the Turkish society and participate in the labor market. Finally, women refugees have the opportunity to follow vocational education, which provides them with a suitable income, especially those who cannot complete their education. With intensive training and vocational courses, women will become economically empowered.

ÖZET

Araştırmacının teorik yayınları ve ilgili çalışmaları gözden geçirdiği bu çalışma, Türkiye'deki kadın Arap mültecilerin ekonomik olarak güçlendirilmesini tanımlamayı amaçlamaktadır. İlaveten, araştırmacı, kadın mülteciler üzerinde uluslararası ve yerel raporları ve yayınları izlemiştir.

Çalışmanın hipotezini test etmek için, araştırmacı, tek değişkenli bir örneklem üzerinde yoğunlaşmış ve 116 maddeden oluşan bir örneklem tasarlamıştır. Araştırmacı, bir örneklem üzerinde SPSS programını kullanarak, sıklıklar, yüzdeler ve ortalamayı hesaplamış ve t-test yapmışır.

Türkiye'deki kadın mültecilerin güçlendirilmesinde, görülmüştür ki, istatistik olarak ekonomik ve sosyal faktörlerin belirgin bir etkisi vardır; o da mülteci kadının sağlık ve eğitim hizmetlerine ulaşmasındaki olumsuz etkidir. Kadınlar için, iş bulma fırsatlarına gelince; burda da olumsuz bir etki vardır onların yeteneklerinin ve kişiliklerinin gelişmesini engelleyen ve bu yüzden onları iş hayatı dışında tutan.

Son olarak, kadın mültecilerin kendi toplumlarında kadın rolünün önemini yeteri kadar farkedemedikleri için, ki bu onlar için farkındalık programlarını gerekli kılar, yine olumsuz bir etki vardır.

Bu çalışma, Türkiye'deki kadın mültecilere sağlık ve eğitim hizmetleri konusunda, özellikle de mülteci yardımı konusunda öneriler sunar.

Ve Türk toplumu ve iş ortamına katılmaları, adapte olmaları konusunda onlara yardımcı olacak eğitim programları üzerinden ekonomik ve sosyal sorunları aşmaları konusunda öneri yapar.

Son olarak, kadın mülteciler, eğitimlerini tamamlayamayanlara verilecek ve onları ekonomik olarak güçlendirecek uygun eğitimlerle, kendilerine yeterli bir gelir sağlayacak yeteneklerine uygun iş bulma fırsatlarına sahipolurlar.

المقـدمـــة

تمهيد

إن المرأة تماثل الرجل في أمور، وتفارقه في أخرى، وأكثر أحكام الشريعة الإسلامية تنطبق على الرجال والنساء سواء. وما جاء من التفريق بين الجنسين ينظر إليه المسلم على أنه من رحمة الله وعلمه بخلقه، فلكل منهما دور يؤديه حسب طبيعته. فالرجل له من الحقوق وعليه واجبات بما يتناسب مع طبيعته والمرأة لها من الحقوق وعليها واجبات بما يتناسب مع طبيعتها، فالإسلام راعى الفروقات التّكوينيّة والنَّفسيّة بين الرَّجل والمرأة، لذلك جاءت بعض الأحكام التي تخصّ الرّجال، وأحكام أخرى تخصّ النِّساء، كلٌّ بما يتناسب مع خِلقته، وتكوينه، وبُنيته، وتركيبه الجُسمانيّ والنَّفسيّ والعقليّ.

لقد اهتم الإسلام بالمرأة من جميع النواحي، فلقد سميت باسمها سورة من أكبر السور في القرآن الكريم، وهي سورة النساء، كما اهتمت السنة النبوية بالعلاقة بينها وبين زوجها وأولادها و الغير، وأوصانا الرسول بها خيرا في خطبة الوداع بها حيث قال: " استوصوا بالنساء خيراً ".[1]

إن عدم عدالة التوزيع الاجتماعي بأن يأخذ كل شخص حقه في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحياتية وغيرها من الجوانب التي تساعد المرء في تطور نفسه وإكفائها، يؤدي إلى اختلال بين موازين القوى، وأهم عناصر القوى، هو المال فهو وسيلة للحرية. فعندما قال الله تعالى :" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا**"[2] فقوامة وقوة الرجل تكمن بوجود المال، وهذه القوة هي التي تفتقدها المرأة، حيث أنها تعتبر غير مسؤولة عن النفقة فهي تابع للرجل، ولا يوجد دخل خاص بها، بما يجعل حياتها متعلقة بالرجل، الذي هو مصدر دخلها، هذا وضعها في وقت السلم، فكيف سيكون وضعها بعد الحروب، بعد أن فقدت الأب، والأخ، والزوج، وأصبح لا دخل لها، فتعاني من المعاناة التي لا مثيل لها من لجوء، وحروب، وقلة مال، بسبب عدم تمكنها اقتصاديا ونقص تعليمها، وسوء صحتها، وكثرة التكاليف والمسؤوليات التي على عاتقها.

من هنا جاءت فكرة هذه الدراسة لتعالج مشكلة كبيرة تعاني منها المرأة العربية اللاجئة لتخفف قليلاً من معاناتها، وتحقق لها من الحياة الكريمة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري،مرجع سابق، (1321/1).

(2) النساء آية 34

مشكلة الدراسة:

إن آثار الحروب والنزاعات تقع على الجنسين، بنسب متفاوتة، وهذا التفاوت هو دليل على الفوارق بين الذكور والإناث، من حيث القدرة على الحصول على الموارد، والإمكانات، والفرص، التي كانت موجودة قبل حدوث الحرب والنزاعات، ومن ثم تفاعلت هذه العوامل، وتداخلت مع أثر الاضطرابات الأمنية، لتضع بعض الفئات تلقائيا في حالة حرمان، نتيجة غياب الرجل في جبهة القتال، خلال الحرب، أو يصبح رب الأسرة شهيدا، أو أسيرا، أو مفقودا، وتتولى المرأة مسؤولية كسب العيش، والاعتناء بأبنائها، مما يؤدي إلى وجود حاجة ماسة لتمكين المرأة اللاجئة اقتصاديا، نتيجة زيادة الأعباء الملقاة على عاتقها، والظلم الذي تلقاه من حرمانها لحقوقها، من المأوى، والملبس، وفرص التعليم، والخدمات الصحية، وفرص العمل، والعيش المستقل، والزواج المبكر، الذي يحرمها من كثير من الحقوق .

لذا سوف نقتصر على دراسة التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة على أساس أنه منطلق تمكينها الاجتماعي، بمعنى أن القوة الاقتصادية تقود للقوة الاجتماعية. والمقصود بالتمكين الاقتصادي ببساطة، هو إيجاد مصدر دخل خاص بالمرأة العربية اللاجئة، وذلك بتحفيزها، وتوعيتها، بتكوين مصدر خاص بها، ومن ثم مساعدتها للحصول على التمويل اللازم لمشروعها، الذي بدوره سيحقق عائد اقتصادي لها فبالتالي سيتحقق الأمان الاجتماعي للمرأة ويسهم في التنمية الاجتماعية.

فرضيات البحث:

1. إن مسألة تمكين المرأة العربية اقتصادياً تتعلق بالعوامل الاقتصادية لكن بمساندة العوامل الاجتماعية، والجغرافية، والتعليمية، والثقافية، هذه العوامل هي التي تساعد المرأة في التفاعل مع البيئة المحيطة بها.
2. وجود علاقة طردية بين عمل المرأة والنمو الاقتصادي والمجتمعي، أي كلما زاد تمكين المرأة اللاجئة اقتصادياً، زاد النمو الاقتصادي للمجتمع.
3. وجود علاقة طردية بين تمكين المرأة اللاجئة اقتصادياً، وتعليمها، أي كلما تمكنت المرأة اللاجئة اقتصاديا، كلما ارتفعت نسبة تعليمها، فالتعليم، والعمل، قوتان ديناميتان هامتان تؤكدان حقوق المرأة.
4. إن تمكين المرأة العربية اللاجئة اقتصاديا يواجهه بعض العراقيل التي تكون سبب في عدم تمكنها، قد تكون نظرة المجتمع الدونية للمرأة اللاجئة، ومكانتها في الأسرة والمجتمع، وعدم إعطائها الحق في التصرف بمالها كونها تابع للرجل، بالإضافة إلى خوف المرأة من عدم النجاح في مشاريعها لعدم امتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال.

أهداف البحث:

1. معرفة مدى وعي المرأة العربية بأهمية تمكينها اقتصاديا، وأثر هذا التمكين على حياتها. وحياة أبنائها، ومجتمعها، وتغير نظرتها عن نفسها، وأنها عضو

أساسي للاقتصاد، ومعرفة المعوقات التي تواجه المرأة العربية من مشاركتها اقتصادياً.

2. معرفة معنى اللجوء، وأثره على المرأة العربية اللاجئة، من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، ومعرفة ما هو وضع المرأة المتعلمة والأمية من الناحية الاقتصادية.
3. ايجاد اقتراحات، وأفكار، وتوصيات، تساعد في تحسين وضعية المرأة العربية اللاجئة في الحياة الاقتصادية.
4. مشاركة المرأة العربية اللاجئة، في الفرص التعليمية، والمهنية، التي تساعدها في الوصول إلى التمكين الاقتصادي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تطوير وبناء قدرات المرأة العربية بشكل عام، واللاجئة بشكل خاص، وذلك من خلال وعي المرأة العربية بأهمية مشاركتها الاقتصادية، وماله من أثر إيجابي عليها، وعلى مجتمعها. فمشاركتها تشكل ضرورة ملحة في تقدم المجتمع، مما يعلي من شأنها، ووضعها، وقيمتها داخل المجتمع، خاصة بعد الحروب والنزاعات، تكون المرأة العربية معرضة بصورة خاصة للمخاطر، وذلك بسبب وضعها الاجتماعي، والاقتصادي، فتجد نفسها أمام مسؤوليات إضافية، وأعباء ملقاة على عاتقها، الأمر الذي يجعلها تدرك أهمية مشاركتها اقتصاديا في كل المجالات.

كما تكمن أهمية البحث في معرفة الصعوبات والتحديات، التي تواجه المرأة العربية، وذلك من خلال عمل استبيان عن واقع المرأة العربية اللاجئة، ووضعها الاقتصادي، وإيجاد أفكار ومقترحات مناسبة، تمكنها من المشاركة في الحياة الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة عن "الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والأدوار المهنية "للباحثة العارفي سامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، فرع علم الاجتماع، 2011،2012.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الأم العاملة، والأسباب الحقيقية التي دفعت الأم للخروج للعمل، ومعرفة الصعوبات التي تواجه المرأة العاملة، سواء في الأسرة، أو في العمل، ومعرفة الآثار السلبية، والإيجابية التي تعود على الأم نتيجة خروجها للعمل.

ووصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- أن دافع خروج المرأة للخروج للعمل هو دافع اقتصادي، فأجر الزوج لم يعد كافيا لتغطية مصاريف كل الأسرة.

- أن نتائج المقابلات التي تمت مع النساء، هو أن سلاح المرأة اليوم هو مستواها الاقتصادي، من أجل تحقيق طموحاتها.

2. دراسة عن "دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية " منور عدنان نجم، الجامعة الإسلامية، كلية التربية، قسم أصول التربية، غزة، 2013.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور المؤسسات التنموية في تمكين المرأة الفلسطينية في قطاع غزة، ومعرفة معايير تمكين المرأة، ومؤشراتها في وثائق المؤسسات التنموية، وتوضيح نسبة التباين في معايير تمكين المرأة.
ووصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- أن المرأة الفلسطينية تحتاج إلى دخل شهري، لكونها مساعدة للرجل في تكاليف المعيشة، فهي تحتاج إلى تأهيل، وتدريب، لأساليب التسويق، فلها أولوية في الاستقلالية المالية عن الرجل، حيث مازال الرجل الوصي المالي عليها.
- إن المؤسسات التنموية بشكل عام، والأهلية بشكل خاص، هي عنصر مساند لعدم زيادة متوسط الأجرة اليومية، حيث مازال منها يدفع للنساء مبلغ زهيد، على النقيض نجد مثيلاتها من المؤسسات الأهلية غير النسوية تدفع أجرة أعلى بكثير منها، وتوصلت إلى أنه مازالت قدرات الجمعيات الأهلية غير قادرة على زيادة معارف ومعلومات المرأة الفقيرة، للتعامل مع سوق العمل، فهي مازالت بحاجة إلى دورات تخصصية لآليات سوق العمل، حتى تجتاز كل المعوقات.

3. دراسة بعنوان "الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغيرة وتأثيراتها على النساء في الريف السوري" للباحثة رائدة أيوب، جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة ملامح الحياة الريفية، ومعرفة مواطن الضعف والخلل الكامنة وراء عدم التناسب ما بين أدوار النساء المتعددة والمتنوعة والجوهرية، بالنسبة للأسرة والمجتمع، وبين المكانة التقليدية والثانوية الممنوحة للمرأة في اسرتها ومجتمعها المحلي. كما هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين المرأة الريفية والموارد الاقتصادية ومعوقات الوصول إليها ومعرفة المعوقات الأسرية المحيطة بالمرأة والمجتمعية، وإيجاد البدائل المتاحة لحصولهن على القروض والتعرف على الأثر الايجابي والاقتصادي للمشاريع الصغيرة.
وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- زيادة دخل الأسرة بنسبة 97,8% عند تأسيس المشاريع مما أدى إلى تحسن في المأكل والملبس والمسكن وصحة الأسرة.
- توفير أكثر من فرصة عمل للرجل والمرأة بنسبة 26%.
- انعكاس أثر المشروع على زيادة مشاركة المرأة في قرار ميزانية الاسرة وتعليم الأطفال، وعدد الأطفال، وقرار زواج البنات والأبناء، وامتلاكها ملكية خاصة باسمها، ومشاركتها بالأنشطة الاجتماعية في الريف.
- تغير نظرة الأسرة والقرية للمرأة
- تحسن العلاقات مع الزوج والأبناء والاهالي والقرية.

4. دراسة بعنوان "واقع المشاريع الاقتصادية الموجهة للمرأة في المملكة الأردنية الهاشمية" بشير خليفة الزعبي، منظمة المرأة العربية، لم تذكر السنة.

هدفت هذه الدراسة إلى المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن أن تتبناها منظمة المرأة العربية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وذلك من خلال التعرف على طبيعة المشاريع التي تعني بالمرأة، وطبيعة الجهات الممولة والمنفذة لهذه المشاريع، وعمل مسح للمشاريع التي تمكن المرأة اقتصاديا، والوقوف على جميع المشاريع التي تخص المرأة، محاولة تطوير الايجابيات لهذه المشاريع والتخفيف من سلبياتها.
وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- إن المشاريع الموجهة للمرأة تخلق فرص عمل مستدامة، ومدرة لدخل الأسرة، مما يساعد من تخفيف ظاهرة الفقر والبطالة، بالإضافة إلى محاولة بناء القدرات الادارية والمالية للمرأة.
- إن معوقات مساهمة المرأة اقتصاديا تكمن في تدني أجور النساء مقابل أجور الرجال.
- الواجبات البيتية للمرأة.
- العادات والتقاليد ونقص التعليم والتدريب.
- محدودية البنية التحتية الداعمة للمرأة في سوق العمل تعمل على عدم تشجيع النساء من الدخول في سوق العمل فعال.
- نتائج المسح الشامل تبين أن العدد الأكبر من المشاريع الموجهة لصالح المرأة تتجه نحو قطاع الزراعة، وبالتحديد الانتاج الحيواني، بالإضافة إلى الأعمال اليدوية والحرفية.
- الافتقار إلى المهارات الادارية للدخول وبشكل تنافسي في الأسواق واستغلال الفرص.
- شح الموارد المالية في بداية إنشاء المشروع.

5. دراسة بعنوان "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون" للطالب عبد العزيز ابن محمد عبد الله السعوي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006،2007.
هدفت هذه الدراسة إلى بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنحها اللجوء، وهل كانت سابقة لغيرها في منح هذا الحق؟

كما هدفت الدراسة إلى بيان حقوق اللاجئين في دولة الملجأ وفقاً لما ورد في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وعرض عام لمشكلة اللجوء وبيان الانتهاكات الخطيرة الحاصلة للاجئين وعرض المشكلة على المجتمع الدولي بوضعها إنسانية بالدرجة الأولى، أيضا هدفت في مساعدة اللاجئين وذلك بتوفير سبل العيش في بلد الملجأ وتأمين حياة كريمة لهم، وحثهم على الاندماج مع المجتمع المحلي والبحث عن موارد دخل لهم.
ووصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص من غير تفرقة بين شخص وآخر.
- أن اللاجئ يستمتع بكافة الحقوق المذكورة في كل مكان الدول الإسلامية نظرا لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام وهي الشريعة الإسلامية.
- أن الشريعة دعت إلى المحافظة على ديانة اللاجئ ومعتقداته.
- أن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده.
- أن اللجوء قد يطلب فرد واحد، وقد يطلب جماعة، ورغم أن أحكام اللجوء من كلتا الحالتين غالبا ما تكون واحدة، إلا أن اللجوء الفردي أكثر شيوعا من اللجوء الجماعي.
- راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ.
- مبادئ حماية اللاجئين والمحافظة على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- وجود نقص واضح وخلل في حصول اللاجئين على حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية، والإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- وجود نقص في توعية اللاجئين بحقوقهم.
- أن التشرد من دول الملجأ تجاه ملتمسي اللجوء لدخول أراضيها، قد عرض أمن وحياة اللاجئين للخطر.
- إذا كان للاجئ حقوق فإن عليه واجبات والتزامات عامة تجاه دولة الملجأ.

6. دراسة بعنوان " الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية"، للباحثة دينا فهمي خالد جبر، جامعة النجاح الوطنية، 2005.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية وذلك ب:

- التعرف إلى الصعوبات الاجتماعية، والأسرية، والصعوبات الإدارية، والسياسية، والقانونية.
- تحديد أثر المتغيرات (الوزارة، الحالة الاجتماعية، مكان العمل، عدد الأولاد، مكان الإقامة، العمر، التحصيل الدراسي، دوافع العمل، المحافظة، عدد سنوات العمل، الدخل الشهري) من الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة من القطاع العام من وجهة نظر النساء العاملات.
- التعرف إلى أثر بعض الفئات والمواضيع التي قد تشكل عوائق من تطور المرأة وظيفيا.

ووصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- أن درجة الصعوبات القانونية التي تواجهها المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام من وجهة نظر النساء العاملات كبيرة جدا بنسبة 84.6% ، وذلك بسبب عدم مساواة المرأة مع الرجل في الاقتطاعات، وخلو القوانين والتشريعات الفلسطينية من نصوص الحصة النسائية لضمان حصة مضمونة للمرأة يحول دون وصول المرأة إلى المناصب الإدارية العليا.
- الصعوبات السياسية، احتلت المرتبة الثانية في مجالات الصعوبات حيث بلغت النسبة 68.6%.
- الصعوبات الاجتماعية والأسرية كانت في المرتبة الثالثة بنسبة 61.4%.
- الصعوبات الإدارية كانت في المرتبة الرابعة بنسبة 56.4%.

7. دراسة بعنوان "التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفاق وزارة العمل الأردنية نموذجا"، إعداد د. إيمان عكور، منظمة العمل العربية، لم تذكر السنة.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة وارتباط ذلك بالتنمية والنمو الاقتصادي لأي بلد عربي، كما هدفت إلى عرض التجربة الأردنية كنموذج لتطبيق مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة كجزء من سياساتها، وبرامجها، من خلال عرض لأهم إنجازات وزارة العمل الأردنية في ذلك.

وصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

أن واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في الأردن هو:

- أن معدل المشاركة الاقتصادية الذي تم بالضعف في سوق العمل الأردني 12.6% لعام 2013، والذي لا يعكس بأي حال من الأحوال أي درجة من درجات تمكين المرأة اقتصاديا، مما يوجد حاجة إلى وضع مؤشرات تقيس التمكين الاقتصادي.
- أن نسبة الاقتراض من مؤسسات المجتمع المدني التي تهدف لتمكين المرأة اقتصاديا من عام 2008،2013، هي الأعلى بالنسبة للمرأة 76% لعام 2013، إلا أن قيمة القروض الاجتماعية للإناث انخفضت لتصل إلى 44.1%، من إجمالي قيمة القروض الممنوحة في عام 2013.
- 21.4% هي نسبة ارتفاع الإناث العاملات والمؤمن عليهن في الضمان الاجتماعي خلال ست سنوات.
- السعي إلى توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للمرأة العاملة.
- العمل على اتحاد آليات وطنية لتمكين المرأة اقتصاديا ودمجها في سوق العمل.
- العمل على رفع مستوى وعي المجتمع بشكل عام، والمرأة بشكل خاص بأهمية مشاركتها الاقتصادية بالعمل، ودورها في التمكين الاقتصادي من خلال العديد الحملات الإعلامية، والتوعوية، لزيادة التمكين الاجتماعي لعمل المرأة وإنشاء رابط الكتروني على الموقع الالكتروني لوزارة العمل خاص بعمل المرأة، وتنفيذ برامج توعوية قانونية خاص بالمادة 72 من قانون العمل، والخاصة بالحضانات.
- عقد جلسات توعوية للعاملات في أماكن عملهن، وتقديم الاستشارات للمنظمات المحلية، والدولية، عن واقع التمكين الاقتصادي للمرأة.
- نفذت الوزارة العديد من البرامج والسياسات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة محاور:

1. الإجراءات التداخلية لتسهيل حصول النساء على الموارد المالية.
2. الإجراءات التداخلية لسد النقص في الخدمات كنقص مراكز الرعاية النهارية للنساء.
3. الإجراءات التداخلية لترسيخ مفهوم العمل اللائق.

8. دراسة بعنوان "واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة" للباحث غسان أبو منديل، مركز شؤون المرأة، 2014.

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم مراجعة لبعض مفاهيم التمكين الاقتصادي للمرأة والتعرف على واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، ومؤشراتها ومحاولة الوقوف على سبل التعزيز الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، وتقديم توصيات عملية في ضوء نتائج الدراسة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي:

- إن المعضلة الكبرى التي تواجه التعليم بشكل عام هو الاهتمام بإكساب التعليم صفة الكيف وليس الكم فقط، وإلى أي مدى تستجيب مناهج ونظم التعليم الفلسطينية المعاصرة للتحديات المفروضة على المرأة الفلسطينية، وكيف يمكن تطوير مناهج التعليم العام والجامعي، وفتح آفاق المعرفة مع العالم الخارجي، بما يجعل المرأة قادرة على فهم متغيرات العصر من جانب ومخرجا لسد احتياجات سوق العمل المتجددة من جانب آخر.
- لم تكن المرأة بمعزل عن كافة التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدها المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، في أن مشاركة المرأة في سوق العمل لا يزيد بشكل متناسب مع التوسع الاقتصادي، ولا تنقص بشكل متناسب مع الانكماش الاقتصادي.
- يرتبط الحصول على الفرص الاقتصادية للنساء ارتباطا وثيقا بإتاحة الخدمات المالية لهن.
- يقر التشريع الفلسطيني ويعترف بحق المرأة في امتلاك الملكيات.
- سمحت السلطة الفلسطينية للمرأة بالتصويت والترشح للانتخابات منذ أول انتخابات تشريعية ورئاسية.

منهج البحث:

تتبع هذه الدراسة منهج البحث الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات عن واقع المرأة العربية اللاجئة وتحليلها تحليلاً كافياً ودقيقاً من خلال عمل استبيان وزيارات ميدانية لبعض المؤسسات والجمعيات التي تساعد في تمكين المرأة اللاجئة، والوصول إلى نتائج وحلول تخفف من اقصاء المرأة في الحياة الاقتصادية.

حدود البحث:

الحدود المكانية: تختص هذه الدراسة بواقع المرأة العربية اللاجئة في الحياة الاقتصادية في تركيا وماهي الاحتياجات اللازمة لتمكينها اقتصادياً.

الحدود الزمانية: سيتم تطبيق هذه الدراسة من عام2011م إلى عام 2018م.

خطة البحث:

سيتضمن هذا البحث ثلاثة فصول، الفصل الأول سيتحدث عن ماهية التمكين الاقتصادي من خلال أربعة مباحث، المبحث الأول يتضمن تعريف التمكين الاقتصادي، وتاريخه، ومعرفة أسباب تمكين المرأة اقتصاديا، التي تعتبر محور هذا البحث، لما له من أهمية بالنسبة للمرأة، وأنواع التمكين بشكل عام، المبحث الثاني يتضمن مبادئ التمكين الاقتصادي، وماهي الآثار التي ستجنيها المرأة العربية، إذا مُكنت اقتصاديا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، المبحث الثالث سيتضمن علاقة المرأة العربية بالاقتصاد، وما أسباب ضعف مشاركتها في الحياة الاقتصادية، وماهي العوامل التي تساعد في تطوير أوضاع المرأة العربية، ودفعها إلى ميادين العمل، أما المبحث الرابع فيتضمن الحقوق والواجبات المالية للمرأة المسلمة، سواء حقوق عامة أو خاصة، بالإضافة إلى معرفة الضوابط الشرعية عند خروج المرأة في ميادين العمل.

أما الفصل الثاني فسيتحدث عن واقع المرأة العربية اللاجئة في تركيا من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتضمن ماهية اللجوء، وتاريخه، المبحث الثاني يتضمن آثار اللجوء على المرأة العربية اللاجئة من الناحية الصحية، والتعليمية، والاقتصادية، من خلال الدراسات السابقة، وماهي الأسباب التي تجعل المرأة لاجئة، المبحث الثالث يتضمن حقوق وواجبات اللاجئين.

الفصل الثالث هو الدراسة الميدانية على مدى تأثير التمكين الاقتصادي على المرأة العربية اللاجئة اجتماعيا، واقتصاديا، من خلال مبحثين، المبحث الأول هو الأداة المستخدمة في جمع البيانات من خلال عمل استبيان للنساء اللاجئات في تركيا، عن طريق الزيارات لبعض المنظمات والمؤسسات، التي لها علاقة باللاجئين، ومعرفة ماهي المعوقات التي تعوق تمكين المرأة العربية اللاجئة اقتصاديا، وماهي الأساليب والطرق الاحصائية المستخدمة لجمع البيانات ومعرفة المعوقات التي واجهت البحث، المبحث الثاني يتضمن نتائج الدراسة الميدانية واختبار الفرضيات ومدى صحتها في تمكين المرأة العربية اللاجئة ونتائج التحليل لكل ما سبق والمقترحات والتوصيات التي تساعد تمكين المرأة العربية اللاجئة في تركيا وتخفف من رداءة الوضع الاقتصادي للمرأة اللاجئة.

الفصل الأول
التمكين الاقتصادي وماهيته

تمهيد

يعتبر التمكين من المفاهيم الاجتماعية الهامة، باعتباره عنصرا حيويا، لا يمكن تجاهله في عملية التنمية، كما ينطبق مفهوم التمكين على المرأة، ولعل الاهتمام بالمرأة العربية تمتد جذوره في التاريخ إلا أنه خلال العقدين الأخيرين وفي إطار الاهتمام العالمي المنبثق من تغير مفاهيم التنمية، والتأكيد المستمر على البعد الاجتماعي في عملياتها، تصاعد الاهتمام بتنمية المرأة من خلال مناهج منظمة ومخططة، وأصبح وضع المرأة في أي مجتمع، وقدرتها على المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يعتبر مقياسا لمدى تطور ونمو هذا المجتمع، وبالتالي، أصبح تمكين المرأة أحد المهام الكبرى لبناء التنمية الإنسانية في الوطن العربي.

وحتى تدرك المرأة مدى أهمية مشاركتها في الحياة الاقتصادية، كان لابد من الحديث عن ماهية التمكين الاقتصادي، وكيف يمكن للمرأة أن تتمكن اقتصاديا وتستطيع أن تخدم نفسها أولا ثم مجتمعها ثانيا.

لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف التمكين الاقتصادي، وتاريخه، وأسبابه، وأنواع التمكين
المبحث الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة مبادئه وآثاره
المبحث الثالث: المرأة العربية وعلاقتها بالاقتصاد
المبحث الرابع: الحقوق والواجبات المالية للمرأة في الإسلام

المبحث الأول: تعريف التمكين الاقتصادي وتاريخه وأسبابه وأنواعه

تناول هذا المبحث تعريف التمكين الاقتصادي، وما يتعلق به من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التمكين الاقتصادي
المطلب الثاني: تاريخ التمكين الاقتصادي
المطلب الثالث: أسباب تمكين المرأة اقتصاديا
المطلب الرابع: أنواع التمكين

المطلب الأول: تعريف التمكين الاقتصادي

إن معنى كلمة التمكين في اللغة: هو مصدر الفعل مكن والمكان عند أهل اللغة هو الموضع الحاوي للشيء، وقد وردت معان متعددة منها: مكُن الشيء: قوي ومتن ورسخ واطمأن فهو ماكن، ومكنه من الشيء: جعل له عليه سلطانا وقدرة، وأمكن فلانا الأمر: سهل عليه وتيسر وقدر عليه، وتمكن من الأمر واستمكن منه: قدر عليه وظفر به، ويقال: مكنته وأمكنت له فتمكن، وأمكنت فلانا من فلان.[1]

التمكين في الاصطلاح:

عرفه الدكتور فتحي يكن: التمكين بلوغ حال من النصر، وامتلاك قدر من القوة، وحيازة شيء من السلطة والسلطان، وتأييد الجماهير، والأنصار، والأتباع، وهو لون من ألوان الترسيخ في الأرض وعلو الشأن[2].

عرفه الإمام الألوسي: أصل التمكين أن يجعل الشيء مكانا يُتمكن فيه ثم استعير للتسليط وإطلاق الأمر وشاع في ذلك حتى صار حقيقة لغوية.[3]

وعبرت Kbeer عن التمكين بأنه: زيادة قدرة الناس على صنع خيارات استراتيجية في حياتهم في مجال كانت فيه هذه القدرة غير متاحة لهم سابقا.[4]

وبناء على التعريف السابق عرف أفندي التمكين: أنه استراتيجية إدارية تمنح الأفراد قوة التصرف واتخاذ القرارات وتحقيق المشاركة الفعلية في المؤسسات التي يعملون بها الشكل الذي يساعد على خلق التفكير الإبداعي وتحمل المسؤولية وخلق الرقابة الذاتية. [5]

عرفه المغربي: أن التمكين يشير إلى القوى التي يكتسب الأفراد من خلالها القدرة وتزيد ثقتهم ويرتفع مستوى انتمائهم وولائهم لتحمل المسؤولية والقدرة على

---

(1) محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، 1986)، ص263

(2) فتحي يكن، فقه سنة التمكين، مجلة المجتمع، العدد 149، (6 محرم 1418 هـ)، ص 44.

(3) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419، ج20، ص44.

(4) نقلا عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، مكتب العراق، ص 16.

(5) نقلا عن تمام جميل عمر الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، رسالة ماجستير، 2014، ص 13.

التصرف لتحسين الأنشطة والعمليات ويتفاعلون في العمل من أجل اشباع المتطلبات الأساسية في مختلف المجالات بهدف تحقيق قيم وغايات المؤسسة. [1]

بعد أن تم تعريف القسم الأول من التمكين الاقتصادي، سيتم تعريف القسم الثاني الذي يعتبر هو ركيزة هذا البحث فالتمكين والاقتصاد كلمتان متلازمتان مع بعضهما، فامتلاك المرأة القدرة على اتخاذ القرار يؤثر في قدرتها على بناء رأس مالها والاستفادة من الفرص الاقتصادية.

الاقتصاد لغة: من القصد وهو التوسط وطلب الأسد ويقال: هو على قصد أي رشد، وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه.[2]

إن التمكين من المفاهيم الاجتماعية الهامة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهو الأساس الذي بنيت عليه الخطط، وبرامج التنمية، وهو مصدر تعزيز الثقة في قدرات الفرد، ويساعد على إعادة تكوين الذات، كما أن التعريفات لم تفصل بين التمكين والمرأة، بل هما مصطلحان يسيران بوتيرة واحدة، لتحقيق التنمية وتنمية قدرات المرأة.

تمكين المرأة: هو إحساس المرأة بقيمتها، وحقها بتحديد خياراتها، بعد أن تمنح لها الخيارات، وحقها في الوصول إلى الفرص والموارد، وحقها في الوصول إلى ضبط سير حياتها، داخل المنزل وخارجه، وقدرتها على التأثير على التغييرات الاجتماعية، لخلق وضع اجتماعي واقتصادي أكثر وطنيا وعالميا.[3]

ولن تستطيع المرأة أن تحقق التنمية وتعزز قدراتها، إلا إذا ربطت التنمية بالاقتصاد، عن طريق إدراكها بأهمية الاقتصاد في حياتها، والسعي وراء الوسائل الميسرة التي تمكنها اقتصاديا.

تمكين المرأة اقتصاديا: هي مساعدة المرأة، حتى تحصل على استقلالها الاقتصادي عن الرجل، وحتى تصبح قراراتها المادية بيدها، وتتمكن من الوصول إلى رؤوس الأموال، وتأسيس مشاريعها الاقتصادية الخاصة.[4]

تمكين المرأة الاقتصادي: يعتبر قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد والتحكم فيها، وعلى اتخاذ خيارات، وقرارات مبنية على المعرفة، تسمح لها بالتغيير على المستوى الشخصي، والأسري، والمجتمعي، والوطني، سواء كانت تعمل في القطاع العام أو في القطاع الخاص، أو حتى لحسابها الخاص في القطاع غير الرسمي.[5]

من خلال التعريفات السابقة، نجد مدى الارتباط بين مصطلحات التمكين والاقتصاد والمرأة، وهذا يدل على أنه في مشاركة المرأة اقتصاديا تحقق دورها الفعال على المستوى الشخصي والمجتمعي.

---

(1) نقلا عن تمام جميل عمر الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، رسالة ماجستير، 2014، مرجع سابق، ص14.

(2) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (2008،1429، ط1)، ص 72.

(3) نقلا من رائدة أيوب، الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ،2010، ص88.

(4) صحيفة 14 أكتوبر، العدد رقم 15792، (الموافق 13 يونيو، 2013، يوم الخميس).

(5) تقرير التنمية المرأة العربية، المرأة العربية والتشريعات ،2015، ص 89.

المطلب الثاني: تاريخ التمكين الاقتصادي

يحمل مفهوم التمكين معاني القوة، وبعثها في النفس، وتعزيز المكانة بين الناس، وارتبط المفهوم لما يحمله من قوة اللفظ وعمق المعنى، إذا ارتبط مباشرة بمفاهيم العمارة والاستخلاف في الأرض، وتثبيت النفوس على أداء المهام، وانجازها في أحسن الظروف، فهو ببساطة يعني بعث القوة في نفوس المستضعفين.

والتمكين مفهوم قديم، غير أن الباحثين لم يتفقوا حول بداية ظهوره، فمنهم من يؤرخ بداية نشأته منذ ستينات القرن العشرين، على يد حركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل استخدامه إلى المجالات العلمية والنظرية، وانتشر أكثر من ترويج المنظمات النسائية له، وازدادت أهميته مع تنامي التيار النسوي في أمريكا اللاتينية، المعروف بمجموعة DAWN فهذا التيار تبنى المفهوم للتعبير عن رفض التقاليد المجتمعية التي تكرس تبعية المرأة للرجل وتباعد الفجوة النوعية بينهما.

وتطور مفهوم التمكين كثيراً عما كان عليه في بداية ظهوره، وتبنيه من طرف المهمشين والمستضعفين في الأرض، إلى تعميم استخدامه في المجالات العلمية والنظرية، فتعددت استخداماته، وتأكدت الحاجة إلى العمل به، في المجالات المتعددة، كالمجال الاجتماعي، من حيث تمكين الفقراء من العيش الكريم، والنهوض بأحوالهم الاقتصادية، والاجتماعية المتدنية أو تمكين العمال من الاشتراك في مناقشة قضايا إنتاجية كالمشاركة في تخطيط الإنتاج، وتنظيم المؤسسة التابعين لها، وغير ذلك، كما تعددت استخدامات التمكين النفسية له كالتمكين النفسي الذي يتضمن ثلاثة مكونات أساسية، وهي التمكين العاطفي، وهو تمكين الفرد من التحكم في شعوره وحياته بكفاءة، والتمكين الادراكي، وهو فهم طبيعة القوى السياسية والاجتماعية التي تؤثر في توزيع القوة والموارد في البيئة المحيطة، والتمكين السلوكي يشير إلى اتخاذ فعل المشاركة.

إذا اتسعت مجالات التمكين، ونطاقات استخدامه، وأصبح الاقتراب الأكثر شيوعا وانتشارا في دوائر هيئات المنظمات الأممية[1]، وسنقتصر في الحديث عن تاريخ التمكين الاقتصادي في هذا المطلب.

إن التمكين الاقتصادي مفهوم حديث، ظهر في نهاية التسعينات من القرن العشرين، وأصبح الأكثر استخداماً في سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية، وهو أكثر المفاهيم اعترافاً بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية.

كما شهد القرن العشرين اهتماما متزايدا بقضايا حقوق المرأة، وأصبحت المرأة والأسرة محورين أساسين من محاور عمل التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم، ونجحت الحركة النسوية في نقل مطالبها بالمساواة بين الرجل والمرأة من مجرد فكر وشعارات ترفعها وتروج لها إلى مطالبات تثبتها الاتفاقيات الدولية.[2]

---

(1) تمام جميل عمر الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 12،13.

(2) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، (مركز شؤون المرأة، 2014)، ص 14.

وتناولت تقارير التنمية الإنسانية لمواضيع لها على مدى أكثر من 12 عاما سلسلة من القضايا الرئيسية، وتتراوح هذه القضايا من الإنفاق العام على التنمية الإنسانية إلى المشاركة إلى العلاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الإنسانية.
وكانت من القضايا الهامة، قضية حرية الإنسان، وتعزيز القدرات الإنسانية التي أعطت تمكين المرأة جانبا حاسما من جوانب حرية الإنسان، ويكشف مقياس تمكين المرأة المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن البلدان العربية تعاني من نقص لافت في تمكين المرأة، وتأتي المنطقة العربية في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم، حسب مقياس تمكين المرأة، ولم تقل عنها إلا أفريقيا جنوب الصحراء.[1]
وبناء على ما سبق، يتضح أن مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة ظهر في التسعينات من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأهمها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، ووثيقة بكين المؤتمر الرابع للمرأة 1995، والتي أكدت على ضرورة تعاون الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عدة محاور رئيسية لتمكين المرأة اقتصاديا وهي:

1. تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي.
2. تسهيل وصول المرأة إلى الموارد والأسواق والتجارة.
3. القضاء على التفرقة الوظيفية، وجميع أشكال التمييز في العمل، لأن تمكين المرأة من أسباب القوة عن طريق إزالة التفاوت بينهما.[2]

كما يسعى التمكين الاقتصادي إلى تمليك النساء لعناصر القوة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمعرفية، وتمكينهن من التأثير في العملية التنموية وممارسة حق الاختيار وذلك من خلال:

1. تمكين النساء من التحكم "توفير الخيارات والبدائل"
2. توفير الفرص للنساء لدعم شبكات الأمان الاجتماعي
3. الوصول إلى زيادة حقيقية في دخل النساء
4. تمكين النساء من أن يشكلن قوة تفاوضية لتحسين مكانتهن[3]

المطلب الثالث: أسباب تمكين المرأة اقتصادياً

قبل التحدث عن الأسباب، نتطرق لعدة دوافع للمرأة، ومتطلبات إنسانية واقتصادية، تجعلها تحتاج بأن تتمكن اقتصاديا ومن أهمها:

---

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق فرص للأجيال القادمة، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الاغاثي، 2002، ص 14، 16، 26 (بتصرف).

(2) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مرجع سابق، ص 14.

(3) تمام جميل عمر الدراغمة، فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 15.

1. الدافع الاقتصادي: إن الحاجة المادية تدفع المرأة للعمل، بالإضافة إلى مسؤولياتها كربة بيت، وأم تساعد زوجها، في تحمل تكاليف وأعباء المعيشة، أو لتعيل نفسها وعائلتها، إذا كانت أرملة أو مطلقة، عندما يكون السبيل للرزق أمامها غير أن تعمل وتكسب لغرض تأمين متطلبات حياتها اليومية.
2. الدافع الاجتماعي: تقع على المرأة مسؤوليات وأعباء عائلية، إضافة إلى مسؤولياتها في العمل، وممارستها للأنشطة الجماعية، والثقافية، والاجتماعية، واستطاعت أن توفق بين أداء واجبها في العمل، بالإضافة إلى مسؤولياتها في الأسرة. إن الدوافع الاجتماعية تؤدي دورا بارزا في تحفيز المرأة نحو العمل، وذلك بإيمانها بأهمية العمل في حياة الإنسان، وشعورها بوجود فراغ لديها يمكن أن تقضيه بالعمل.
3. الدافع السياسي: شعور المرأة بأنها تسهم في بناء مجتمعها، من خلال العمل، فيكون لها دور في طرح تشريعات قانونية في البلاد والأنظمة الحاكمة.
4. الدافع الشخصي: وهو الدافع الذي يتعلق بشخصية المرأة، وفي تكوينها النفسي والفكري، ويعد هذا الدافع من الدوافع الرئيسية والمهمة التي تسهم في اشتغال المرأة خارج المنزل، فلا بد أن يكون خروجها ذا هدف وغاية تطمح المرأة لتحقيقها لتعزيز شخصيتها وصحتها النفسية وتطوير قدراتها الشخصية والتعليمية.[1]
5. الدافع الثقافي: إن عامل اتصال المرأة بزميلاتها في العمل يجعلهن في احتكاك دائم ومستمر. وهو ما ساهم في تبادل الأفكار، والثقافات، والخبرات، مما أدى لاكتساب مهارات جديدة، ساعدتهن على مواجهة مصاعب الحياة.[2]

وبناء على الدوافع السابقة، تبقى الحاجة الاقتصادية هي الأهم عند المرأة، وتمكينها ضرورة من ضروريات الحياة الاقتصادية للأسباب التالية:

1. تعريض النساء في سياق النزاعات الداخلية المسلحة لاعتداءات جسيمة وقع بعضها خلال الهجمات المضادة في بلداتهن، لكن جاء أبرزها في سياق النزوح والهجرة، حيث تعرضت العديد منهن للاغتصاب، والاعتداءات البدنية في مراكز اللجوء والنزوح.[3]
2. قلة وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية، فلقد أظهرت الإحصائيات على مستوى عالمي، أنه كلما ارتفع معدل المساواة بين الجنسين، ازدادت إمكانية وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية، وفي البلدان العربية، تتوافق المعدلات

(1) حيدر سليمان، دوافع العمل لدى المرأة العاملة، دراسة ميدانية في جامعة الموصل، ص56،59 (بتصرف).

(2) د. سمير ابن موسى، صراع الدور وعلاقته بالضغوط لدى المرأة العاملة، دراسة تطبيقية جامعة تيارت الجزائر، ص158.

(3) تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث ص34.

العالية لعدم المساواة بين الجنسين مع افتقار إلى الفرص الاقتصادية بين النساء.[1]

3. سوء تقدم المرأة في سوق العمل، حيث أن الوضع سيئ في الدول العربية، فنسبة النساء في سوق العمل اللواتي يشاركن في سوق العمل هو ٢٥٪ مقابل ٧٣٪ من الرجال.[2]
4. إعطائها حقها، فالتمكين حق إنساني، قبل أن يكون حقا سياسيا، أو اقتصاديا، أو اجتماعيا.
5. تلبية احتياجات المرأة، وخاصة اللاجئة، لأنهن أصبحن يشكلن قوة اجتماعية عددية في بعض المجتمعات، وإذا لم يتم تلبية الاحتياجات، فقد يشكلن على الدولة المضيفة أعباء أخرى.
6. الحد من المشاكل الاجتماعية، أو الأمنية، على الدولة المضيفة، الذي قد تنتج من عدم التمكين الصحيح.[3]
7. تنمية الوطن، فالمرأة العاملة تسعى إلى النهوض بمجتمعها، وتقديم الخدمات الضرورية له، الذي يكون المجتمع بحاجة إليها، مثل مهنة التدريس، والطب، وما شابهها كما أنها تساعد في تنمية وطنها، إذا كانت ذات نوع خاص في مجال، أو علم يندر وجوده في الرجال، أو تحتاجها البلاد للعمل.
8. مساهمة المرأة في زيادة الدخل القومي لبلدها، وخاصة إذا كانت في بلد يزيد فيه عدد النساء على عدد الرجال، وتحتاج البلاد للأيدي العاملة فتضطر المرأة للنزول إلى ميدان العمل، تلبية لحاجة الوطن الذي تعيش فيه.[4]
9. تحسين ظروف المرأة، وتنمية قدراتها، له مردود إيجابي كبير على الأجيال القادمة، والمجتمع عموما.
10. تحسين ظروف حياة النساء، وإخراجهن من وضع نفسي مقهور، وعدم الشعور بالأمان على الأزمان، مما ينعكس إيجابا على صحتهن النفسية، والجسدية، وتخفيفا على موازنات الدول، لهذه الناحية وتحسينا لنوعية حياتهن وحياة المحيطين بهن.[5]

---

(1) تقرير التنمية الإنسانية العربية، الشباب وآفات التنمية الإنسانية في واقع متغير،2010 ، ص 80.

(2) تقرير التنمية البشرية، المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر،2014 ، ص 39.

(3) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واقتصاديا، سوريون في (لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر)، مرجع سابق، ص60.

(4) سلمى أحمد محمد عبد الله، الضغط النفسي والاجتماعي للمرأة العاملة بقوات الشرطة بولاية الخرطوم وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموقراطية، رسالة ماجستير،2014، ص37، 38.

(5) مصرف لبنان، الشمول المالي وتمكين المرأة اقتصاديا، ص 4.

وأياً كانت الأسباب، فالتمكين هو حق يجب إعطاؤه لكل شخص، وخاصة المرأة لأنها شريك الرجل في كل شيء، ولن تتحقق الشراكة إلا بأداء كل شخص دوره على أكمل وجه.

المطلب الرابع: أنواع التمكين

أصبح مفهوم التمكين من المفاهيم الشائعة، وخاصة في مجال التنمية، حيث حلَّ مفهوم التمكين جوهريًّا - سواء في مناقشة السياسات، أو البرامج - محلَّ مفاهيم النهوض والرفاهية، ومكافحة الفقر والمشاركة المجتمعية، وشكَّل أحد المفاهيم الرئيسة في المؤتمرات المحلية والدولية، لذلك تنوع التمكين، وتعددت أشكاله، تلبية لكل احتياجات الفرد من جميع المجالات وسنعرض أنواع التمكين التي تعتبر من ضروريات كل فرد في حياته العملية:

1. التمكين الذاتي: هو التغييرات الذاتية على المستوى الشخصي مما يعزز امكانيات المرأة وقدراتها الذاتية في المجالات التالية:

- الثقة بالنفس هو انطباعها الداخلي عن نظرة الآخرين لها ومدى احترامهم وتقديرهم لها.
- قدرتها على مواجهة المشاكل في تحليلها وايجاد بدائل لحلول مناسبة لها وتحمل المسؤولية التي تنمي لديها الاعتماد على الذات.
- مبادرتها نحو التغيير والتطور من خلال توقعات وارشادات القائمين على البرامج التدريبية يهدف إلى معالجة جوانب تمس حياة المرأة ودورها المجتمعي والأسري.
- حوارها مع الآخرين عن طريق تبادل الأفكار ووجهات النظر والقدرة على إدارة النقاش والاستماع الجيد الذي يؤدي إلى فهم وجهات نظر الآخرين.
- مهارة الإقناع نتيجة الحوار الفعال والبناء عن طريق ايصال أفكارها وقدراتها المعرفية.

2. التمكين الاجتماعي: هو قوة المرأة في أدوارها الاجتماعية ضمن إطار العائلة والمجتمع عن طريق مشاركتها في البرامج التدريبية التي تلبيها بعض المهارات والمعارف والقدرات المتعلقة في الإطار العائلي والمجتمعي من اتخاذ قرارات وبرامج تنموية وطوعية مما يساعد على تحسين مكانتها الاجتماعية ضمن نطاق المجتمعات ورفع مستوى الوعي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير الخدمات التي توازن مسؤوليتها ودورها التنموي.

3. التمكين المؤسسي: يهدف إلى تقوية البنية الأساسية للهيئات والمنظمات التي تسعى بالنهوض بالمرأة وايجاد شبكة اتصال بين صانعي السياسات الكفيلة بتحسين وضعية المرأة في مختلف القطاعات. [1]
4. التمكين السياسي: يدعم مشاركة المرأة سياسيا من خلال زيادة نسبة تمثيلها في مواقع اتخاذ القرار وزيادة نسبة عضويتها في الأحزاب السياسية والنقابية والجمعيات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني وزيادة تمثيلها في المؤسسات الإقليمية والدولية. [2]
5. التمكين القانوني: يسعى إلى ايجاد ضمانات تحافظ على دور المرأة وتضمن حقوقها من خلال العمل على تعديل التشريعات التي تحد من المرأة وتوعية المرأة في حقوقها القانونية وتطبيق جميع الاتفاقات الدولية التي تضمن الحقوق المدنية للنساء. [3]
6. التمكين الاقتصادي: إن تمكين المرأة اقتصاديا ضروري لتحقيق التنمية، والنمو الاقتصاديين، ويسهل لها المشاركة في سوق العمل. [4]

وبما أن التمكين الاقتصادي نوع من أنواع التمكين، فهذا يدل على أنه مطلوب، وأن وجوده مهم لتكملة تلبية الاحتياجات اللازمة لكل فرد، فغيابه يشكل نقصاً في الاحتياجات الفردية.

(1) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مرجع سابق، ص15، (بتصرف).

(2) وفاء محمود فحجان، مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل الرسمي بن التهميش والتمكين، دراسة ميدانية بمدينة غزة، رسالة ماجستير، ص8.

(3) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مرجع سابق، ص15، (بتصرف).

(4) لجنة وضع المرأة، الدورة 54، تمكين المرأة اقتصاديا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، (2010)، ص2.

المبحث الثاني: التمكين الاقتصادي للمرأة مبادئه وآثاره

يظل التمكين للمرأة شيء مهم في حياة المرأة لما له من آثار إيجابية لها والذي سينتقل بدوره على المجتمع ككل.
سيتطرق هذا المبحث إلى المطالب التالية:
المطلب الاول: مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة
المطلب الثاني: آثار التمكين الاقتصادي للمرأة

المطلب الأول: مبادئ التمكين الاقتصادي للمرأة

قبل أن نتحدث عن مبادئ التمكين الاقتصادي سنتطرق قليلا عن مبادئ حقوق الانسان، فعندما نريد تحقيق أهداف التنمية لابد من الارتكاز على معايير حقوق الانسان والتي تتطلب بدورها الاسترشاد بالمبادئ التالية وهي:
- كونية ولا علاقة لهذا المبدأ بالثقافة بل يعني "كوني إنسان رجلا أو امرأة كنت، لدي حقوق أتمتع بها".
- غير قابلة للتجزئة أو للتصرف أي مرتبة متساوية لجميع الحقوق المدنية فيها أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ولا يمكن اعتمادها وفقا لترتيب هرمي ولا تجزئة أي منها عن الأخرى.
- الاعتماد المشترك والعلاقة المتبادلة غالبا ما يرتبط تحقيق حق واحد كليا أو جزئيا بتحقيق حق آخر أو الحقوق الأخرى وعلى سبيل المثال قد يرتبط الحق في الصحة في ظروف معينة بإعمال الحق في التعليم أو الحق في الحصول على المعلومات.
- المشاركة والإدماج وهذا يعني أنه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والمساهمة النشطة والحرة والفعالة والتمتع بالتنمية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تتحقق ضمنها الحقوق الانسانية والحريات الأساسية.
- المساءلة وسيادة القانون من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان إذ أن الدولة وغيرها من الجهات المسؤولة على احترام حقوق الإنسان وفي هذا الصدد يتعين عليها الامتثال للقواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأقل في تلك التي صادقت عليها والتزمت بها وعندما تفشل في القيام بذلك لأصحاب الحقوق المتضررين إقامة دعوى للتعويض المناسب أمام محكمة مختصة أو هيئة قضائية أخرى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون ولا بد من أخذ كل التدابير الخاصة بالمساءلة وسيادة القانون لتصبح واقعا في حياة ذوي الحقوق بطبعة متساوية دونما تمييز.[1]
وبناء على المبادئ العامة لحقوق الإنسان يظل التمكين من أهم الحقوق الإنسانية التي تهم المرأة، ويساعدها بالمشاركة الفاعلة في التغيير الاجتماعي، الذي سيؤثر إيجابا

[1] تقرير التنمية المرأة العربية، المرأة العربية والتشريعات،2015 ، مرجع سابق، ص28.

على رفاه المجتمع، رجالا ونساء على حد سواء، ولأن التمكين حق إنساني لديه مبادئ خاصة يعتمد عليها وهي:

1. مبدأ المشاركة: إن مدخل التمكين يبني أساس عملية المشاركة من جهة المرأة والاحساس بمشكلاتها والمشاركة في حلها بناءً على قدراتها واستثمار مواردها.
2. مبدأ الاعتماد على الذات والاحساس بالمسؤولية: فهو يهتم بتنمية قدرات المرأة لكي تتمكن من مواجهة مشكلاتها بنفسها.
3. مبدأ العدالة الاجتماعية: يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع والعمل على الدفاع على الأفراد المحرومين والضعفاء.
4. مبدأ العدالة والمساواة القانونية في التشريع بين المواطنين: إن هذا المبدأ يكون لكل الفئات والأجناس لا يفرق بين أحد فالقانون هو الحكم.[1]
5. مبدأ التعاون: هو ظاهرة اجتماعية إنسانية يحقق أهداف اقتصادية لا يمكن أن تتحقق بالمجهود الفردي فهو يعني العمل بطريقة مثلى لتأدية وإنجاز الأعمال بشكل أفضل وأسرع فهو ليس هدفا بذاته وإنما وسيلة مثلى لبلوغ الهدف.[2]
6. مبدأ المساواة في الأجربين الجنسين: لقد أقرت الشريعة مبدأ المساواة وعدم التمييز في بداية الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات الانسانية والمقومات الأساسية للنظام العام الإسلامي، ويساوي الإسلام بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة في مجال الحقوق المختلفة والقيام بالواجبات المتعددة يقول تعالى: "**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواوَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**"[3] وأجاد لها حقوقها التي أهدرتها الجاهلية ومنحها المساواة الكاملة مع الرجل في أصل الخلقة، والتكاليف الشرعية، والحقوق المدنية، وطلب العلم، والمعرفة، وتحمل المسؤوليات، والقيام بالعمل الصالح، وفي الكرامة الإنسانية.[4]

المطلب الثاني: آثار التمكين الاقتصادي للمرأة

إن التمكين الاقتصادي للمرأة يحسن من قدرتها على المشاركة في كل المجالات الاقتصادية، والبحث عن عمل، والتوعية الاقتصادية، وتعتبر استراتيجية التمكين ماهي إلا أسلوب تحفيزي، يسهل على الفرد، سواء كان رجلا أو امرأة، الانتقال من مرحلة التهميش والصمت، إلى مرحلة الوعي والشعور بالمسؤولية وحرية اتخاذ القرار.

---

(1) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مرجع سابق، ص12، 13، 16.

(2) أ. محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، دور التعاونيات النسوية في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال الاستخدام الأمثل للتمويل الأصغر، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي بجامعة الأحفاد، 2011، ص2.

(3) النساء آية23.

(4) محمد رضا يونس الطحان، ضمان المساواة في الأجر في الشريعة الإسلامية والنظريات الوضعية، دراسة مقارنة، ص6،9 (بتصرف).

لذلك ينتج من التمكين الاقتصادي للمرأة آثار إيجابية أهمها:

1. ترتيب علاقتها مع الآخرين: سواء مجتمع أو عائلة فتتجه نحو علاقة أكثر احتراما واعتبارا لها.
2. شعورها بالاستقلال الذاتي: يوسع حريتها الاجتماعية والفكرية وينمي مهاراتها العلمية والمعرفية.
3. تحسن نظرة المرأة لذاتها: فنظرة المرأة المتعلمة أو المالكة تختلف تماما عن نظرة المرأة العاطلة أو الجاهلة.[1]
4. زيادة إنتاجية المرأة: ما إن تُمكن المرأة اقتصاديا تتوفر لها الموارد من خلال المشروعات المدرة للدخل وبالتالي تزيد انتاجيتها ويكون العائد عليها وعلى مجتمعها.
5. مواجهة التحديات: خاصة تلك التي نتجت بسبب الحروب والنزاعات وأثرت سلبا على المرأة التي ليس لها دخل وفقدت العائل الذي كان يعتبر مصدر دخلها لكن عند تمكينها اقتصاديا تخفف الأعباء على المرأة عندما تتحمل مسؤولية أسرتها وأبنائها بسبب وجود مصدر دخل خاص لها.[2]
6. تحسن فرص التعليم للمرأة: فتعليم المرأة هو أحد وأهم التحديات التي تواجه الأنظمة والمؤسسات التربوية فلا تزال التباينات حسب النوع الاجتماعي كبيرة نتيجة التمييز بين الذكور والاناث تبعا للتقاليد الاجتماعية والثقافية الموروثة وبالتالي عدم تحقيق فرص متساوية للحصول على التعليم أصلا والاستمرار بالمراحل المتقدمة من التعليم.[3]
7. كسب مهارات جديدة: بمعنى اكسابها مهارات في كيفية إدارة مشاريع مدرة للدخل وتنمية قدراتها في جوانب مهنية وآليات التسويق لمشاريعها.[4]
8. ارتفاع نسبة تمكين المرأة: تمكين المرأة اقتصاديا يؤدي إلى ارتفاع النسبة في المناطق العربية حيث أنها تعتبر في المرتبة قبل الأخيرة بين مناطق العالم حسب مقياس تمكين المرأة ولم تقل عنها إلا أفريقيا جنوب الصحراء.[5]
9. تلبية الاحتياجات اللازمة للمرأة: سواء كانت ضرورية مثل لوازم مقومات الحياة من المأكل والمشرب والملبس، واحتياجات فردية مثل المأوى والعلاج

---

(1) غسان أبو منديل، واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة، مرجع سابق، ص16،17 (بتصرف).

(2) رهام جعفري، دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو، رسالة ماجستير، معهد دراسات المرأة ،2012، ص 84 (بتصرف).

(3) صندوق الأمم المتحدة للسكان، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، مرجع سابق، ص23,22 (بتصرف).

(4) الباحثة سلوى ثابت، دراسة دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المرأة الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها بمحافظة غزة، مركز شؤون المرأة، غزة ،2006، ص14.

(5) تقرير التنمية الإنسانية العربية، خلق فرص للأجيال القادمة، مرجع سابق، 2002، ص26.

وأمن وممتلكات تستطيع من خلالها رسم مستقبل لها ولأبنائها.[1]

10. تحقيق أهداف صحية وثقافية وعملية: ينعكس تمكين المرأة إيجابا على أفراد الأسرة من خلال تحقيق أهداف لا يمكن توافرها إلا إذا عملت المرأة وساهمت عن طريق دخلها في رفع هذه المستويات.
11. توفر توافق زوجي: بسبب المشاركة المادية بين الزوجين وتعاون في إنجاز المسؤوليات بينهما يحصل التوافق بينهما مما يؤدي إلى بناء أسرة متوفقة وبالتالي مجتمع متوافق.
12. حصولها على حق العمل: فالتمكين يعطيها حقها، فالعمل حق لكل مواطن بما في ذلك المرأة فهي من الموارد البشرية الهامة التي لابد من توظيف مهاراتها وطاقاتها في خدمة المجتمع.
13. توظيف طاقاتها بالمفيد: استغلال المرأة وقت فراغها بالشيء المفيد الذي يبني مستقبلها من خلال العمل وبذل الجهد في تطوير ذاتها ومجتمعها.
14. ضمان لمستقبل الأسرة والأولاد: عندما تتمكن المرأة اقتصاديا وتكون لها موارد مالية تستطيع أن تضمن مستقبلها ومستقبل أسرتها خاصة إذا غاب عنها زوجها أو توفي.[2]
15. تحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين: حيث يتقدم جانب التعليم والصحة وغيرهما، كما تتزايد نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل التي تعزز فرص لها في العمل.[3]
16. توسيع آفاقها وتدعيم شبكة علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية: إن زيادة إحساسها بمكانتها الاجتماعية نتيجة تغير المفهوم التقليدي بدور الزوج والزوجة يجعلها ذات صلة مع الآخرين وتواصل دائم لتحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية.
17. مساهمتها في ميزانية الأسرة: إن وصول المرأة إلى موارد اقتصادية يجعلها تكفل الولاية بنسبة ٥٠٪ على شؤون الأسرة لاسيما وأن المرتبات في كثير من الدول العربية لم تعد تسمح للزوج بمرتبه فقط بالقيام بتوفير حياة اجتماعية واقتصادية ملائمة للأسرة بالإضافة إلى أن مرتبها يضمن استمرار المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في حالة وفاة الزوج.
18. زيادة الوعي عند المرأة: إدراكها أن المرأة المثالية لم تعد تلك التي تضحي بنفسها في سبيل سعادة زوجها وأسرتها وإنما المفهوم الآن للمرأة المثالية هي تلك الناجحة في عملها وفي بيتها.

---

(1) د. مختار طلبة، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي، عوامل الإنتاج، 2007، 1428، ص2،3 (بتصرف).

(2) أ. محامدية ايمان، أ. بوطوطن سليمة، المرأة العاملة والعلاقات الأسرية، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، 2013، ص 3،7،8 (بتصرف).

(3) هيئة الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، الدورة 45، 12مارس 2010، ص2.

19. زيادة الخبرة العملية: إن احتكاك الأم العاملة بالواقع العملي يزيد من خبرتها مما يعكس ذلك إيجابا على أبنائها فهي تشجعهم نحو الاستقلال وتمنحهم فرصة للتعبير عن الذات كما يصبح لديهم طموح أكبر من غيرهم من أبناء النساء الغير عاملات.

فاقتناع المرأة بحقها في التمكين، واعتمادها على المبادئ السابقة، وأنها عنصر مهم وفعال في المجتمع، يؤكد تحقيق الآثار الإيجابية التي ستجنيها المرأة إذا مُكنت اقتصادياً.
وقد نجد تضارب بين آثار خروج المرأة العاملة على الأبناء، فالبعض يرى أن له آثار سلبية والبعض يرى أن له آثار إيجابية، وعلى العموم إن أطفال النساء العاملات بحاجة إلى أمهاتهم ومؤسسات الإنتاج بحاجة إلى سواعد هؤلاء الأمهات فلابد من الموازنة.[1]

وحتى تتحقق هذه الآثار، لا بد من توفير خدمات إدارية، ومهنية فضلا عن الخدمات التنموية الأخرى، لتعزيز تمكينها من جميع جوانب الحياة، وسيتم عرض ثلاث آليات رئيسية تساعد في تحقيق التمكين:

1. زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة: أي توسيع ميادين عمل النساء، بمعنى جعل الأسواق مكانا لنجاح المرأة على مستوى السياسات، ومن تدابير زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة، هو التدريب المهني الذي يشمل تعليم الرجال والنساء، وتشجيع كلا من الجنسين على أداء دور متساو في تغيير المواقف التقليدية، أيضا يشمل توسيع نطاق التدريب إلى أبعد من القطاعات التقليدية، من الفنون المنزلية، والتطريز، والخياطة، والطهي، وعمل الرعاية، وغيرها، أيضا توفير الوصول المتساوي للفتيات والنساء إلى جميع قنوات العمل، والتدريب المهني.
2. توفير ظروف عمل لائقة: وذلك من خلال توسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الاجتماعية للحضانات، فوضع خدمات رعاية اجتماعية جيدة، وموثوق بها، وميسرة التكلفة، تساعد بصورة خاصة رعاية جيدة تعود بفوائد خارجية عديدة على المجتمع، وأصحاب العمل، إذ تؤدي إلى تحسين فرص النساء في الحصول على وظيفة، أيضا مرونة وقت العمل تمثل أحد المشتقات الحديثة للعمل في المنزل، وهي طريقة مرنة لتنظيم العمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بحيث لا يحتاج العامل إلى الحضور جسديا في مكان الإنتاج الرئيسي.

[1] ابن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير، دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 51،82 (بتصرف).

3. رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار، ورسم السياسات الاقتصادية: إذ أن مشاركتها تسمح لها في التأثير في القرارات المتخذة لصالحها، فامتلاك المرأة القدرة على اتخاذ القرار، يؤثر في قدرتها على بناء رأس مالها البشري، والاستفادة من الفرص الاقتصادية. [1]

فتوفير هذه الآليات، وإشراك المرأة في الفرص والسياسات الاقتصادية، يساعدها على تلبية احتياجاتها بنفسها، وتحقق اكتفاءً ذاتياً في كل جوانب حياتها، سواء اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسية، وغيرها من الجوانب التي تحقق الحياة الكريمة.

(1) د. إيمان عكور، التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفات، منظمة العمل العربية، ص8،10، (بتصرف).

المبحث الثالث: المرأة العربية وعلاقتها بالاقتصاد

كثيرًا ما يهمَش التمكين الاقتصادي للمرأة، الذي يعد أساس تمكين المرأة سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا وأساس دورها في المجتمع، لذلك كان لابد من عرض أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية ومعرفتها ومحاولة تجاوزها لذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تطوير أوضاع المرأة العربية ودفعها إلى ميادين العمل.

المطلب الأول: أسباب ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات

تساعد عوامل عدة في تفسير تدني مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وفي زيادة البطالة في صفوفها منها ما يتعلق بالطلب على اليد العاملة الأنثوية ومنها ما يتعلق بغيرها.

1. الثقافة الذكورية السائدة: تصنع الثقافة السائدة النساء في موقع الأقل مكانة من قبل الرجال مما يرتب للرجال أولوية في الحصول على العمل والتمتع بفوائده ويهمل هذا التوجه أن دور النساء في المساهمة في دخل الأسرة وفي إعالة أسر بكاملها ما فتئ يتعاظم في كل المجتمعات ومنها العربية وأن النساء في الواقع يبدين درجة من المسؤولية والتفاني في رعاية الأسر وحمايتها لا تقل عن الرجال.
كما يتقبل بعض أرباب العمل تشغيل الرجال على النساء لاعتقادهم بأن تشغيلهم أهل مسؤولية فيتذرعون بكلفة عطلة الأمومة مدفوعة الأجر للإحجام عن توظيف النساء وكأن عطلة الأمومة هي امتياز للمرأة وليست حقا للوليد وخدمة المجتمع.
2. قلة فرص العمل: لا يوفر النمو الاقتصادي البطيء فرص العمل اللازمة لاستيعاب الزيادة في القوى العاملة للرجال والنساء كليهما إلا أن قصور فرص العمل المتاحة ينعكس سلبا على النساء أكثر منه على الرجال وإن البطالة بين صفوف الإناث كانت أكثر منها في صفوف الذكور في ثلثي البلدان العربية التي توافرت عنها بيانات ووصلت أكثر من ضعفها في نحو نصف هذه البلدان.[1]
3. التمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور: يساهم التمييز بين الرجل والمرأة في الشغل والأجور في تقليص مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية،

[1] تقرير التنمية الإنسانية، توظيف القدرات البشرية، 2005، ص88.

فأجور الرجال تفوق بكثير أجور النساء في مختلف المناصب وبخاصة في القطاع الخاص ويدفع هذا التمييز في الأجور في القطاع الخاص النساء نحو العمل في القطاع العام لتساوي الأجور وظروف العمل، إلا أن القطاع العام أخذ في الانكماش في معظم الدول العربية نتيجة لسياسات التعديل الهيكلي.
وتزداد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء كلما انخفض المستوى التعليمي، ففي الأردن على سبيل المثال تحصل الجامعيات عل ٧١٪ من أجور الرجال في هذه الفئة وتنخفض هذه النسبة إلى ٥٠٪ لمن توقف عند التعليم الأساسي. أما الأميات فلا تصل أجورهن إلا إلى ٣٣٪ من أجور الذكور فتزداد معاناة النساء مع تدني المستوى التعليمي الذي يرتبط عادة بزيادة الفقر.

4. ارتفاع مستوى الإنجاب: يرتبط مؤشر مشاركة المرأة في العمل بمعدلات الإنجاب وبمؤشر العمر المتوسط عند الزواج الأول ومؤشر نسبة الذين تزوجوا في سن ١٥-١٩ من مجموع السكان، إضافة إلى مستويات التعليم. كما أن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي هي العامل الأكثر تأثيرا على مستوى الإنجاب، وفي الدول العربية نجد أدنى نسب لمشاركة المرأة في سوق العمل في فلسطين وهي من أكثر البلدان إنجابا وفيها أعلى النسب في الزواج المبكر ١٥-١٩ بينما تشكل دولة مثل تونس نمطا معاكسا حيث تسجل نسبة زواج مبكر متدنية ونسبة خصوبة متدنية (٢,١ مقارنة ب ٤,٢) في المنطقة العربية ونسبة مشاركة اقتصادية مرتفعة ٣٢٪.[1]
5. قوانين تعيق وأخرى "تحمي" المرأة: تعتبر القوانين المتعلقة بالعمل أو الأحوال الشخصية من المعوقات الهامة أمام إسهام المرأة العربية في الحياة الاقتصادية فبعض قوانين الأحوال الشخصية والعمل تقيد حرية المرأة بإغلاق عددا من مجالات العمل أمام المرأة بهدف الحماية فتحول الحماية إلى تمييز بين الرجل والمرأة وبالتالي تقيد مشاركتها في النشاط الاقتصادي.
6. ضعف الخدمات المساندة: إن ضعف البنية التحتية من وسائل نقل وحضانات لا تشجع خروج المرأة للعمل ناهيك عن عدم توافر ضمانات اجتماعية سواء للأطفال أو كبار السن الذين يقع عبء رعايتهم على النساء. كما أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على فرص النساء في الحصول على عمل منها عدم ربط التعليم باحتياجات سوق العمل وضعف التدريب المستمر لزيادة كفاءة الباحثات عن عمل وضعف قدرة المرأة على الحصول على التسهيلات الائتمانية.

[1] تقرير التنمية الإنسانية، توظيف القدرات البشرية، 2005، مرجع سابق، ص88.

7. تأثير برامج التعديل الهيكلي: تختلف الآراء حول أثر برامج الإصلاح الهيكلي (الخصخصة – تعزيز دور القطاع الخاص – زيادة الكفاءة الإنتاجية) على النساء وعمالتهن ومشاركتهن في النشاط الاقتصادي، ففي حين يؤدي انكماش القطاع العام إلى تقليص فرص العمل الرسمي للنساء يرى البعض أن هذه السياسات قد أتاحت للمرأة فرص عمل واسعة في مجال الأنشطة الاقتصادية في القطاع غير الرسمي المتنامي على الرغم من أنه لا يوفر للمرأة الحماية القانونية وضمانات العمل.[1]
8. أسباب ذاتية: خاصة بالمرأة نفسها والتي تؤثر في نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل أي تساهم في إقلال نسبة خروج المرأة للعمل وتتمثل في شخصية المرأة وعدم الثقة بالنفس بالإضافة إلى آثار الأفكار القديمة والعادات والتقاليد التي كانت سائدة من قبل.[2]
9. عدم إعطاء قضايا المرأة الأولوية سواء من الدولة أو المجتمع أو الأسرة.
10. شح الموارد البشرية والمادية المخصصة لتنفيذ برامج المرأة وجعل أكثرها تخص الرجل.
11. ضعف التنسيق والمتابعة والتقييم في تنفيذ خطط وبرامج تمكين المرأة مما أدى إلى ضعف مشاركتها الاقتصادية.[3]
12. التمييز في القوانين: إن التمييز في القوانين يعتبر من العوامل التي تعيق انخراط المرأة في سوق العمل ،وهو سبب من أسباب ارتفاع نسبة البطالة عند النساء ويلاحظ في بعض البلدان العربية أن نسبة عالية من النساء العاطلات عن العمل هن من حملة الشهادات الجامعية فما فوق ، فمثلا في السعودية أكثر من ٧٨٪ من إجمالي النساء العاطلات عن العمل هن من حملة الشهادات الجامعية وإن مشاركتهن في سوق العمل لا تتجاوز ٢٧٪ من القوى العاملة، أما في مصر إن المرأة العاملة تمثل ٢٣٪ من حجم سوق العمل وأن نسبة البطالة بين النساء يصل إلى أربعة أضعاف الرجال وفي الوقت نفسه تواجه النساء عوائق تحول دون دخولهن سوق العمل (إعادة الهيكلة، الركود الاقتصادي، استثمارات محلية وأجنبية محدودة، إضافة إلى النزاعات والحروب) إلا أن هناك أسباب اجتماعية وثقافية ومجموعة من التقاليد التي لا تزال تتحكم في المجتمعات العربية وتحد دخول المرأة العربية إلى سوق العمل.

---

(1) تقرير التنمية الإنسانية، توظيف القدرات البشرية، 2005، مرجع سابق، ص89، 99.

(2) ابن زيان مليكة، عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة، 2004، مرجع سابق، ص50.

(3) مصرف لبنان، الشمول المالي وتمكين المرأة اقتصاديا، مرجع سابق، ص11.

13. انخفاض نسبة مشاركة المرأة في قطاعات الإنتاج المادي عدا الزراعة: فمازالت نسبة كبيرة من النساء العاملات تعمل في قطاعي الخدمات والزراعة، حيث أصبح التوزيع القطاعي للنساء العاملات في قطاع الخدمات (السياحة، التأمين، المصارف، الخدمات الصحية، الاتصالات) في المرتبة الثانية لمجموع البلدان العربية بالنسبة للنشاط الاقتصادي للنساء العاملات في العالم العربي، وهناك حوالي ٦٠٪ من إجمالي القوى العاملة النسائية في ريف البلدان العربية يعملن في الزراعة لحساب أسرهن بدون أجر وهذه النسبة ترتفع في دول مثل المغرب لتصل إلى ٨٤٪ وتونس إلى ٧٤٪ أما سوريا ما يقرب من ٤٠٪ من النساء العاملات في القطاعين الريفي والحضري عاملات بدون أجر.

14. غياب المهارات: إن غيات المهارات اللازمة هي من العوائق الأخرى التي تواجه المرأة في المشاريع الخاصة كما أن التدريب الموجه للمرأة يركز عادة على المهارات التقليدية والسوق مشبع بهذه المهارات وكذلك تحد معدلات الأمية المرتفعة بين النساء عن تقديم مهارات جديدة ومتقدمة لهن.

15. انعدام الموارد المالية: عدم امتلاك المرأة لأي أصول تحد من تمكين المرأة من أن يكون لها الممتلكات وعلى الموارد وخاصة الأرض وعلى عدم المقدرة على تمويل عملية بدء المشاريع التي تمنع الكثير من النساء من الاستثمار في الأعمال والنشاطات التجارية المختلفة، فغياب رأس المال لبدء الأعمال والتشغيل يحد من حجم ونوع ومكان النشاط المدر للدخل.[1]

16. عدم الإلمام بمعلومات كافية عن الأسواق: تشتكي المرأة العربية صاحبة المشاريع الصغيرة عادة من ضعف الطلب على منتجاتها وهناك عوامل عديدة تحد من قدرة المرأة على الوصول إلى الأسواق، فالمرأة تعاني من قيود على حركتها بشكل كبير بسبب العديد من العوامل المتنقلة إما بمسئوليتها الأسرية أو بسبب الممارسات الثقافية، فالمرأة التي يتوفر لها حرية التنقل لا تمتلك المعلومات الخاصة بالسوق عن المنتجات والمدخلات وبالتالي تعتمد على الوسطاء الذين يشترون منتجاتها بأسعار أقل من سعر السوق.

17. ضعف قدرات إدارة الأعمال التجارية: تمتلك المرأة العربية أنواعا مختلفة من الجمعيات في القطاع المنظم وغير المنظم والقطاع الاجتماعي ولكن بسبب ضعف القدرات من هذه الجمعيات وبسبب اهتمامها الأكبر بالمصالح الاجتماعية بدلا من البحث عن حلول لدعم الأعمال التجارية لازال إسهامها الاقتصادي ضعيفا للغاية.

---

(1) عادل لطفي، تأثير قضايا النوع الاجتماعي على تنمية قدرات ومهارات المرأة العربية، الندوة القومية، ص11،17.

وفي حالات كثيرة تواجه النساء العربيات العديد من الحواجز في الحصول على الائتمان والتكنولوجيا والخدمات التجارية وعدم وجود محو الأمية الرقمية وعدم الحصول على الائتمان المؤسسي والافتقار إلى المعرفة بالأعمال وعدم المعلومات وعدم الوصول إلى التكنولوجيا المبكرة وعدم وجود منظمات ومؤسسات التي يمكن أن تساعد المرأة في إقامة المشاريع التجارية الصغيرة.[1]

18. عدم توفر الإرادة السياسية الكافية من قبل بعض الحكومات للدفع بالمرأة إلى عجلة التنمية وبالتالي عرقلة الكثير من البرامج والآليات.
19. النظرة الدونية والثقافة المجتمعية المبنية على الأعراف، والعادات والتي تقلل من أهمية تعليم المرأة وإشراكها في مجالات الحياة، وانخراطها في المجتمع فينتج عن ذلك الظلم والاستغلال واختلال ميزان العدل.
20. ارتفاع نسبة الأمية وكذلك الجهل في أوساط الإناث في العالم الثالث وبالأخص الإسلامي من أكبر العوائق وأبعدها أثرا، ومن واقع تحليل الأوضاع الاجتماعية للمرأة يتضح أن أهم معوقات تفعيل تمكينها تتمثل في اختلاف الأهمية النسبية لتعليم الفتيات عن تعليم الذكور.
21. الفتاوى الفقهية التي يصدرها الممانعون لاشتراك المرأة في الحياة العامة أو ما يسمى بفقه الممنوع المبني على سد الذرائع والأخذ بالأحوط ولا شك أن هذه الأحكام الفقهية التي تصدر بتحريم تمكين المرأة في الحياة العامة دون النظر إلى مقاصد التشريع تسد الباب أمام التجديد الفقهي وبناء الأحكام في المتغيرات وفق الإطار العام للإسلام فنتج عن ذلك أن أوصدت سبل الاجتهاد في جوانب الحياة المتغيرة ووسائله المتجددة فسنوا بالمتغير سنة الثابت وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة السمحة ومع ما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم. فكما أنه يجب سد الذريعة أحيانا فإنه يجب فتحها أحيانا أيضا تحقيقا لمصلحة غالبة ودرئا لمفسدة واردة والمقياس في ذلك كله هو تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا سواء بسد الذريعة أو فتحها.[2]

قد لا تكون هذه هي الأسباب فقط، وإنما تكون أبرزها، فهناك أسباب سنعرفها من خلال الزيارة الميدانية الخاصة لهذه الدراسة، وسيتم عرضها لاحقاً.

---

(1) عادل لطفي، تأثير قضايا النوع الاجتماعي على تنمية قدرات ومهارات المرأة العربية ‘الندوة القومية، مرجع سابق، ص 18 (بتصرف).

(2) د. أسماء القرشي، تمكين المرأة المفهوم والإشكالات، (منتدى المرأة الخليجية، 2016، ط1)، ص 132، 134 (بتصرف).

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تطوير أوضاع المرأة العربية ودفعها إلى ميادين العمل

إن تزايد عمل المرأة، وتوسيع دورها في عملية التنمية، بوجه عام، يرجع إلى توسع السياسات التنموية، وهي تأخذ في الاعتبار أهمية عمل المرأة في هذا المجال لزيادة قدرة المجتمع الإنتاجية، والاستفادة من عملها خاصة لدى الأقطار العربية ويظل الاهتمام بالمرأة العربية وتمكينها من النشاط الاقتصادي أهم عنصر بالنسبة لها لتعدد احتياجاتها وكثرة مسؤولياتها الملقاة على عاتقها، فكان لابد من تحديد العوامل التي تساعد المرأة العربية في المشاركة في ميادين العمل ومعرفة أساليب التطوير للنهوض بوضعها الاقتصادي.

1. محو الأمية: يعني محو الأمية بالنسبة للمرأة الشيء الكبير فهي لا تستطيع أن تمارس دورا فاعلا في قوة العمل وهي غارقة في الجهل والأمية، كما لا يمكنها إقناع الرجل بحقوقها إذا كانت جاهلة وأمية، لذا فإن القضاء على الأمية الأبجدية والحضارية باعتباره معوقا لكل جهود التنمية ويغير من الأهداف الأساسية.

فالتعليم هو أحد الأدوات الأساسية التي تساعد على تمكين المرأة فهو يرتقي بمستوى مساهمة المرأة في الأسرة والمجتمع والذي من شأنه أن يدعم التنمية البشرية ويكون فاعلا في فهم المرأة لحقوقها فالتعليم يؤثر في تمكين المرأة الاجتماعي فهو يمس حياة الأسرة والمجتمع بالكامل وهذا التأثير يمتد إلى تمكين المرأة الاقتصادي وتمكينها السياسي ،فالتعليم هو العصب الرئيسي لتمكين المرأة في جمع مجالات الحياة.

2. التوجيه والتدريب المهني: تعتبر برامج التوجيه والتدريب المهني للمرأة نمطا من الإرشاد نحو مهنة أو وظيفة معينة بهدف اكتساب خبرة جديدة أو تحسين نوع من المهارات التي تعمل على رفع كفاءتها الإنتاجية إذ يعتبر التدريب عاملا مهما من العوامل المساهمة في تنمية الموارد البشرية وجانبا مكملا لمرحلة إعداد الأفراد في الوظائف والمهن المختلفة.

ومن الأهمية بمكان تكثيف الجهود إلى إيجاد الوعي المهني بين النساء للتوجه نحو المهن التي تتلاءم مع قابلياتهن وتنسجم مع احتياجات الخطط التنموية في الأقطار العربية وذلك في إطار تخطيط علمي لتدريب المرأة وتمكينها من استخدام مهاراتها وقدراتها ومعلوماتها على الوجه الأكمل لزيادة كفاءتها الإنتاجية في مختلف المجالات من أجل الإسهام في نهضة اقتصادية

واجتماعية شاملة حيث تشكل هذه القوى أداة النهضة الأساسية التي تنعكس بالتالي على تطوير أوضاع المرأة.[1]

3. النظم والتشريعات: تعتبر التشريعات والأطر القانونية أحد الجوانب الأساسية التي تساهم في رسم معالم الطريق أمام تطوير أوضاع المرأة ومن الطبيعي أن اعتماد التخطيط العلمي والبرمجة أساسا ومنهجا في تحقيق الأهداف والغايات يقتضيان وضع برنامج شامل مفصل يتناول مختلف التشريعات الاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والإدارية، والسياسية، والجنائية مستهدفة تدعيم مكانة المرأة، وتحريرها ضمن العملية الشاملة لتحرير المجتمع والعمل على مساواتها في الحقوق والواجبات من أجل تطوير أوضاعها.
4. الخدمات المساعدة: تمثل المرأة العنصر الأساسي في بناء الأسرة بحكم دورها التربوي والاجتماعي والاقتصادي ولغرض تمتين مكانة الأسرة وتمكين المرأة من ممارسة جميع أدوارها بما يكفل الإسهام الفاعل في إرساء أسس عملية التطوير الاجتماعي وقواعدها والبناء الجديد فإن ذلك يتطلب توفير الخدمات المساعدة لها من أجل تيسير الجمع بين مسؤولياتها الأسرية ومسؤولياتها في العمل من خلال:
   - إيلاء عناية للتوسع في إنشاء دور الحضانة ورياض الأطفال والعمل على تهيئة المستلزمات الأساسية لها.
   - إنشاء القاعدة التقنية الضرورية لتنظيم شبكة الخدمات المنزلية اللازمة لمساعدة الأسر في التحرير قدر الإمكان من عبء الأعمال المنزلية والتي يمكن أن تنهض بها في القطاعات المختلفة التي تشتد الحاجة إلى توفيرها انسجاما مع حركة التحول الاجتماعي والاقتصادي التي يمر بها المجتمع العربي وتزايد الحاجة إلى استيعاب قوة العمل النسائية في حركة الدولة والمجتمع بشكل متكافئ مع الرجل.
5. التنظيم المهني والجماهيري: تسخير جهد حقيقي لا شكلي لرفع نسبة عضوية المرأة والمرأة العاملة على وجه الخصوص في المنظمات الجماهيرية وتشجيعها للصعود إلى مواقع اتخاذ القرار وأن تأخذ المنظمات الجماهيرية المعنية وبخاصة نقابات العمال على عاتقها معالجة شؤون المرأة العاملة لتحقيق متابعة دقيقة لتنفيذ مقررات المؤتمرات والندوات التي تناولت معالجة شؤون المرأة العاملة العربية لاستثمار معطياتها الهادفة.

---

[1] دينا فهمي خالد جبر، الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير،2005،1426، ص20،21 (بتصرف).

6. التثقيف العمالي والتدريب النقابي: لابد من تحفيز المرأة على المشاركة في برامج التثقيف العمالي والتدريب النقابي وفي أنشطتها العاملة أو ذوات الطبيعة التخصصية والعمل على إعداد برامج تثقيفية وتدريبية تسهم في تنمية القدرات الذاتية للمرأة وتهيئتها كي تأخذ على عاتقها مسؤوليات وواجبات مباشرة في هذه المجالات.[1]
7. التوعية والإعلام: إن الدور الذي تقوم به وسائل التوعية والإعلام في تنمية المرأة وإعادة بنائها النفسي والفكري كبير ومؤثر بل ويصل في عظمته وتأثيره إلى درجة يحتل معها مركز الصدارة بين الوسائل الأخرى وذلك باعتبار ما يمكن أن تؤديه على الأصعدة كافة وما يمكن أن تنهض من أساليب تسهم في فاعلية جادة لتعزيز دخول المرأة إلى ميادين العمل المختلفة وتيسير سبل ذلك.
8. تركيز عملية التنمية الاجتماعية على الفئات المهمشة وذلك عبر تنمية قدراتها المعرفية ومواردها بشكل يكفل لها الاندماج في المجتمع بمشاركة فاعلة وفرص متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.[2]
9. تنوع مجالات الأعمال: إن تنوع مجالات الأعمال التي تمارسها المرأة يمكنها أن يحدث آثارا إيجابية بالنسبة لها من بينها: تحسين المستوى المعيشي للمرأة نفسها ولأسرتها واكتسابها المزيد من الثقة بنفسها وحفز بقية أفراد أسرتها على الإبداع والعمل والتوجه نحو تحقيق المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وينعكس الأثر الايجابي لارتفاع معدلات المشاركة الاقتصادية للمرأة على المجتمع ككل من خلال الارتباط السببي بين تلك المعدلات ومعدل الإعالة الاقتصادية وبالتالي تحسن المستوى المعيشي للأفراد رجالا ونساء.
10. دمج النوع الاجتماعي: يعني الهدف الثالث من الأهداف الإغاثية للألفية بمساواة مشاركة الرجل والمرأة في مجال الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، لذلك اهتم المجتمع الدولي بالحريات المتاحة للنساء وفيما يمكن أن يساهم في احداث التغيير الاجتماعي حيث أن القصور التنموي الذي يعاني منه المجتمع يعود إلى غياب المرأة أو بالأحرى تغييبها عن الإسهام في تقدم المجتمع.
11. استخدام التكنولوجيا الحديثة: إن استخدام الوسائل السمعية والمرئية والانترنت من قبل المرأة مؤثر مهم في مدى ثقتها بنفسها وتخصصها لذاتها

---

(1) دينا فهمي خالد جبر، الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير،1426،2005، مرجع سابق، ص 23،20 (بتصرف).

(2) مصرف لبنان، الشمول المالي وتمكين المرأة اقتصاديا، مرجع سابق، ص6.

وفي اتجاهها نحو التجديد والتطور في مجتمع متغير بالتكنولوجيا الحديثة ونظم الاتصالات المتطورة.

إن أهمية البعد المعرفي والثقافي ودوره في تمكين المرأة فهو يكسر الحواجز المعرفية والوصول إلى المعلومات في ظل الأطر الثقافية السائدة.

12. استقرار حالتها الصحية: إن الصحة من أحد المواضيع الفرعية الثلاثة التي ركزت عليها استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة في عقد السبعينات ومنذ عقد الثمانينات كان موضوع تحسين صحة الأمهات وتخفيض عدد وفيات الأمومة موضع قلق شديد في المؤتمرات الدولية حتى جاءت قمة الألفية عام٢٠٠٠م حيث وضعت الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية الألفية حول تحسين صحة الأمهات ونصت الغاية(أ) على تخفيض معدل وفيات الأمهات بنسبة ثلاثة أرباع في المدة ١٩٩٠-٢٠١٥م والغاية(ب) تعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥م. كلما كانت صحة النساء جيدة كلما كان الطريق ممهدا لتمكينهن فهي من أسباب القوة لفاعلية المرأة ودورها التنموي باتجاه إزالة التفاوت وتحقيق المساواة بين الجنسين.[1]

وكلما كان الاهتمام في طرق تطوير مشاركة المرأة اقتصاديا، كلما وُجدت أكثر من فرصة أمام المرأة، فتشارك بحسب ما يناسب قدراتها وإمكانياتها، وبالتالي تؤدي دورها بشكل متكامل تستطيع أن تخدم نفسها أولاً، ثم أسرتها، ثم مجتمعها.

[1] صندوق الأمم المتحدة للسكان، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، مرجع سابق، ص 22، 41 (بتصرف).

المبحث الرابع: الحقوق والواجبات المالية للمرأة في الإسلام

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها، وكل ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة، كرمها أماً، وزوجةً، وبنتاً، وأختاً، وعمة، وخالة، فأمر بصلة الرحم، وحث على ذلك، وحرم قطيعتها في نصوص كثيرة، كل هذا يدل على عظم حقها ومنزلتها في الإسلام.
سيتحدث هذا المبحث عن حقوق المرأة في الإسلام، وماهي الواجبات التي عليها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحقوق العامة للمرأة في الإسلام
المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة في الإسلام
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل

المطلب الأول: الحقوق العامة للمرأة في الإسلام

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا لم ترد في أي دين، من قبل ولم نسمع عنها في أي قانون، أو نظام وضعي، فهي أساس البيت الآمن المستقر، وقوام المجتمع القوي المتكامل، نذكر من هذه الحقوق ما يلي:

1. **حق المرأة في الحياة الكريمة:** قبل الإسلام كانت المرأة تقتل خشية العار أو الفقر أو غير ذلك، ولقد أشار إلى ذلك القرآن، فيقول الله عز وجل: **"وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ"**[1]، فحرم الإسلام ذلك وأعطاها حق الحياة مثل سائر المخلوقات. وكان العرب ينظرون إلى المرأة على أنها عار وسوء، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فقال الله عز وجل: **"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدهمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهه مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيم يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ"**[2]
وجاء الاسلام وسوى بين الرجل والمرأة في الاحترام والتقدير والكرامة، فقال الله تبارك وتعالى: **"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَات بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض"**[3]
2. **حق المرأة في التعبير عن رأيها:** كانت المرأة قبل الإسلام مسلوبة الحرية حتى في التعبير عن رأيها في أمورها الخاصة مثل الزواج، وجاء الإسلام ليغير هذا المفهوم الخاطئ، ونهى عن إكراه النساء على الزواج ممن يكرهن.

(1) التكوير آية 9،10.
(2) النحل آية 58،59.
(3) التوبة آية 71.

كما أعطى الإسلام للمرأة حق التعبير عن رأيها في أمور المجتمع والسياسة، والتاريخ الإسلامي حافل بنماذج عن المرأة في ذلك[1]، فهناك امرأة تهتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة، عن قيس ابن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت به أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم. قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.[2]

3. **حق المرأة في طلب العلم:** قبل الإسلام كانت المرأة محرومة من العلم، وجاء الإسلام فحث الرجال والنساء معاً على طلب العلم، فيقول الله عز وجل:" **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"** [3]، ولقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد النساء المؤمنات أن تعلم أم المؤمنين حفصة بنت عمر، كما كان النساء يذهبن إلى المساجد لتلقي العلم، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها من رواة الحديث.[4]
4. كما أوجب على أمهات المؤمنين أن يعلمن ذكورهن وإناثهم قال تعالى: **"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ"**[5] فكان الرجل يأتي إليهن، ويستفتيهن، ويتلقى من أحكام ومكارم الأخلاق. ويروي عن عائشة أنها قامت بدور كبير في هذا المجال حيث كان المسلمون يفزعون إليها في القضايا العلمية والمسائل الفقهية فتذكرهم بالحق فيما اختلفوا فيه.[6]
5. عن ثمامة قال: لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله.[7]
6. **حق المرأة في العمل والكسب:** كانت المرأة قبل الإسلام من متاع البيت، وينظر لها على أنها من الدرجة الثانية، وجاء الإسلام وأعطاها حق العمل الشريف الطيب الذي يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها وهذا في إطار مجموعة من الضوابط الشرعية منها: التزامها بالحجاب وعدم الخلوة والعمل الطيب.[8]

---

(1) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص6.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (5\36).

(3) المجادلة آية 11.

(4) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية للمرأة، مرجع سابق، ص6.

(5) الأحزاب آية 34.

(6) د. زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، 2004، ص67،68.

(7) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1412،1991)، (5\36).

(8) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية للمرأة، مرجع سابق، ص 7.

ونساء الإسلام ساهمن مع الرجال في رفع لواء التوحيد في عصر الرسالة، وعهد الخلافة الراشدة، ومن هؤلاء السيدة كعيبة بنت سعد الأسلمية بايعت النبي بعد الهجرة، وهي إحدى النجيبات المعدودات من طبيبات العرب، ومن فضليات نساء عصرها كانت تداوي من ألم به المرض في كل آن، وكان لها خيمة مقامة في المسجد تداوي فيها المرضى، وتؤسى الجرحى. (1)

والسيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين واست النبي صلى الله عليه وسلم، وواست المسلمين بنفسها، ومالها، وحين لقي النبي من المشركين ما لقي من صد وإيذاء، وقفت إلى جانبه تؤيده وتناصره. (2)

وقد روي أن عمر بن الخطاب ولى امرأة ولاية السوق وهي الشفاء بنت عبد الله القرشية المخزومية أسلمت قبل الهجرة فكانت من المهاجرات الأول، وكان عمر يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق. (3)

فالإسلام يحث على العمل ويدفع النساء والرجال إليه لأنه الحياة وبدونه تتوقف والقرآن الكريم يربط بين الإيمان والعمل الصالح الذي يشمل كل عمل يؤديه الإنسان دينيا كان أم دنيويا مقصود به نفع الناس ودفع الأذى عنهم، وهكذا فإن الإسلام كفل للمرأة حقها في العمل بإيجابية ودعا إلى إدماجها في مجتمعها سعيا إلى تحقيق الخير والنماء لها ولمجتمعها معا.(4)

وعلى الرغم من أن وظيفة المرأة الأولى هي الأمومة والحفاظ على الأسرة بتهيئة ظروف العيش للزوج والأولاد فإنها منذ القديم وهي تشارك الرجل في أعباء الحياة وتعمل إلى جانبه فإذا جاء الإسلام عملت بتفان في ميادين كثيرة في حالتي الحرب والسلم.

وإذا كانت القوانين الوضعية الحديثة أثبتت شرعية عمل المرأة فقد سبقها الإسلام إلى ذلك وحرص على الحفاظ على حقوقها المدنية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتعليم قال تعالى: **" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَات بَعْضهمْ أَوْلِيَاء بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ"**(5)

وما تطالب به القوانين الوضعية من حقوق المرأة في الانتخاب والسياسة كفله الإسلام منذ قرون يقول تعالى: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ المؤمنات يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بالله شيئا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ"** (6)فمفهوم البيعة يعني الانتخاب وإبداء الرأي في الحاكم بالتصويت عليه وترجيح كفته.(7)

وهذه امرأة تعمل في الزراعة، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من غرس هذا

(1) محمد إبراهيم سليم، نساء حول الرسول، القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة، ص161

(2) المرجع السابق، ص32

(3) المرجع السابق، ص126

(4) د. أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،(ط1، 2014)، ص263، 265 (بتصرف).

(5) التوبة آية 71.

(6) الممتحنة أية 18.

(7) د. نجاة المريني، علامات نسائية في نبوغ المرأة المغربية،(ط 1 ،1427،2006)، ص 83،84.

النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم. فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة.[1]
وهذه تعمل في الرعي، عن سعد ابن معاذ أن جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها.[2]
وامرأة تعمل في صناعات منزلية، عن سعد ابن سهل رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ببردة قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوها فأخذها النبي محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره.[3]

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

قبل الإسلام كانت المرأة من أشياء البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال، وينقل عنقها إلى ملكية أي رجل، وكانت سلعة تباع وتشترى، وتحرم من الميراث ومن التصرف في مالها، وكان الصداق(المهر) من حق والدها أو أخيها أو ولي أمرها، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالي مستقل، يقول عمر بن الخطاب في هذا المقام: كنا في الجاهلية ما نعد النساء شيء حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم.[4]
وجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة مثل: إبرام العقود والشهادة عليها والوكالة والإجارة والهبة والوصية وحق التملك وحق الصداق، وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية والتي تفتقت عنها عقول البشر حتى الآن.[5]
إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات الإسلامية أنها موجهة للمكلفين من الرجال والنساء على السواء مالم ترد خصيصة تخصص نوعا آخر، ولما كان الرجل مؤهلا لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها فإن المرأة والرجل في الحكم سواء.[6]

- **حق المرأة في الميراث:**

أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : **" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ**

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (3\1186).
(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (3\549).
(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (2\373).
(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (2\1109).
(5) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية، مرجع سابق، ص8.
(6) د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، (ط1،1412،1992)، ص 190.

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا "[1]، ولقد روي أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قتل أبوهما شهيداً معك يوم أُحد ،فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ،وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال ،فقال صلى الله عليه وسلم : ﴿يقض الله في ذلك﴾، فنزلت آية الميراث : **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"**[2] ،فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين ،وأمهما الثمن ، وما بقي لك﴾، فكان هذا أول ميراث في الإسلام .[3]

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجل ضعف المرأة؟ لأنه عليه مسئولية الإنفاق والجهاد وغير ذلك من الأمور التي لا تستطيع المرأة القيام بها نظرا لطبيعة تكوينها حسب إمكانياتها المحدودة [4]، ويوضح ذلك القرآن الكريم فيقول الله عز وجل: **"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا".**[5]

وتعددت حالات شكوى النساء اللائي تذوقن طعم حرية الإسلام من رجال يريدون حرمانهن من الميراث وكانت هذه الشكاوي هي سبب نزول آيات الميراث وقد يصور ذلك أن صحابيا في منزلة جابر بن عبد الله كان له ابنة عم عمياء ودميمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ترث هذه؟ فقال: نعم[6]، وتلا عليه: **"ويستفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا".**[7]

يستشهد منتقدو الإسلام بالآية التي تفرض للذكر مثل حظ الأنثيين ويرون بالتالي أن هذا الحكم يضر بكرامة النساء وهم يدعون أن فرض نصف إرث الذكر للأنثى ينطوي على مدلول واضح بتدني مكانة النساء عن مكانة الرجال ،إلا أن دعواهم مبنية على أساس من سوء الفهم وهي دعوى خاطئة فإن كان أحد الجنسين ينال نصيبا يزيد على نصيب الجنس الآخر أو يقل عنه لسبب أو آخر فإن ذلك لا يعني أن صاحب النصيب الأقل أدنى شأنا من الآخر. وتتوقف قضية الميراث في الإسلام برمتها على السياق الاجتماعي والاقتصادي وكذا على دور جنس معين أو وظيفته في هذا السياق وسوف يترتب على أخذ هذا العامل السياقي في الاعتبار فهم صحيح للآيات القرآنية المتعلقة بالميراث.

---

(1) النساء آية 7.

(2) النساء آية 11.

(3) الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف،(دار الفكر، 1283،1353)، (6\267).

(4) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية، مرجع سابق، ص8،9

(5) النساء آية 43.

(6) جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، (ط١، دار الشروق ،2008)، ص25.

(7) النساء آية 127

وبالنسبة لقوله تعالى: **"لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ"**[1] فإنه ليس حكما يجب اتباعه في كل حالة يكون الورثة فيها ذكورا وإناثا فذلك يخضع في الواقع لقوله تعالى: **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ"** [2]

يرث الولد في أبيه ضعف ما لأخته والسبب في ذلك هو أن الذكر مكلف بدفع المهر ورعاية زوجته وأولاده بل وأمه وأبيه وإخوته أيضا إن كانوا ذوي حاجة. ومن ناحية أخرى فإن هذا ليس من قبيل المعاملة الخاصة للرجال، حيث إن نصيب المرأة في الميراث يكون في بعض الأحيان مساويا لنصيب الرجل على سبيل المثال يقول تعالى: **"وَلأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"**[3]، ويسري الحكم نفسه على الإخوة والأخوات غير الأشقاء الذين يرثون أخا ليس له أب أو أبناء أحياء فيرث كل من الأخ والأخت السدس.

وهناك مثال آخر وهو أنه في حالة وفاة شخص له إخوة وأخوات غير أشقاء فإن كلا منهم يرث الثلث يقول تعالى: **"فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ"** [4]

وعلاوة على ذلك فإن هناك بعض الحالات التي يتعدى فيها نصيب الأنثى في الإرث نصيب الذكر، على سبيل المثال إذا توفيت امرأة تاركة زوجا وأما وأخوين وأختا غير شقيقة فإن سدس ميراثها يؤول إلى الأخت غير الشقيقة في حين يكون نصيب الأخوين السدس فقط، وعلى النحو نفسه فإنه إذا توفيت امرأة وورثها زوج، وابنة فإن الابنة ترث النصف في حين يرث والدها الربع.[5]

- **حق المرأة في ممارسة التصرفات المالية:** لقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل: البيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة الصدقات، وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها.

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: **"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"**[6].

- **حق المرأة في التملك وإيتاء الزكاة والصدقات**: معنى التملك في اللغة: ملك الشيء ملكا حازه وانفرد بالتصرف فيه فهو مالك، أملكه الشيء جعله ملكا له، يقال أملك فلانا أمره خلاه وشأنه، امتلك الشيء ملكه. [7] فالملك هو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه.

---

(1) النساء آية 11.

(2) النساء آية 11.

(3) النساء آية 11.

(4) النساء آية 12.

(5) د. محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،(ط1، 2011)، ص 64، 65.

(6) النساء آية 32.

(7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط4، 1425)، ص886.

إن إقرار الإسلام لحق التملك هو ما يلبي فطرة وغريزة الإنسان عموما منذ خلقه الله فهو يلبي اشتياقا لها ويرضي ميولها ولا حظر عليها في ذلك طالما كان السبيل الذي يأتي منه المال مشروعا في ذاته وهي تتملك كل مال يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد سواء أكان هذا المال عقارا أو منقولا مأكولا أو غير مأكولا حيوانا أو نباتا وسائل إنتاج أو استهلاك إلا أنه يحظر تملك بعض الأشياء التي يحرم التشريع الإسلامي حيازتها أو تملكها أو الانتفاع بها ويحظر تملك الأموال العامة من مساجد وحدائق عامة وسائر مرافق الدولة ولا يجوز تملك الأموال التي يتصل بها مصالح جمهور المسلمين كالماء والكلأ.

إن الإسلام بلغ من الرقي بالمرأة حدا بعيدا لم تبلغه حضارات حديثة لا زالت ترضخ فيها المرأة في نظام اتحاد الذمة المالية بين الزوجين فمنح الإسلام المرأة الشخصية القانونية فيما تملكه ملكية خاصة وأحاطت هذه الملكية بكافة الضمانات التي تحميها فلا يجوز الاعتداء عليها حتى من أقرب الناس إليها وحرم على الزوج إجبار زوجته على الإنفاق على شؤون المعيشة، وحرم عليه أخذ ما سبق أن وهبه لزوجته وجعل إرادتها في التصرف في أموالها حرة مطلقة قال تعالى: **"وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"** [1] والتشريع الإسلامي أيضا يحرم على الزوج إن أراد الانفصال عن زوجته أن يسترد شيئا مما أعطاه لها فلا يجوز أن يأخذ منه شيئا وإن حاول ذلك قد يكون اقترف إثما وبهتانا عظيما لأن هذا المال دخل في ذمة الزوجة المالية وصار ملكا خالصا لها ولا يجوز الاعتداء عليه أو طلب رده.[2]

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول، وليس لزوجها، أو أبيها، أو غيرهما، أي حق في الاعتداء على مالها ما دامت تتصرف فيه برشد وفي إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويجوز للمرأة في الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة في ذلك مثل: حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه، كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضا في الذمة يسدد لها عند اليسر. ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها ونحوه، كما يجوز لها أن تتصدق من مالها ابتغاء وجه الله عز وجل، وهذا يؤكد أن لها ذمة مالية مستقلة عن زوجه

- **حق المرأة في تملك الصداق**: تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً ويطلق عليه الصداق، وذلك في حدود إمكانياته المالية، وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: **" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً "**[3]، ويوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الغلو في المهور فيقول صلى الله عليه وسلم: ﴿إن

---

(1) النساء آية 20.

(2) د. أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة، مرجع سابق، ص292،296 ، (بتصرف).

(3) النساء آية 4.

من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها)[1]، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءا منه لمن تشاء لأخيها أو لزوجها بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى : **"فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"**[2].

- **حق المرأة في الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية:** لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية وإثبات الديون، ولقد ورد ذلك صريحا في آية المداينة، فيقول الله تبارك وتعالى: **"وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"**[3]، ويؤكد هذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك بعد إذن زوجها ، وفي إطار وأحكام الشريعة الإسلامية.[4]

وهذا الموضوع من الموضوعات التي يظن البعض أن الإسلام قد ظلم المرأة فيها وأن شهادتها نصف شهادة الرجل والحقيقة أن هذا الموضوع هو كموضوع الإرث دليل على اعتراف الإسلام بالمرأة ومنحها حقوقها في إطار نظام لقسمة الحقوق والواجبات ولمراعاة الجوانب الذاتية والموضوعية وقد كان مجرد اعتراف الإسلام للمرأة بهذا الحق والنص عليه منذ خمسة عشر قرنا دليلا على تأصل حاسة العدل وكانت خطوة كبرى وإيجابية واعتراف بوجودها في المجتمع في زمن لم يعترف فيه للمرأة بأي شيء، والفقهاء لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص بعدا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال فهي إن شهدت هذه الجرائم على الأعراض والأموال كثيرا ما تغمض عينيها وتهرب صائحة مولولة ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.[5]

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل

حق العمل مكفول للمرأة شرعاً، فقد أجاز الإسلام تصرفات المرأة في البيع والشراء ومنحها حق التملك وجعل لها ذمة مالية مستقلة لا تعرف الوصاية من أحد، ومارست المرأة على مدار التاريخ الإسلامي حق العمل في كل مجال ، فكانت بائعة ومشترية، وتاجرة، وأميرة، ومأمورة، وسيدة، وخادمة، وفقيهة، ومجاهدة، وداعية، ومعلمة .

ومن النماذج الطيبة الطاهرة في الصدر الأول للإسلام ، أمهات المؤمنين ، فالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها حصنت الإسلام بثروتها وحكمتها .

---

(1) الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة، 1415،1995)، (4\62).

(2) النساء آية 4.

(3) البقرة آية 282.

(4) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية، مرجع سابق، ص9، 11، (بتصرف).

(5) جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، مرجع سابق، ص 26،27.

وأثبتت أم سلمة وأم حبيبة وسودة بنت زمعة كفاءة كبيرة وجهاداً عظيما في سبيل نصرة دين الله ، وهكذا باقي سيدات بيت النبوة ، وسجل التاريخ صفحات بارزة للمرأة المسلمة في جهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أول شهيدة في الإسلام هي سمية أم عمار بن ياسر قتلها المشركون وهي تأبى إلا الإسلام.

وحظيت أسماء بنت أبي بكر بوسام "**ذات النطاقين** "لأنها شقت نطاقها- وهوما يشد به الوسط – لتربط الزاد على الناقة للرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وشاركت النساء في المعارك الحربية ، يسقين الماء ويداوين الجرحى ويحملن السلاح أحيانا، فقد باشرت نسيبة بنت كعب القتال يوم أحد تدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسيرة الإسلام الطاهرة مليئة بهذه النماذج الفريدة، كل هذا كان ضمن ضوابط شرعية تحافظ عليها ولم تمنعها من المشاركات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات بل كانت تؤدي واجبها تجاه نفسها وتجاه مجتمعها ضمن ضوابط شرعية وهي الآتي:

أولا: الآداب الخاصة بالنساء:

الأولى: أن المرأة المسلمة لها زي خاص في خروجها أمام الرجال الأجانب عبرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى : "**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**" [1]، وقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**"[2].

الثانية: أن عمل المرأة لا يعني هجرة المنزل وترك الأسرة والتفريط في حق الزوج والأبناء، فإن عمل المرأة داخل بيتها أولى من العمل خارجه، وقيام المرأة بوظيفة الأمومة مقدم على كل وظيفة أخرى، فإن وجدت ضرورة خاصة كحاجة المرأة الأرملة، أو زوج الرجل المريض ذات العيال الكثير، وإذا وجدت ضرورة عامة كنقص الأيدي العاملة في الدولة وحاجة الأمة إلى عمالة في مهن تناسب المرأة ولا تجرح حياءها فالباب مفتوح والشرع يساند ذلك.[3]

الثالثة: اجتناب الطيب عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)[4]

الرابعة: الجدية في التخاطب قال تعالى: "**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا**"[5]

الخامسة: الوقار في الحركة قال تعالى: "**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**" [6] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما ،قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات

---

(1) النور آية 31.

(2) الأحزاب آية 59.

(3) د. حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية، مرجع سابق، ص18،19.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (1\328).

(5) الأحزاب آية 32.

(6) النور آية 31.

عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا). [1]

ثانيا: آداب مشتركة بين الرجال والنساء وهي:

1 - جدية مجال اللقاء: قال تعالى: **"وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا"**[2] إن الآية تشير إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكرا ولا يتنافى مع جدية المجال كلمة فيها تبسط ومثال ذلك: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني قالا: حدثنا أبو أسامه حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي، قال: فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، قال: فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال: فكان ناس من الناس يقولون لنا، يعني لأهل السفينة، نحن سبقناكم بالهجرة، قال: فدخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم. قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم). [3]

2 - الغض من البصر: قال تعالى: **"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"** [4]، قال ابن العربي: يغضوا يعني يكفوا عن الاسترسال من أبصارهم ومن للتبعيض. قال ابن عبد البر وجائز أن ينظر إلى ذلك فيها (أي الوجه والكفين) كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (3\1680).

(2) الأحزاب آية 32.

(3) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (4\1946).

(4) النور آية 31،32

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبي هريرة، وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه. [1]

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله: قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة)[2] ويجوز اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة، عن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم وفي رواية: ونداوي الجرحى إلى المدينة). [3]

3 - التمييز بين النساء والرجال واجتناب المزاحمة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)[4]

4 - اجتناب الخلوة: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك)[5] ويخرج عن مفهوم الخلوة المحظورة ما يأتي:

أ- الخلوة في حضرة الناس عند الحاجة: عن أنس ابن مالك قال: (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: والله أنكم لأحب الناس إلى ثلاث مرات)[6]

ب-خلوة الرجلين والثلاثة بالمرأة عند الحاجة: عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبوبكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد برأها من ذلك. ثم

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (1\1559).

(2) المرجع السابق، (4\1856).

(3) المرجع السابق، (1\1441).

(4) المرجع السابق، (2\375).

(5) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (2\978).

(6) المرجع السابق، (4\1949).

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)[1]

ج- خلوة الرجل بمجموعة من النساء: وذلك أن الخلوة المحظورة هي خلوة الرجل الواحد بامرأة واحدة أما إذا تعدد الرجال أو تعدد النساء زال المحظور.

5- وجوب إذن الزوج للدخول على النساء: وذلك إذا كان مقيما غير مسافر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره)[2] وهنا يؤكد وجوب إذن الزوج وهو شاهد كما يؤكد نفي وجوب الإذن إن كان الزوج غائبا ودعت الحاجة إلى الدخول الحديث الذي مر ذكره: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان).

6- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر: ومن الأمثلة تبادل الزيارات في مرات جدا متقاربة بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة.

7- اجتناب مواطن الريبة: عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزت إلى المناصع وهو صعيد أفيح، فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر: ألا قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.[3]

8- اجتناب ظاهر الإثم وباطنه: قال تعالى: **" وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ "** [4] ومن ظاهر الإثم التقصير في تطبيق آداب اللقاء من باطن الإثم الاشتهاء[5] والاستمتاع بالحرام والتطلع إلى المزيد منه.

ثالثا: الالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامية: لابد للمرأة المسلمة أن تلتزم بأخلاقيات الإسلام، وخاصة في تعاملها مع الآخرين، حيث أن سيدة الأعمال تكثر تعاملاتها مع الآخرين فيجب عليها الالتزام بأخلاق التعامل، التي تجعل الآخرين يثقوا بها ويتعاملوا معها، ويأتي في مقدمة هذه الأخلاق:

1 -الصدق: الصدق فضيلة وخلق إسلامي رفيع والاستمساك به في كل شأن وتحريه في كل مسألة وقد قال الدكتور أشرف في كتابه نحو سيدة أعمال

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (4\1711).

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (1\1325).

(3) المرجع السابق (1\50).

(4) الأنعام آية 151.

(5) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، مرجع سابق، ص 86، 98 (بتصرف).

مسلمة أن الصدق دعامة ركينة في خلق المسلم وسلوكه ووسيلة من وسائل إصلاح عمله وغفران ذنوبه ودخوله الجنة. ومن معاني الصدق أن تلتزم سيدة الأعمال في بيعها وشرائها جانب البيان والوضوح والشفافية بعثا للطمأنينة في النفوس حتى يبارك الله في تعاملاتها ويرفع درجاتها في الجنان إلى درجة النبيين والصديقين والشهداء.

ومن معاني الصدق أن تتجنب سيدة الأعمال ترويج سلعتها بالدعاية الكاذبة والحلف الكاذب أو تقديم معلومات مضللة عن السلعة تغري المشتري وقد حذر الإسلام من مثل هذا العمل فعن إسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق)[1]، إن الكذب وترويج السلع بالحلف بالله تعالى من أجل كسب مضاعف أو تغطية عيب يخرج سيدة الأعمال من دائرة الصدق إلى دائرة الخيانة ويمحق الله بفعلها هذا بركة بيعها.
ومن معاني الصدق أيضا أن تحافظ سيدة الأعمال على شركائها وتحب لهم ما تحب لنفسها ويستوي عندها درهمهم فتفصح لهم عما بينهم من معاملات بكل شفافية دون استئثار بمعلومات لنفسها تحول بينهم وبين معرفة مصير أموالهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)[2].

2 -الأمانة: يريد الإسلام من كل سيدة أعمال أن تكون ذات ضمير يقظ تصون به حقوق الله وحقوق الناس وتحرس به معاملاتها من دواعي التفريط والإهمال، ومن ثم أوجب عليها أن تكون أمينة مع نفسها ومع غيرها فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال:(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له).[3]

ومن معاني الأمانة أن تكون سيدة الأعمال أمينة في الكيل والميزان فلا تبخس الناس أشياءهم وتكيل لهم بغير ما يتمنى أن يكتال لها قال تعالى: **"وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ"**[4].

3 -السماحة: السماحة مفتاح الرزق وسبيل العيش الطيب ومن فوائدها سهولة التعامل وتيسير المعاملات وسرعة دوران رأس المال. عن جابر بن عبد الله

---

(1) الإمام الحافظ أبي عيسى محمد ابن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، (ط1، 1996)، ص499.

(2) أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، السنن الصغرى، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي، (دار الوفاء، المنصورة، ط1)، (2\307).

(3) أبي بكر أحمد بن الحسين ين على البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424،2003)، (9\387).

(4) الأنعام آية 152.

رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[1]. فمن معاني السماحة التيسير في البيع والشراء فلا تغالي سيدة الأعمال في الأسعار إذا كانت بائعة لما في ذلك من تحقيق ظلم للمسلمين وتضييق الحياة عليهم ولهذا روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).[2]

ومن معاني السماحة أن تتقبل سيدة الأعمال المشترية غبن البائع إذا كان ضعيفا أو فقيرا فتسمو بنفسها من الركون إلى عبودية المال ,وكذلك أن تقبل سيدة الأعمال البائعة طلب المشتري إعادة السلعة إليها فتقبل ذلك منه وتفر بنفسها من أن تكون من الذين رفعوا على بضائعهم شعار (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) وذلك لأن المشتري لا يطلب ذلك إلا لأنه نادم متضرر وينبغي ألا ترضى سيدة الأعمال البائعة لنفسها أن تكون سببا في ضرر المشتري بل الأولى أن ترفع الضيق والحرج عنها لما في ذلك من أجر كبير فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة)[3].
ومن معاني السماحة أن ترجح سيدة الأعمال الكيل أو الوزن وذلك بتوفية المقدار المبيع ثم إضافة شيء يسير للتأكد من التوفية.
ومن معاني السماحة أن تسعى سيدة الأعمال إلى حسن قضاء ما عليها من ديون وتربأ بنفسها أن تكون ممن يأكلون أموال الناس بالباطل سواء أكانت هذه الأموال لبنوك أو لأفراد، حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن مسعر عن محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني)[4].
ومن معاني السماحة أن تقوم سيدة الأعمال بالتيسير على المدينين المتعثرين فتحسن لهم مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالإمهال والتأخير عملا بقوله تعالى: **"وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[5] وقوله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[6].
ومن معاني السماحة أن تلتزم سيدة الأعمال بمراعاة حقوق شركائها ولا يجعل منها المال وسيلة للطمع والاستئثار بحقوق الآخرين وبخاصة بعد نجاح المشروع وأن لا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (1\500).

(2) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد المختار، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413،1993)، (5\260).

(3) الإمام أبي حاتم محمد ابن حبان ابن أحمد ابن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ص873.

(4) الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (دار الرسالة، طبعة خاصة، 1430،2009)، (5\235).

(5) البقرة آية 280.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (500/1)، برقم 2076.

تنسب الفضل لنفسها فلولا توفيق الله لها وأموال شركائها ما نمت الشركة وتطورت وإذا حدث تصفية وتخارج فليكن بالمعروف.

4 -الإحسان: الإحسان خلق إنساني رفيع وما خلقنا الله تعالى إلا ليبلونا أينا أحسن عملا ومن هنا فإن سيدة الأعمال المسلمة مطالبة بأن تحسن إلى ربها كما أحسن إليها وتعي أن الله مطلع عليها وإن لم تكن تراه فإنه يراها فتهتم بعملها إتقانا وإحسانا. كما ينبغي على سيدة الأعمال أن تتفهم طبيعة عملها وتجيده وتحسن التدريب والتعليم لتنمية قدراتها وينبغي على سيدة الأعمال أن تحسن التعامل مع العاملين وتفي بحقوقهم والبعد عن استغلالهم موقنة أن سر استمرارية العمل ونجاحه يرتبط بهؤلاء العاملين وإيفاء حقوقهم ومن ثم كسب ولائهم فضلا عن الفرار من الخصومة ففي حديث أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1]. كما ينبغي على سيدة الأعمال إعلام العامل بأجره منعا للنزاع وحرصا على الحقوق، عن أبي سعيد قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر)[2].

5 - الوفاء بالعقود والعهود: أمر الإسلام بالوفاء بالعقود واحترام العهود وما فيها من التزامات قال تعالى: **"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"**[3]وبذلك تخرج سيدة الأعمال من دائرة النفاق إلى حظيرة الإيمان فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).[4]

لقد حرص الإسلام على إنفاذ العقود ما دامت متفقة مع حدود الشريعة من خلال توثيقها تجنبا للنسيان وضعف العزيمة وقد تعددت أساليب التوثيق في الإسلام لتشمل الكتابة: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"**[5]، والشهادة: **"وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"**[6]، والرهن: **"فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ"**[7]، والضمان أو الكفالة: **"وَأَنَا بِهِ زَعِيم"** [8]. وكل هذه الوسائل تؤدي إلى تحقيق ما ذكره القرآن الكريم: **"ذَلِكُمْ**

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (1\531).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد المختار، مرجع سابق (5\349).

(3) الإسراء آية 34.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (1\411).

(5) البقرة آية 282.

(6) الآية السابقة.

(7) البقرة أية 283.

(8) يوسف آية 72.

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا"[1]فتوثيق العقود وكتابتها والإشهاد عليها وأخذ الضمانات لحمايتها أمر ضروري لاستقرار المعاملات وإيفاء الحقوق وغلق أبواب النزاع والشقاق بين الأفراد.[2]

نستخلص مما سبق، أن إعطاء كل ذي حق حقه يقدم كثير من الحلول لكل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من المجالات اللازمة لكل فرد، فإعطاء الحقوق لأصحابها يشعر الفرد أنه عنصر مهم وله دور لابد أن يؤديه، فمقابل كل حق يوجد واجب لا بد أن يؤدى على أكمل وجه.

(1) البقرة آية 282.

(2) د. أشرف محمد دوابه، نحو سيدة أعمال مسلمة، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال التمويل والاستثمار (٤)،(دار السلام، ط1)، ص 144، 164 (بتصرف).

الفصل الثاني
واقع المرأة العربية اللاجئة في تركيا

تمهيد

يعتقد كثير ممن يتعرضون لما يهدد حياتهم وحرياتهم، أن الهروب إلى بلد آخر، هو السبيل الوحيد للحصول على الأمان، لذا فهم يفرون لأسباب عديدة، منها الاضطهاد والقمع، والانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، والتي قد تحدث أثناء الحروب أو الصراعات المسلحة أو حتى في حالات السلم، و لمّا كانت أوضاع اللاجئين قد تُعرّض النساء والفتيات لسلسلة أوسع من مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، فإنهن يحتجن إلى حماية إضافية بسبب تعرضهن للاستضعاف في كل مراحل اللجوء المختلفة، وهذا يؤكد أهمية تسليط الضوء على الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها المرأة اللاجئة خلال المراحل المختلفة في تجربة اللجوء، وذلك من أجل منع هذه الانتهاكات ووضع ما يناسبها من التدابير والإجراءات التي تضمن حفظ حقوق اللاجئات وقبل أن نعرض الانتهاكات وآثارها على المرأة سنتعرف على معنى اللجوء وماهيته وتاريخه وحقوق وواجبات اللاجئين من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اللجوء ماهيته وتاريخه
المبحث الثاني: أسباب اللجوء وآثاره
المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين

المبحث الأول: اللجوء ماهيته وتاريخه

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:
المطلب الأول: تعريف اللجوء
المطلب الثاني: تاريخ اللجوء

المطلب الأول: تعريف اللجوء

اللجوء لغة: لجأ إلى الشيء والمكان، لجئا ولجوء ألاذ إليه واعتصم به، ويقال لجأ إلى فلان، أي استند إليه، واعتضد به ولجأ عنه، أي عدل عنه إلى غيره، وألجأ أمره إلى الله أسنده، وفلانا عصمه، ويقال ألجأ من الشيء، حصنه في ملجأ منه، ويقال التجأ إلى فلان، أي استند إليه واعتضد به. (1)

اصطلاحا: فهو الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء.(2)

اللجوء: هو مشكلة اجتماعية خطيرة تعمل على انتشار حالة التوتر وانعدام الثقة وعدم الاطمئنان والقلق الجماعي وهو بيئة خصبة لكثير من الأمراض النفسية الخطيرة على الفرد والمجتمع والذي ينتج عن الحالة الطارئة المستديمة التي يعيشها بسبب نقله من بيئته وحاضنته إلى مكان آخر وشعور اللاجئ بفقدان كرامته.(3)

اللجوء الإنساني: هو حالة قانونية التي تنشأ تبعا لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ولجوئها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاك الخطير لحقوقهم وتحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة.(4)

وكما تعددت تعاريف اللجوء، يبقى تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها، حتى يتم حسم قضية اللاجئين، لأنه يترتب على هذه التعاريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، لذا لم يكن هناك تعريفا واحدا للاجئ وإنما عدة تعاريف.

اللاجئ في القانون الدولي: هو كل شخص، الذي نتيجة أحداث سياسية، وقعت على إقليم دولته، غادر إما بصفة إرادية، أم لا، وبقي مبعداً، والذي لم يكتسب أي جنسية جديدة، ولا يتمتع بأي حماية دبلوماسية لأية دولة.(5)

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص810.

(2) نقلا عن رنا سلام، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، اشراف د. مها محمد أيوب، د. سلام منعم مشعل، 1436،2015 ، ص 8.

(3) نقلا عن ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص 8.

(4) المرجع السابق ص 29.

(5) نقلا عن بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجستير، 2016، ص26.

اللاجئ: هو الإنسان الذي يقيم خارج موطنه، والذي لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى بلاده، بسبب خوف محكم، له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو عضوية في مجموعة اجتماعية معينة، أو لآراء سياسية مرفوضة.[1]

اللاجئ: هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسه، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد، على أساس عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أو رأي سياسي.[2]

اللاجئ: هو كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلبا للحماية أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي.[3]

اللاجئ: هو ذلك الإنسان الذي يوضع بظروف تجبره على ترك مكان، وسكن أجداده إلى مكان آخر، وقد تكون هذه الظروف سياسية، أو طبيعية، أو اقتصادية، أو طائفية، حيث تتسم بالقهر والإكراه، ويمكن كذلك أن يكون الإنسان لاجئاً حتى لو كان لجوؤه إلى جزء آخر من وطنه، ما دام لا يتمتع بحرية العودة إلى دياره الأولى.[4]

التعريف المختار للجوء هو التعريف المنقول عن الباحث ناصر الغزالي، وهو (هو حالة قانونية التي تنشأ تبعا لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ولجوئها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو بلدان أخرى غير مجاورة وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاك الخطير لحقوقهم وتحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم أو بسبب جماعات مسلحة)، وذلك لأنه الأقرب إلى الواقع الحالي، وتعريف أعم وأشمل ومبسط وواضح للقارئ.

المطلب الثاني: تاريخ اللجوء

اللجوء في القرآن الكريم:

إن اللجوء لم يرد صراحة بهذا اللفظ في القرآن الكريم، وإنما ورد بألفاظ أخرى هي في معنى اللجوء وسأورد هنا بعضها:

١-قال تعالى: **"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ"**[5]

قال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل. فقال علي: لا لأن الله

---

(1) نقلا عن ستيفن كاستلز مارك ميللر، عصر الهجرة، ترجمة منى الدروبي، (ط1، المركز القومي للترجمة، 2013)، ص424.

(2) نقلا عن منظمة العفو الدولية، اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الانسان والواقع، مجلة موارد مجلة متخصصة في التربية على حقوق الانسان، عدد21، (2014)، ص 6.

(3) نقلا عن أ. صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، ج17، العدد الأول،(2009)، ص162.

(4) نقلا عن هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، دراسة نفسية تحليلية، رسالة ماجستير، 2011، 1432، ص37.

(5) التوبة أية 6.

تبارك وتعالى يقول: **"وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ"**[1]. وهذا هو الصحيح والآية محكمة. [2]

٢-قال تعالى: **"وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً"**[3] أي لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لست مؤمنا وروى عن أبي جعفر أنه قرأ **"لَسْتَ مُؤْمِناً"** بفتح الميم الثانية من أمنته إذا أجرته فهو مؤمن.

والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قُتل به، وإنما سُقط القتل من هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح وأن العاصم قولها مطمئن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسامه: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)[4] أي ننظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وهي هذا من الفقه العظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.[5]

اللجوء في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تبيح منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن هذه الأحاديث:

١-حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: (قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر)[6].

٢-عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: (ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ ابنة أبي طالب فقال: مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرت ياأم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى) [7].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر بقبول الإجارة، والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ، وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى لو كان من قام بمنح الأمان امرأة من نساء المسلمين. [8]

---

(1) التوبة آية 6.

(2) أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج8، 1358،1939)، ص76،77

(3) النساء آية94

(4) مسلم، صحيح مسلم، (40/1).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص338،339

(6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (40\1).

(7) المرجع السابق (783\1).

(8) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، ص26.

اللجوء في العصور القديمة والديانات المختلفة:

إن موجات الهجرة والنزوح شهدتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وقد كانت القوة هي السمة المميزة لتلك المجتمعات البدائية، حيث كانت القوة هي التي توجد الحقوق، وهي التي تحافظ عليها، وقد كان ارتكاب الجرائم يعتبر بحد ذاته اعتداء على الآلهة، ويوجب أقسى أنواع العقوبات، فتتميز بالقسوة، وكان الانتقام الفردي هو السائد في تلك المجتمعات.

وكان الدين هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها التخفيف من قسوة العقوبات، والانتقام الفردي، والحد من ارتكاب الجرائم بحق الغير في ذلك الوقت، ولحماية المظلومين وإنصافهم، وفي تلك الفترة كانت فكرة اللجوء الديني قد بدأت بالتبلور كخطوة أولى لحماية الأفراد من الانتقام الفرديٍ، حيث كانوا يؤمنون بقدسية دور العبادة، والآلهة، ويخشون غضبها، ولذلك كان يعتبر لجوء الإنسان إلى أماكن تواجد الآلهة، أصبح في حماية الآلهة، وعليه فإن أصل نشوء اللجوء هو الدين ولهذا سمي باللجوء الديني. (1)

اللجوء عند الإغريق:

تطورت فكرة حرمة المعابد في ظل الحضارة الاغريقية فالقاعدة العامة تقول : أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ وإذا غادره تزول عنه تلك الحماية، ومع ازدهار الحضارة الإغريقية قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم وذلك عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان وكانت هذه المراكز على شكل المستعمرة العسكرية والمدينة الكاملة، فالإغريق كانوا بحاجة العسكريين والمدنيين خاصة التجار والصناع الذين هم عماد الحياة وفي المدن الإغريقية إلا أن الإغريق تبنوا موقفاً معادياً من هذه الهجرات في بداية عهدها حتى ظهر ما يعرف لديهم باسم الملجأ الإقليمي أي سلطة تمنح الملجأ داخل إقليمها إلا أنه بقي أحد مظاهر الملجأ الديني.

اللجوء عند الرومان:

نجد بعض تطبيقات اللجوء إلى المعابد مثل بناء مدينة روما حول معبد الإله يسمى إله الملجأ وجعل هذه المدينة ملاذاً للهاربين جميعهم إلا أنها لم تكن بالمرونة نفسها عند الإغريق لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون وعدم تقبل الرومان لفكرة من شأنها تمكين المجرم من الإفلات من العقاب كما أن الغاية من سياسة منح الملجأ لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان إليها. (2)

اللجوء في العصور الوسطى:

في فترة العصور الوسطى (القرن الرابع والخامس والسادس عشر)، أدت عوامل عديدة لانتشار العمل باللجوء الإقليمي، منها أن رجال الكنيسة الكاثوليكية أصبح لهم حق الشفاعة، مما أدى إلى ظهور مبدأ وجوب حماية المنفيين من بلادهم، وأنه أصبح قاعدة يعترف بها الجميع، وكذلك أدى إلى انهيار الإمبراطورية الرومانية وتقسيمها

(1) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجستير، 2016، ص15،16.

(2) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص27،28.

إلى دويلات مستقلة عن بعضها البعض، ونشوء الصراعات فيما بينها إلى ازدياد أعداد الهاربين، فوجد الهاربون من دولة الملجأ في دولة أخرى بالإضافة إلى عدم وجود من يطالب باستردادهم. (1)

اللجوء في عصر الإقطاع:

ساهمت الفوضى والحروب على انتشار نظام الإقطاع في القرنين الثامن والتاسع فقد قامت السلطة المركزية في بعض الدول بالتنازل عن بعض حقوقها وواجباتها بسبب ضعفها وعجزها عن مواجهة الأخطار ونتج عن ذلك تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية تتبع كل منها إلى سيد معين واستمر هذا التنظيم إلى القرن الرابع عشر حيث قام الملوك بجمع شتات ممتلكاتهم ولعل أهم ما تميزت هذه الفترة هي حالة الحرب المستمرة بين السادة الإقطاعيين، لذلك أنشأ كل منهم جيشه الخاص به وكان من الطبيعي في هذه الظروف أن يكون هناك ضحايا حروب يطلبون الملجأ والاحتماء من الصراعات المستمرة وظهرت أيضاً في عهد الإقطاع فكرة تسليم المجرمين والهاربين فقد تعاهد السادة الإقطاعيون على رد جميع الهاربين إلى المناطق التي جاؤوا منها إلا أن تسليم هؤلاء كان يعتمد على مصلحة الإقطاعيين في ذلك.

اللجوء في عهد الثورة الفرنسية:

جاءت الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وأحدثت تطوراً مهماً في مجال اللجوء حيث نص صراحة على منح اللجوء للأجانب في فرنسا إذ يحق للشعب الفرنسي أن يفتح صدره لكل أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن حقوقه وهو يرفض منح حق اللجوء للطغاة، وقد تم تقسيم طالبي اللجوء إلى الفئات التالية:

-الأشخاص الذين لا يريدون الخضوع إلى نظام حكم جديد أقيم في بلدهم.

-المضطهدين بلا سبب

-المجرمين السياسيين. (2)

اللجوء في القرن العشرين:

إن اللجوء بمفهومه الحديث، يؤرخ له من القرن العشرين، إذ كان العالم يقاسي من عواقب الحرب العالمية الأولى، والثورة الروسية، وانهيار الإمبراطورية العثمانية، حيث أدت هذه الأحداث إلى وجود تحركات سكانية كبيرة في أوروبا، وآسيا الصغرى، حينها عُهد إلى عصبة الأمم بحماية هؤلاء اللاجئين، وإيجاد حلول لمشكلتهم لتتولى رعاية شؤونهم المنظمة الدولية لشؤون اللاجئين. (3)

(1) بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص19.

(2) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص29،30

(3) جامعة أفريقيا العالمية، دراسات أفريقيا، مجلة بحوث نصف سنوية، العدد 32، (2004)، ص126.

المبحث الثاني: أسباب اللجوء وآثاره

تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:
المطلب الأول: أسباب اللجوء
المطلب الثاني: آثار اللجوء

المطلب الأول: أسباب اللجوء

على مر الأزمان كان اللاجئون أناساً بحاجة للعون والحماية والمساعدة وتختلف الظروف باختلاف الزمان ولكنها تنتهي بوصفها حقاً من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية السمحة والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وسأذكر هنا أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي.

أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:

1. الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام قال تعالى: **"وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً"**[1].
2. الخروج من الأرض التي عمتها بدعة قال تعالى: **"وَإِذَا رَأَيْتَ الذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"**[2].
3. الخروج من أرض غلب عليها الحرام فإن طلب المال الحلال فرض على كل مسلم **قال تعالى: "قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً"**[3].
4. الخوف من الأذية في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.
5. الفرار من الأذية في البدن وذلك من فضل الله خشي الإنسان على نفسه فقد أذن الله له الخروج إلى مكان آمن وأول ما فعله إبراهيم قال: **" إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي"**[4].
6. الخروج من الأرض التي فيها وباء فقد رخص الله بالخروج منها. [5]

أسباب اللجوء في القانون الدولي:

عرف القانون الدولي اللاجئين: هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد.

---

(1) النساء آية 100.
(2) الأنعام آية 68.
(3) النساء آية 97.
(4) الصافات آية 99.
(5) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص31،32.

فمن خلال هذا التعريف يتبين أسباب اللجوء في القانون وهي:

1. الخوف: وهو حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهروب إلى مكان يشعره بالأمان.
2. الاضطهاد: وهو التعرض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
3. التمييز: في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص مما يولد شعوراً بالخشية وعدم الأمان.
4. العرق: لقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكاً صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان.
5. الدين: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالحرية ومن ضمنها حرية الدين غير أنه في ديننا لا يجوز أن تكون الحرية مطلقة فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه.
6. الجنسية: قد تتداخل الجنسية مع العرق فهي تشير أيضاً إلى الانتماء إلى فئة عرقية ولغوية فكثير من الأقليات المنتمية إلى فئة معينة حدثت لهم انتهاكات خطيرة في قارات مختلفة بسبب جنسيتهم.
7. الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة: تشمل في العادة على أشخاص ذوي عادات وأوضاع اجتماعية متماثلة وقد يكون الانتماء لهذه الطائفة الاجتماعية هو سبب الانتهاك نظراً لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد.
8. الرأي السياسي: إن اعتناق آراء سياسية مختلفة عن آراء الحكومة قد يعرضه إلى الاضطهاد.[1]

المطلب الثاني: آثار اللجوء على المرأة العربية

تواجه الدول المضيفة للاجئين معضلة حقيقية في استضافتهم على أراضيها بالنظر إلى إمكانياتها المحدودة أصلا والضغوط التي يرتبها وجود اللاجئين على بنيتها الأساسية وقدرتها على تقديم الخدمات العامة لمواطنيها الأصليين ورغم أن الدول المضيفة فتحت أبوابها لاستقبال أعداد ضخمة من اللاجئين إلا أن الضغوط الاقتصادية تتزايد عليها وتدفع تجاه اتخاذ إجراءات للحد من تدفق اللاجئين إليها.
غير أن المشكلات التي تواجه المرأة اللاجئة والنازحة تعد أكبر مما يقدم لها حاليا من خدمات مما يجعلها دائما في وضع الحاجة وربما التهديد بالنسبة لسلامتها وسد حاجتها من الغذاء والدواء والتعليم لها ولأطفالها. وفيما يلي سنعرض أهم المشكلات التي تواجه المرأة اللاجئة والنازحة دون إنكار الجهود المقدمة من المؤسسات الدولية والحكومات المضيفة والمجتمع المحلي المضيف:

---

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصيين بوضع اللاجئين، 1979، ص18،28 (بتصرف).

1. مشكلات قانونية:

أ- الإقامة: تعد مشكلة الإقامة من أهم المشكلات القانونية التي يتعرض لها اللاجئون فبدون تصريح الإقامة يصبح وضع اللاجئ غير قانونيا مما يعرضه للمداهمة الأمنية وبعض الدول المضيفة كانت متساهلة في منح الإقامة في بداية الأزمة ولكن مع تزايد الأعداد غيرت سياستها للسيطرة على وتيرة تزايد أعداد اللاجئين على أراضيها.[1]

وبالنسبة للاجئين في تركيا ليس هناك أي منظمة أو جمعية حكومية أو غير حكومية تقوم بتقديم المعلومات الضرورية للاجئين حول حقوقهم ووضعهم القانوني والسبب في ذلك أن الحكومة كما قالت للاجئين في بداية الأمر أنتم ضيوف هنا ولستم لاجئين مع تغير هذا بين الفينة والأخرى بسبب الوضع السياسي والاقتصادي للبلد لذلك لا تطالبوا بحقوقكم كلاجئين وهناك العديد من الأشخاص مسجلون في المخيمات ولكن يسكنون في بيوت ايجار على حسابهم ويذهبون فقط للمخيم من أجل الحصول على المساعدات الإغاثية التي توزع من قبل الحكومة وبعض المنظمات الأخرى، كما أنه لا يحق للاجئين العمل بشكل قانوني ولكن الحكومة والشعب يتعاطفان مع القضية وتتساهل في هذا الموضوع، كما أنه لا يمكن لأحد زيارة المخيمات إلا إذا كان لديه قريب أو لديه موافقة من منظمة حكومية تركية، وفي حال دخول شخص بطريقة غير شرعية لتركيا أو دخل دون جواز سفر تقوم الحكومة بتخييره إما بالعودة لبلده أو بالذهاب للمخيمات.[2]

ب- عدم تسجيل المواليد الجدد: إلى جانب مشكلة الإقامة هناك مشكلة فقدان الأوراق الثبوتية فخلال عملية هروب اللاجئ من وطنه الأصلي إلى أرض اللجوء لا يتمكن من حمل جميع الأوراق الرسمية الخاصة به مما يسبب مشاكل جمة في بلد الاستضافة منها عدم تسجيل المواليد الجدد وهي مشكلة قانونية ترتبط بدورها بمشكلة عدم تجديد الإقامة.[3]

2. **مشكلة الأمن:** الأمن هو الدافع الأول الذي جعل ملايين النازحين واللاجئين إلى ترك منازلهم واتخاذ قرار الخروج سواء إلى خارج الوطن أو إلى مكان أكثر أمنا داخل حدود نفس الوطن فبعض اللاجئات وأسرهن خرجوا نتيجة القصف الذي تعرضت له مساكنهم حيث يتم عزل النساء عن الرجال ومن ثم يصفى الرجال أو يتم اعتقالهم فتبقى النساء بلا حماية معرضات لكل أنواع الانتهاك والعنف الجسدي والجنسي ولدوافع كثيرة اقترنت بالقصف وانعدام الأمن خرج اللاجئون باحثون عن مناطق آمنة

---

(1) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، المرأة في خضم الصراعات، (ط1، 2016)، ص25.

(2) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص48.

(3) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، مرجع سابق، ص26.

وفي مناطق اللجوء لم يتحقق حلم الأمن لصعوبة إجراءات الحصول على الإقامة وللفقر الشديد وهشاشتهم الاجتماعية والاقتصادية التي تجعلهم هدفا لأنماط مختلفة من العنف النفسي والمادي.

3. **مشكلة الغذاء:** يعتبر الحصول على المساعدات الغذائية تحديا حقيقيا للمرأة اللاجئة فمع بداية الصراع السوري مثلا وتدفق اللاجئين إلى دول الجوار كانت المساعدات الدولية في أوجها وبالتالي حصل اللاجئون على مساعدات غذائية بشكل منظم ولكن مع طول الأزمة وتناقص المساعدات بدأت الأسر اللاجئة تعاني من عدم كفاية الغذاء، ومن ثم حرمان الكثير منها، ولا شك أن شطب اللاجئين من بطاقات المساعدات الغذائية أو المالية تعتبر أحد أهم العوامل المؤرقة لهم وكان الدافع الأساسي وراء الشطب هو التناقص المستمر في حجم الأموال المتاحة لدى برنامج الغذاء العالمي، ويؤدي نقص المساعدات الغذائية إلى مزيد من الضغط على الأسر ودافع لجميع الأفراد للعمل السبب الذي يخفض فرص استكمال التعليم بدءا من الثالثة عشرة خاصة الذكور ويؤدي للزواج المبكر بالنسبة للإناث.[1]

بالنسبة لتركيا تقوم الحكومة بتوزيع الحصص الغذائية على اللاجئين في المخيمات وهي عبارة عن المواد الغذائية الأساسية من شاي وسكر ورز وسمن وغيره، وفي بعض المخيمات مثل كلس توزع عليهم بعض المبالغ العينية لشراء الحاجيات الخاصة والتي تقدر ب٢٠٠ليرة تركي للعائلة ولكن ليس بشكل مستمر وكذلك يقوم الهلال الأحمر التركي بتوزيع الحصص الغذائية والمعونات الإنسانية المختلفة وهناك منظمة IHH التركية وهي منظمة غير حكومية تقوم بتوزيع الكثير من المساعدات على اللاجئين في المدن والقرى على شكل سلة غذائية متكاملة لمدة شهر يصل وزن السلة إلى ٢٠كيلو حتى أنها مؤخرا وزعت برادات صغيرة على العوائل في الريحانية كما أنها تقوم بإدخال المساعدات إلى سوريا بشكل مستمر بشاحنات كاملة تدخل بشكل يومي تقريبا وكذلك الأمر بالنسبة للاجئين الذين يعلقون على الحدود ولا تسمح لهم الحكومة التركية بالدخول.[2]

4. **مشكلة السكن:** يعتبر السكن مشكلة كبرى للاجئين عموما سواء كانوا داخل مخيمات أو منتشرين داخل الدولة المضيفة وحتى الدول التي أنشأت مخيمات تتواجد الغالبية العظمى من اللاجئين خارج المخيم رغم أن الأوضاع المعيشية خارج المخيم لا تكون أفضل من داخله إن لم تكن أقل في بعض الأحيان، وبالنسبة للاجئين الذين لا يتركزون في مخيمات فإن

---

(1) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، مرجع سابق، ص 33،34 .

(2) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص46،47.

تزامن الفقر مع ارتفاع الإيجارات بشكل كبير يدفعهم للسكن في أحياء فقيرة وربما بشكل مشترك مع عائلات أخرى في ظروف معيشية أقل كثيرا من الظروف التي اعتادوا عليها في بلدانهم الأصلية. أما المخيمات حيث كونها رسمية يتم تأجير الأرض التي تقام عليها شهريا من بعض أصحاب الأراضي فاللاجئ إما يتحمل تكاليف الإيجارات والخدمات أو يتحمل عبء الحياة في مخيمات لا تتوفر بها وسائل الحماية الكافية له.[1]

وفي تركيا في مخيم أطمه فيه حوالي ٤٠٠٠ شخص يسكنون في خيم عشوائية، الناس يجلسون على التراب داخل الخيم أو على حصير لا يقيها البرد وأغلب المتواجدين فيه النساء والأطفال ولايزال هناك أشخاص يسكنون العراء بلا أغطية أو اسفنجات خاصة أن المنطقة جبلية وباردة جدا حيث قامت الناس بتسوية أرضها ليتمكنون من النوم عليها. كما أنه لا توجد كهرباء ولكن هناك كرا فانات في كل واحدة ٧ حمامات قدمتها منظمة IHH وأعطت الناس حوالي ١٠٠ كيس أسمنت و٢٠٠٠ ليرة تركي لإصلاحها.[2]

5. **مشكلة الصحة:** تتخذ مشكلة الصحة لدى اللاجئين صورتين متداخلتين: الأولى هي تردي الوضع الصحي بحكم ظروف السكن غير الملائم فضلا عن آثار مرحلة الخروج التي شابها صعاب شتى تعرض فيها اللاجئون لإصابات شتى وعدوى وصدمات نفسية حادة ،والصورة الثانية هي نقص الخدمات الصحية.

فمن ناحية لا توفر الخيام البيئة الصحية الأفضل للاجئين خاصة الأطفال وخاصة مع تقلبات الجو وارتفاع درجة التلوث والسكنى المشتركة وعدم توفر امدادات المياه والصرف الصحي بشكل ميسور وعدم توفر مواد التنظيف والمطهرات فضلا عن عدم توفر الاحتياجات الصحية الأساسية الخاصة بالنساء.
على الصعيد الصحي في تركيا هناك بعض المستوصفات والنقاط الطبية داخل المخيمات وفي الحالات الطارئة هناك سيارة إسعاف رغم أن الوضع يختلف بكل مخيم عن الآخر فمثلا مخيم بيلاداغي والتنوز يوجد في الجبال في منطقة المصايف أما مخيم أورفه فهو في منطقة صحراوية حيث العقارب والرمال التي تؤثر على كبار السن والأطفال وتؤدي إلى الكثير من الأمراض والأزمات الصدرية والتنفسية في حين أن التدفئة والكهرباء بالشتاء تكاد تكون شبه معدومة ببعض المخيمات. وبالنسبة للمشافي يتم استقبال الجرحى والمصابين القادمين من سوريا في المشافي الحكومية مجانا سواء في مشفى أنطاكيا الوطني أو مشفى الريحانية الحكومي وهناك المشفى الميداني وتشرف على إدارته منظمة اتحاد المنظمات الطبية وتسمى هناك

(1) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، مرجع سابق، ص31.

(2) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص45.

الاتحاد وفيها عدد من الموظفين الأجانب وعدد لا بأس به من الأسرة بقدر حوالي ٣٠ سرير.
أما في مخيم أطمه الوضع الطبي سيئ للغاية حيث يوجد نقطة طبية واحدة والدواء فيها قليل جدا ولا تكفي ولا توجد سيارة إسعاف وبالنسبة للمياه قليلة جدا وشحيحة تعتمد في وصولها على المتبرعين وأهل الخير وتعتبر مصدر غير صحي للمياه ولا يوجد حمامات ولكن توجد ٧ كبيانات تواليت من متبرعين كما أنه لا يوجد أحد مسؤول عن هؤلاء الناس لا من الطرف التركي ولا من الطرف السوري فهم عرضة للمتبرعين وكرمهم، أما مخيم قاح لا يوجد نقطة طبية ولا سيارة اسعاف فالوضع الصحي متردي للغاية.[1]

6. **مشكلة التعليم:** يرتبط توفير الخدمة التعليمية لأبناء اللاجئين بالمثل بتعقيدات كثيرة فمن ناحية هناك محدودية قدرة الدول المضيفة على استيعاب اللاجئين في مدارسها وجامعاتها ومن ناحية أخرى هناك اختلاف المناهج ولغة التعليم ومن ناحية ثالثة مشكلة فقدان الأوراق الرسمية التي توضح المرحلة التعليمية أو الشهادة التي حصل عليها الطالب اللاجئ في بلده الأصلي قبل الخروج، ومثلا عند توفير الدراسة المسائية لاستيعاب أعداد أكبر من أبناء اللاجئين يقوم الأهل بمنع الفتيات من الذهاب للمدرسة خشية عليهم من الخروج ليلا، كذلك مشكلة تكاليف الانتقال من أماكن السكن النائية إلى المدارس، والتي تعد عاملا آخر يجعل الأهل يجمحون عن إرسال أبنائهم للتعليم ويضاف هذا إلى مشكلة الفقر التي تدفع بالأطفال إلى ترك الدراسة للعمل، والمشاركة في إعالة الأسرة.[2]

وبالنسبة لمخيمات يخشن، والتنوز، ييلادغي، الموجودة بتركيا ليس هناك أي مكان للتعليم، فحرموا من حقوقهم، فقط في مخيم الريحانية قامت الحكومة بإحضار المناهج السورية، وطلبت من السوريين المقيمين في البلدة، ممن لديهم إجازات جامعية، ويرغبون التدريس أن يسجلوا أسمائهم لكي يتم إعطاؤهم مدرسة من الصف الأول حتى العاشر، وفقا للمناهج السورية، وبمرتب ١٥٠$ إلى ٢٥٠$ شهريا.[3]
كما قامت وزارة التعليم الوطني، بدور في توفير التعليم النظامي للاجئين، فأسست اليونيسف في تركيا ٤٠ مدرسة للاجئين في مخيمات مستضيفة، ومدارس إضافية، وتولت إدارتها، كما أسس مجتمع اللاجئين السوريين عددا غير معروف من المدارس المخصصة لهم، والتي يقدر عددها ٦٠ مدرسة حتى حلول عام ٢٠١٤.[4]

---

(1) ناصرالغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص45.
(2) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، مرجع سابق، ص37،39 (بتصرف).
(3) ناصر الغزالي، تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون، مرجع سابق، ص47.
(4) مؤسسة RAND، تعليم الأطفال اللاجئين السوريون، إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن،(2015)، ص31.

7. **مشكلة العمل:** مشكلة العمل لدى اللاجئ ذات أصول متشعبة فمبدئيا لا يسمح القانون في الدول العربية المضيفة للاجئ بالعمل الأمر الذي يتعلق باعتبارات المنافسة مع العمالة الوطنية فضلا عن مشكلة البطالة المرتفعة نسبتها في الدول العربية والتي تشكل ضغطا على اللاجئ حتى حين تغض الدولة المضيفة الطرف عن عمله أو عندما تسمح له بالعمل ويضطر اللاجئ حتى حين بوجه عام إلى العمل بالاقتصاد غير الرسمي وهنا يتعرض للمشكلات من حيث ضعف الحقوق وتدني الأجور وسوء ظروف العمل وفي ظل الحاجة الاقتصادية الماسة يكثر عمل اللاجئين في مهن شاقة ومرهقة وفي ظل هذه الظروف لا يخلو الأمر من محاولات أصحاب النفوس الضعيفة من أرباب العمل استغلال حاجة اللاجئ لإجباره على العمل بأجر هين، ولساعات عمل طويلة دون راحة، والتنصل من دفع الأجر كليا للاجئ ارتكانا إلى أنه لن يجرؤ على التقدم بشكوى للشرطة بسبب وضعه القانوني المخالف. وفي ظل هذه الظروف تبقى المرأة اللاجئة معرضة لاستغلال مضاعف قد يصل إلى الاستغلال الجنسي فضلا عن ممارستها للأعمال الشاقة، وتعرضها للعنف المبني على النوع حين خروجها للعمل وقد تواجه أيضا في نفس الوقت عنفا منزليا حال عودتها من العمل.
8. **مشكلة الزواج المبكر:** كل ما سبق من مشكلات كان له أثر بالغ على تخفيض سن الزواج من الفتيات خاصة اللاجئات، فمع انخفاض دخل الأسرة بشكل ملحوظ واضطرارهم للإقامة في غرف صغيرة بسبب ارتفاع أسعار الإيجارات أو لصغر حجم الخيام بالمخيمات اتجهت الأسر لتزويج بناتهم في سن يبدأ من ١٣و ١٤ سنة للخلاص من مصاريفهن ومن مسؤولية حماية شرفهن في ظل الوضع غير الآمن للسكن في اللجوء ومن جهة ثانية أسهم غياب فرص جادة للتعليم إلى اتجاه الفتيات للزواج رغم أنه في الأوضاع العادية ما كان لهن التفكير في الزواج قبل الانتهاء من الدراسة الجامعية إلى جانب ذلك الاستغلال الجنسي للفتيات تحت غطاء الزواج المؤقت أو المتكرر، أو الزواج ممن يكبرونهن بعدة سنوات وذلك بهدف تأمين المقابل المادي لأسرهن، وهذه العقود غالبا ما تكون غير موثقة وبمجرد حدوث انفصال لا تتمكن اللاجئات من الحصول على حقوقهن.
9. **مشكلة العنف ضد المرأة:** تعرضت المرأة العربية منذ اندلاع الصراعات في بلادها لأقسى أنواع العنف النفسي، والجسدي خاصة خلال عمليات الهروب التي خسرت فيها بيتها، واستقرارها وبعض النساء في المنطقة

العربية تعرضن لتنكيل غير عادي على أيدي التنظيمات الإرهابية، وبعض الفتيات تعرضت للاغتصاب عدة مرات ، وفي مجتمعات اللجوء ففي ظل الأوضاع الاقتصادية والمعيشية القاهرة تزيد وتيرة العنف الذي يمارسه ذكور الأسرة ضد نسائها وفتياتها وفي كل الحالات فإن المرأة فريسة ضغوط نفسية كبيرة فدائما هي الفرد الذي يتحمل مسؤولية الجميع، فالأم يمزقها القلق على أطفالها الذين تعرضوا لصدمات نفسية قاسية تحولت لدى بعضهم إلى أمراض عضوية ومنهم من يحرم من التعليم ويجبرون على العمل في ظروف قاسية، والقلق على الزوج المصاب فلا يستطيع العمل ولا يتمكن من الحركة وعلى الفتيات اللائي يجبرن على زيجات قسرية والبعض يتعرضن لمضايقات وتحرشات في ظل السكنى المشتركة وعدم توفر عوامل الخصوصية التي تحتاجها المرأة.

10. **مشكلة انحراف الناشئة إلى ميول إجرامية أو إلى إرهاب:** في ظل البيئات الاجتماعية والاقتصادية القاهرة يسهل جذب الشباب الناشئة إلى سبيل الانحراف والجريمة وفي الشوارع ينتشر المتسولون من جميع الأعمار وخاصة الصغار وبعض النشء ينجذب نحو تيارات الفكر المتطرف التي توفر له الدخل وتمنحه القوة وتسمح له بفرض سيطرته على الآخرين.[1]

11. **مشكلة الشعور بالاغتراب والحساسيات مع المجتمع المضيف:** في ظل النقلة الاجتماعية والاقتصادية في أوضاع كثير من اللاجئين من أوضاع متوسطة أو ميسورة في بلادهم الأصلية إلى وضع الفقر في الدول المضيفة مع تولد وتفاقم شعور شديد بالقهر والعزلة والاغتراب لديهم يعزز من هذا أن المشكلات الاقتصادية الموجودة لدى بعض المجتمعات المضيفة قد جعلت أهلها ينظرون للاجئين بصفتهم منافسين على الأرزاق وفرص العمل محدودة أصلا، أيضا وضعهم الإيماني والاقتصادي يجعلهم يشعرون بالدونية والعزلة وعنصرية من المجتمع المضيف.[2]

(1) تقرير منظمة المرأة العربية، وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، مرجع سابق، ص41.

(2) المرجع سابق، ص42

المبحث الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين
المطلب الثاني: واجبات اللاجئين

المطلب الأول: حقوق اللاجئين

قبل أن أتحدث عن حقوق اللاجئين أود أن أوضح بعض معاني الحق وكلمة واجب، الحق في اللغة: الحق هو ضد الباطل والحق أيضا واحد الحقوق، والحقة بالضم معروفة والجمع حُق وحُقق وحقاق. (1)

الواجب في اللغة: وجب الشيء يجب وجوبا، لزم واستوجبه استحقه. (2)

إن على أطراف اللجوء حقوقاً وواجبات فكما تلزم دولة الملجأ بحقوق وضمانات اللاجئين يلزم اللاجئون بواجبات تجاه دولة الملجأ.(3)

في سائر العصور السابقة للإسلام تم الاعتراف بحقوق اللاجئين إلا أنها كانت تنظر للاجئ على أنه متاع فلا اعتراف لشخصه بالقدر الواجب له ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلنت قدره وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكانته اللائقة فحفظت له نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه رحمة به وتخفيفاً عليه مراعاة لوضعه وانطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهي من أعطت للإنسان مكانته ومنزلته وحقوقه وسيتم عرض بعض حقوق اللاجئ التي كفلتها الشريعة الإسلامية وهي:

1. دخول دار الإسلام: والإقامة بها قدر الحاجة أو المصلحة، وإذا أراد اللاجئ دخول دار الإسلام للاحتماء مما يهدد سلامته وأمنه وحياته فإنه يمكنه الإقامة بها ويجب على إمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له في الدخول مادام قد جاء لهذا الغرض قال تعالى: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**".(4)
2. حفظ الدين: من حق اللاجئ أن نتركه على دينه وإن كان مطلوباً منا دعوته إلى الإسلام إلا أننا لا نكرهه عليه قال تعالى: "**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**".(5) فقد أقرت الشريعة بالمحافظة على دين الإنسان مهما كانت ديانته سواء كان مسلم أو غير مسلم. (6)

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص62.
(2) المرجع السابق، ص295.
(3) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 11،12.
(4) التوبة آية6.
(5) البقرة آية256.
(6) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص80،81.

3. حفظ النفس: هذا حق مشترك بين اللاجئ وغيره لكونه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً لجأ إلى دار الإسلام اقتص منه كما لو قتل مسلم عمداً، فيحرم الاعتداء على نفس اللاجئ قال تعالي: **"وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"**.[1]

4. حفظ العقل: العقل هو مناط التكليف قال تعالى: **"قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ"**[2] وبهذا كانت أهمية العقل لأنه آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان ويحرم الاعتداء عليها ومن هنا كفلت الشريعة للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل ووصفت عقوبات لكل من تسول له نفسه الاعتداء على اللاجئ بأي نوع من أنواع الاعتداء. [3]

5. حفظ العرض: إن الإسلام جاء وأكد على حماية حياة وعرض اللاجئ، فاللاجئ حينما يمنح اللجوء يجب أن تلتزم دولة الملجأ بصيانة عرضه طوال مدة إقامته فيها ولم يقف الإسلام عند حفظ العرض للاجئ فحسب بل امتد إلى نسله إذا طلب اللاجئ شمولهم بالحماية.
6. حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة: إذا دخل اللاجئ بلاد الإسلام جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله ويستثنى من ذلك الأماكن المحظور دخولها مثل مكة المكرمة غير أنه يشترط في جواز تنقله أن لا يكون هناك ضرر.
7. السكن المناسب له: للاجئ الحق في اختيار المسكن المناسب الذي يأوي إليه ويأمن فيه بشرط لا يترتب على ذلك ضرر بما يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون إذن منه ولا يجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي.
8. حقه في التعامل: من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس فله أن يشتري ما يحتاج إليه أثناء لجوئه وهو في هذا يخضع لأحكام الإسلام فلا يتعامل بما لا يجوز التعامل به في دار الإسلام مثل الربا.[4]
9. حقه في الملكية: يحق للاجئ الحصول على نفس الحماية الممنوحة لمواطني الدولة في الملكية كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة

---

(1) التوبة آية6.

(2) آل عمران آية118.

(3) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض،(ج3، دار عالم الكتب)، ص227،273.

(4) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص85،88، (بتصرف).

والأسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.[1]

10. حقه في البر: ينبغي الإحسان والمساعدة ومد يد العون للاجئ إذا احتاج إلى ذلك من باب الإحسان إليه والرأفة به، والمسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد ترغيبه للإسلام فإنه يؤجر على عمله.
11. دفع الاعتداء عنه: من حق اللاجئ أن يتمتع بما منحته الشريعة من حقوق داخل دار الإسلام، فإذا منع من هذه الحقوق أو من بعضها فله الحق في الدفاع عن نفسه وذلك برفع أمره إلى ولاة الأمر ليدفعوا الاعتداء ويمنحوه حقوقه.[2]
12. حقه في الحرية الشخصية: خلق الله الناس أحراراً فاللاجئ له الحرية في الرواح والمجيء وحماية شخصيته من أي اعتداء أو حبسه أو معاقبته من غير وجه حق، فللاجئ الحق بالتمتع بالأحوال الشخصية مساواة مع أهل البلد دون ظلم وجور.
13. أن يرث وأن يورث: اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم لقوله تعالى: **"وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"**[3] وعن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).[4]
14. عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد: يعد هذا من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ ولأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة حيث نصت على ضرورة عدم إعادة اللاجئ إلى مواطن الاضطهاد، فقد قام أبو طالب برفض تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش حيث قال: "امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أسلمك".
15. حقه في الحماية حتى إبلاغ المأمن: حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز حماية اللاجئ عند الخروج من بلاد الإسلام بضرورة إبلاغه مأمنه سابقة بذلك كافة القوانين والمواثيق الدولية بما يزيد عن ١٤٠٠ عام ونيف وعشرين.
16. حقه في التعليم: ضمنت الشريعة الإسلامية حق اللاجئ في التعليم بوصفه من رعايا تلك الدولة الإسلامية.

---

(1) مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين،(2008)، ص9.
(2) سعد ابن سعيد ابن عواض القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1405،1985، ص280،283.
(3) النساء آية 141.
(4) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (1\1674).

17. حقه في التقاضي: من حق اللاجئ اللجوء إلى القضاء في الدولة التي لجأ إليه والحكم في النزاع فإذا انعدم القضاء انعدم الأمن وساد الظلم وعمت الفوضى.[1]

بعد أن استعرضنا حقوق اللاجئ في الشريعة الإسلامية بقي أن نستعرض حقوقه في القانون الدولي وهي:

1. الحق في الحماية من الإعادة القسرية: إن هذا الحق يعتبر من المبادئ الأساسية التي يبنى نظام الحماية الدولية للاجئين وتظهر أهمية هذا الحق ابتداء في كون أن باقي الحقوق الخاصة باللاجئين لا يمكننا الخوض بها دون تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية فكافة الحقوق الخاصة باللاجئين لا يتصور قيامها إذا انتهك هذا الحق وذلك كون أن رد اللاجئ أو طرده قد يعرض حياته للخطر علاوة على أن هذا الحق لا تخلو منه الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وبهذا أصبح الحق في الحماية من الإعادة القسرية من القانون الدولي أي أصبح ملزما لكل الدول.
2. الحق في عدم التميز: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان عموما فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو نقطة البداية والانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى وهو من الحقوق الهامة لأنه قد يكون التميز ابتداء هو السبب الأساسي في قيام حالات اللجوء وذلك عندما تقوم دولة ما باتباع سياسة تميزية مجحفة ضد جماعة عرقية معينة موجودة فيها مما يجعل هذه الجماعة في وضع من الاضطهاد والذي يدفعها إلى اللجوء. وقد يصاحب التميز في مراحل اللجوء تميز فئة من اللاجئين على حساب فئة أخرى في الحماية الممنوحة لهم إما بسبب دينهم، أو عرقهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو جنسهم، وقد ينظر للاجئين في الدولة المضيفة من السكان المحليين لهم كمنافسين في شتى المجالات مما يؤدي إلى تحفيز شرارة التميز.[2]
3. حق اللاجئ في العودة: ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، وأنه يحق لكل فرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه.
4. حق اللاجئ في التعويض: يعني تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي وتعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم. [3]

---

(1) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص89،98 (بتصرف).

(2) د. فواز أيوب المومني، د. محمد فؤاد الحوامدة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، اللاجئون في الشرق الأوسط، الأمن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مؤتمر علمي محكم، (جامعة اليرموك، 2017، ط1)، ص95،96.

(3) هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص13،14.

5. حق اللاجئ في الرعاية الصحية: بسبب اللجوء يتعرض اللاجئون أثناء قدومهم من نقص في الغذاء، والتعب الشديد المصاحب بالخوف وعدم الشعور بالأمان مما يحتم على الدولة رعايتهم فهو لا شك يحتاج إلى الكساء الكافي الذي يقيهم حر الشمس وبرد الشتاء والغذاء المتنوع.[1]
6. حق الانتماء للجمعيات: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات الغير السياسية، والمستهدفة للربح، والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.[2]
7. حق اللاجئ في التجنس: تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الاجراءات إلى أدنى حد ممكن. [3]
8. حقوق اللاجئات: المرأة اللاجئة التي أجبرت على ترك بلادها أصبحت مشردة ومعرضة لأبشع أنواع العنف يجب أن تحظى باهتمام كبير من قبل الدول المتعاقدة وبالرغم من أن لها حقوق كجميع اللاجئين إلا أنها تنفرد باحتياجات خاصة بها وسأورد بعضاً منها:

- الحصول على الحماية من الاعتداءات البدنية والنفسية.
- عدم استغلال وضع اللاجئات استغلالاً جنسياً وجسدياً.
- الاعتراف باللاجئات كأشخاص لهن اعتبارهن.
- مراعاة خصوصياتهن وذلك بعزلهن عن الرجال في المخيمات والسكن.
- حصولهن على الرعاية بصورة كاملة كونهن مسؤولات عن أطفالهن.
- تأمين وظائف لهن تساعدهن على العيش.
- مراعاة ظروفهن خاصة العاملات منهن باختيار العمل المناسب لهن ولقدراتهن.[4]

9. الحق في الحصول على وثائق هوية ووثائق سفر: إن من بين الأمور التي يهدف إليها القانون الدولي للاجئين إلى تحقيقها هي إيصال اللاجئين إلى حالة من الاستقرار في العيش وهو متمتع بحقوقه الإنسانية في الدولة التي تحتضنه ولتحقيق ذلك فإن اللاجئين بحاجة لمنحهم بطاقات هوية وشخصية ووثائق سفر ليتسنى لهم ممارسة حياتهم بشكل عادي وإجراء معاملاتهم الحياتية من عقود وتجارة وزواج وما شابه ذلك وأيضا ممارسة حقهم في العمل والتعليم والقدرة على الانتقال من بلد إلى آخر.

(1) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص115.
(2) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المادة رقم15.
(3) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، المادة رقم34.
(4) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 111،123 (بتصرف).

10. الحق بالعمل المأجور: يعتبر الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك لأن العمل المدر للدخل يحقق للاجئين الاكتفاء الذاتي والاستقرار والأمن النفسي كما أن فتح فرصة العمل للاجئين يغنيهم من تلقي المساعدات للعيش وبهذا لا يجعل منهم عبئا على المجتمع الذي يعيشون فيه بل يكون أفراد منتجين يستفاد منهم في تفعيل العجلة الاقتصادية في الدولة التي يعيشون في كنفها' إن الغاية من هذا الحق هي ليس العمل فقط بل الغاية هو قدرتهم على حل مشاكلهم التي لا يمكن حلها إلا بمنحهم هذا الحق وبأجر كاف ومنصف وعادل لتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الأسري.[1]
11. حق اللاجئ بنقل ممتلكاته حال انتهاء اللجوء: يحق للاجئ بنقل كل ممتلكاته من أراضي دولة اللجوء من موجودات إلى دولته حال انتهاء اللجوء أو حال رغبته الانتقال إلى دولة أخرى بقصد الاستقرار.
12. منح اللاجئ نفس المعاملة الممنوحة لمواطنين دولة اللجوء: لابد لدولة اللجوء منح اللاجئ نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي والصحة والقانون ويمنح اللاجئون أفضل معاملة ممكنة فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة لهم في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية.
13. حق التعاطي الحر أمام المحاكم: يكون لكل لاجئ حق التعاطي الحر أمام المحاكم ويمتع بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المواطن من حيث المساعدة القضائية والاعفاءات المقررة له أمام المحاكم.

كما ذكر القانون الدولي بعض الحقوق مثل حق التعليم وحق العمل وحق التقاضي.[2] مما سبق نستخلص إن إعطاء اللاجئ حقوقه، يمكنه من تلبية وسد احتياجاته في كل الجوانب، ويساعده على أداء دوره بالشكل المطلوب وإن كان لاجئاً.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين

وبما أن للاجئ حقوق إلا أن عليه واجبات يجب عليه الالتزام بها من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية وهي ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

---

(1) د. فواز أيوب المومني، د. محمد فؤاد الحوامدة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني، مرجع سابق، ص101'103 (بتصرف).

(2) مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص10،11، (بتصرف).

واجبات اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

1. أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف: لأن الطعن فيه من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام وإخلالاً منه بواجب أساسي من واجباته. فيتوجب على اللاجئ إن كان مسلماً أن يلتزم بكلام الله ويتمثل لأوامره وإن كان غير مسلماً أن لا يذكره بطعن أو سب أو تحريف صوناً لهذا الكتاب العظيم قال تعالى: **" إِنَّ الَّذِينَ يُؤذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُم عَذَابًا مُهِينًا"**[1].
2. أن لا يذكر الرسول بتكذيب أو ازدراء: قال تعالى: **" وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ"**[2] يجب على اللاجئ مسلماً أو غير مسلم أن لا يتعرض لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لذاته أو لسنته بتكذيب أو ازدراء، فإن وقع اللاجئ في هذه الأمور فإن لجوؤه ينتهي. [3]
3. أن لا يذكر دين الإسلام بذم فيه ولا قدح: إن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، قال تعالى: **"وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ"**[4] فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم، أي إذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده. [5]
4. المنع من إظهار المحرمات في دار الإسلام: يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين كالمسكرات والمخدرات ولحم الخنزير وما أشبه ذلك، ويجب الالتزام بهذا كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهراني المسلمين لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر.
5. الالتزام بالآداب العامة، نظام الدولة وعدم التعرض لأمنها: للمجتمع الإسلامي آدابه الخاصة به، فعلى اللاجئين أن يلتزمون بهذه الآداب أينما كانوا سواء في المسكن أو السوق أو غيرهما، وعليهم الالتزام بأنظمة الدولة التي وضعت لصالح المجتمع التي يحصل بها تنظيم شؤون الحياة داخل المجتمع المسلم.
6. منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دولة اللاجئ الأصلية: يعد هذا الواجب من مقتطفات الأخوة الإسلامية والإنسانية لتحرير القلوب من وطأة

---

(1) الأحزاب آية 21.

(2) التوبة آية 10.

(3) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص126،127.

(4) التوبة آية 10.

(5) أبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا،(468،534هـ، ج2، دار الكتب العلمية)، ص460.

التعصب المقيت والحقد القاتل الذي قد يدور بخلد اللاجئ عقب نزوحه من دولته الأصلية بمحاولة النيل منها أومن نظامها العام.

7. منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار: يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة تشهد لها بسموها وريادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية قال تعالى: **"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**.[1]

واجبات اللاجئين في القانون الدولي:

1. الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني تجاه دولة الملجأ: نصت المادة (٤) من اتفاقية ١٩٥١ أنه يجب على الدول التي تمنح حق اللجوء أن لا تسمح للأشخاص اللاجئين أن يقوموا بأنشطة تنافي أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومن ثم يلزم كل من يتمتع بحق اللجوء أن يلتزم بهذا الواجب.
2. الواجبات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الودية بين الدول: نجد أن أغلب الاتفاقيات تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى.
3. واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة والآخرين تنص عليها التشريعات الوطنية:

- أن لا يجهل القانون.
- أن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن تطلب منه في حالة الطوارئ والكوارث.
- أن يتعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
- أن يحافظ على البيئة الطبيعية.
- أن يحافظ على القيم الثقافية ويهتم بها ويحمي الآثار والأماكن التاريخية.[2]

نستخلص مما سبق، أن التوازن الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي وغيره، لا يكون إلا بإعطاء الحقوق وأداء الواجبات، وبالتالي سيتحقق التمكين والاكتفاء لكل فرد في المجتمع.

---

(1) الممتحنة آية 28.

(2) عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 130،141 (بتصرف).

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية على مدى تأثير التمكين الاقتصادي على المرأة العربية اللاجئة اجتماعياً واقتصادياً

يختص هذا الفصل بالدراسة الميدانية على مدى تأثير التمكين الاقتصادي على المرأة العربية اللاجئة اجتماعيا واقتصاديا حيث قامت الباحثة بتوزيع الاستبانة على بعض الجمعيات والمؤسسات التي لها علاقة بالمرأة العربية اللاجئة وعلى منطقة الريحانية بهدف التعرف على الوضع الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة في تركيا والمساهمة في وضع بعض المقترحات التي تعين المرأة العربية اللاجئة من التمكين الاقتصادي.
وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة الدراسة الميدانية
المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

المبحث الأول: طبيعة الدراسة الميدانية

يختص هذا المبحث بمناقشة طبيعة الدراسة الميدانية على مدى تأثير التمكين الاقتصادي على المرأة العربية اللاجئة اجتماعيا واقتصاديا وذلك بتحديد مجتمع الدراسة وعينتها بالإضافة إلى طرق وأساليب جمع البيانات وأداة الدراسة التي استخدمتها الباحثة للحصول على البيانات والمعلومات والأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات، كما تم عرض الصعوبات التي واجهت الباحثة خلال الدراسة.

منهجية الدراسة: عملت الباحثة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وصفي من خلال الزيارات المكتبية والاطلاع على الدراسات السابقة، وتحليلي من خلال البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبانة التي تم تصميمها وفق الخطوات العلمية المعتمدة لهذا الخصوص ومعالجة البيانات وتحليلها للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

مجتمع الدراسة: تضمن مجتمع الدراسة النساء اللاجئات إلى الدولة التركية خلال الأعوام من 2011-2018.

عينة الدراسة:

عملت الباحثة على اخذ عينة عشوائية مكونة من 160 امرأة لاجئة من الجنسية اليمنية والسورية والفلسطينية حيث قامت بتوزيع 160 استبانة وتم استعادة 116 صالحة للتحليل الاحصائي.

الطرق الإحصائية: عملت الباحثة على استخراج الأساليب التالية:

١-التكرارات والنسب المئوية لتحليل خصائص عينة الدراسة ديمغرافيا وتحديد مؤشرات القياس المعتمدة في الدراسة ومعرفة تفاصيل البيانات الشخصية للعينة.

٢-الأوساط الحسابية لتحديد مستوى استجابة أفراد العينة على إجابة أسئلة الاستبانة.

٣-الإنحراف المعياري هو قيمة احصائية تعبر عن درجة انحراف أو تشتت مجموعة من إجابات العينة عن وسطها الحسابي.

٤-اختبار one sample t-test وهو اختبار يستخدم في مقارنة متوسط عينة بقيمة مفترضة للمجتمع وأيضا لاختبار الفرضيات.

٥-معامل Cronbach Alpha الفا كرو نباخ لقياس ثبات أداة الاستبانة ودرجة مصداقية الإجابات في فقرات الاستبانة.

ثبات أداة الدراسة:

من أجل قياس ثبات أداة الدراسة، قامت الباحثة باستخراج Cronbach Alpha الفا كرو نباخ حيث أشارت القيمة الى 0.70 وهي قيمة مقبولة في الدراسات الاجتماعية وهذا ما يشير إلى أن هناك ثبات في أداة الدراسة.

الصعوبات التي واجهت الباحثة:

لا تكاد أي دراسة أن تخلو من الصعوبات، وعقبات تعيق الباحث في دراسته، وما سيتم ذكره، من أبرز الصعوبات التي بحمد الله وتوفيقه تم تجاوز أكثرها وهي:

1. قلة المصادر التي تخدم موضوع اللاجئات فضلا عن قلة المصادر العربية في تركيا.
2. ضعف استجابة اللاجئات للإجابة على الاستبانة في الوقت المطلوب وضعف تفاعلهن مع الاستبانة.
3. ضعف استجابة بعض الجمعيات والمؤسسات التي لها علاقة مع اللاجئات بحجة أنها من خصوصيات العمل.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية

يختص هذا المبحث بما توصلت إليه الدراسة الميدانية فيما يتعلق بأهمية التمكين الاقتصادي للمرأة العربية اللاجئة من خلال نتائج التحليل الإحصائي لعينة الدراسة بالمتغيرات التي اعتمدت فيها من خلال عرض إجاباتهم عن طريق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل متغيرات الدراسة، كما يتناول هذا المبحث اختبار الفرضيات المتعلقة بالدراسة.

أولاً: نتائج التحليل:

١-البيانات الشخصية:

أولاً: العمر

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
30-20	58	50
40-31	29	25
50-41	26	22.4
القيم المفقودة	3	2.6
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت البيانات أعلاه إلى أن هناك 50% من عينة الدراسة أعمارهن ما بين 20-30 وكذلك هناك 25% من أفراد العينة أعمارهن ما بين 31-40 وكذلك هناك 22.4% من أفراد عينة الدراسة أعمارهن ما بين 41-50 سنة وأخيراً هناك 2.6% من عينة الدراسة من القيم المفقودة.

Age

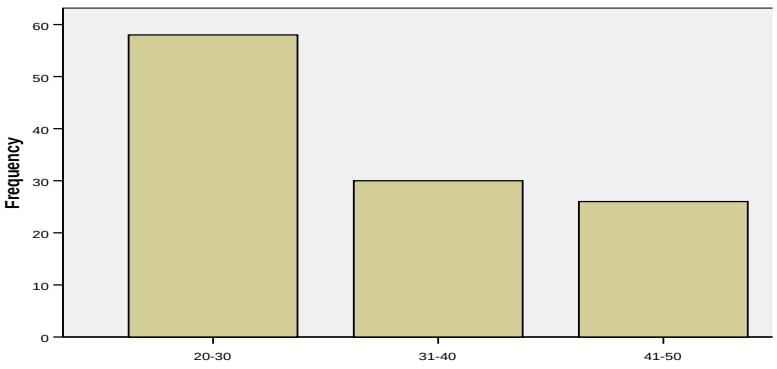

Age

ثانياً: الجنسية

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
السورية	67	57.8
اليمن	2	1.7
الفلسطينية	40	34.5
اخرى	1	0.9
القيم المفقودة	6	5.2
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن هناك 57.8% من أفراد عينة الدراسة هم من الجنسية السورية و1.7% من الجنسية اليمنية و34.5 من الجنسية الفلسطينية وكذلك هناك ما نسبته 0.9% من أفراد العينة هم من الجنسيات الأخرى وكذلك هناك 5.2 من عينة الدراسة لم يحددوا جنسيتهم.

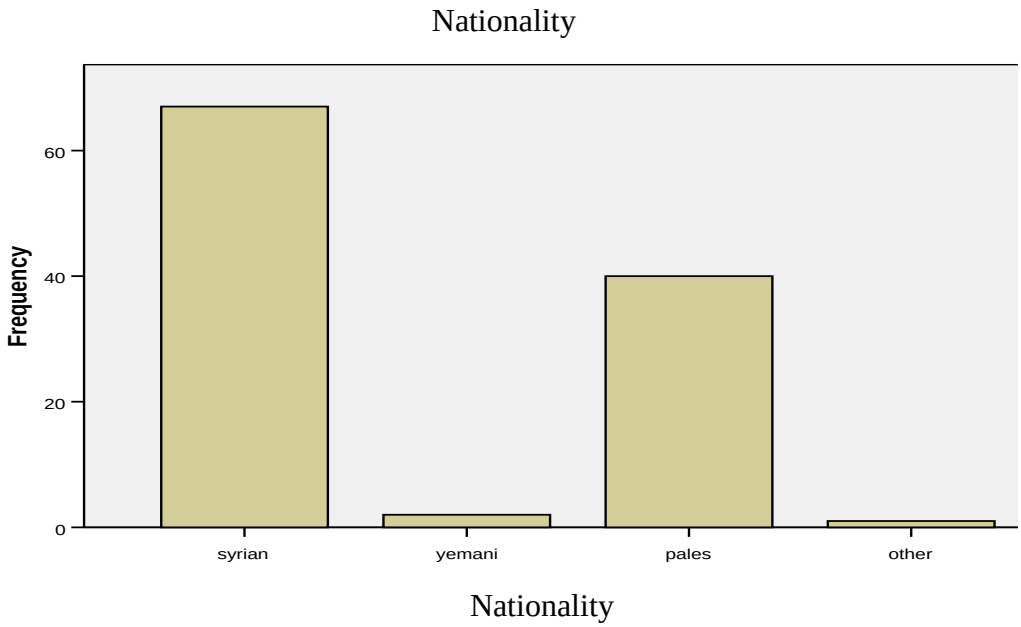

ثالثاً: الوظيفة

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
ربة بيت	67	57.8
عاملة	13	11.2
اخرى	33	28.4
قيم مفقودة	3	2.6
المجموع الكلي	116	%100

تبين من عرض نتائج الدراسة إلى أن هناك 57.8 % من أفراد عينة الدراسة هم من ربات المنازل، وكذلك هناك 11.2% من عينة الدراسة من العاملات وهذه نسبة بسيطة على مستوى اللاجئات ككل، وكذلك هناك 28.4% من عينة الدراسة يعملن في وظائف أخرى أي حرف مهنية وأعمال حرة وكذلك هناك 2.6% من القيم المفقودة.

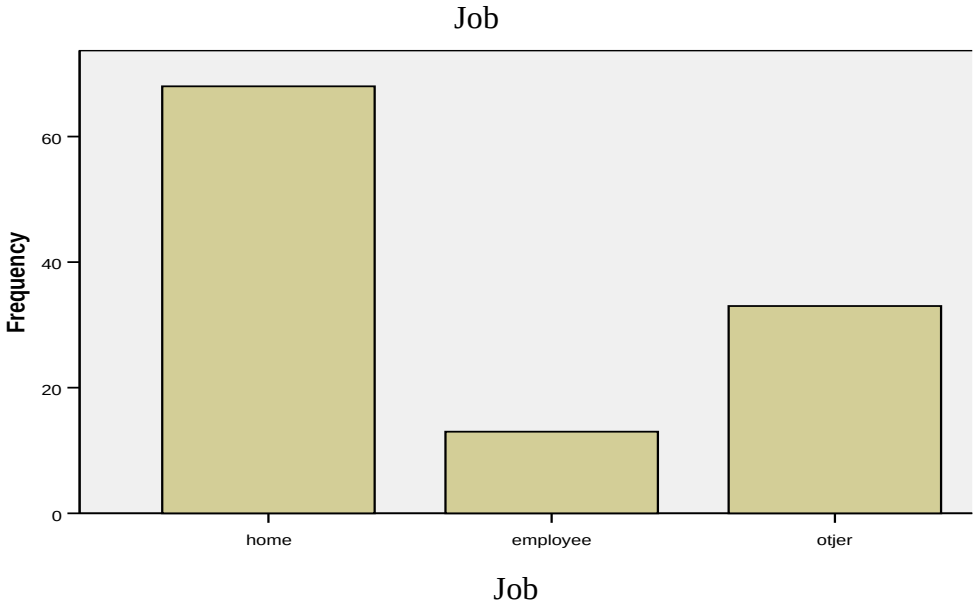

رابعاً: الدخل

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
جيد أكثر من 2000 ليرة	9	%7.8
متوسط 1500 ليرة	58	%.50
ضعيف أقل من 1000 ليرة	49	%42.2
المجموع الكلي	116	%100

تبين من خلال عرض النتائج أعلاه أن هناك 7.8% من أفراد عينة الدراسة من ذوي الدخل الجيد وهذه نسبة ضئيلة جدا وتدل على تردي معيشة اللاجئات في بيئة اللجوء، وأن هناك50% من الدخل المتوسط وهي نسبة لا بأس بها، وكذلك هناك 42.2% من أفراد عينة الدراسة من الدخل الضعيف وهي نسبة تدل على سوء دخل الأسرة وأنها بحاجة إلى تمكين اقتصادي ليتحسن مستوى الدخل.

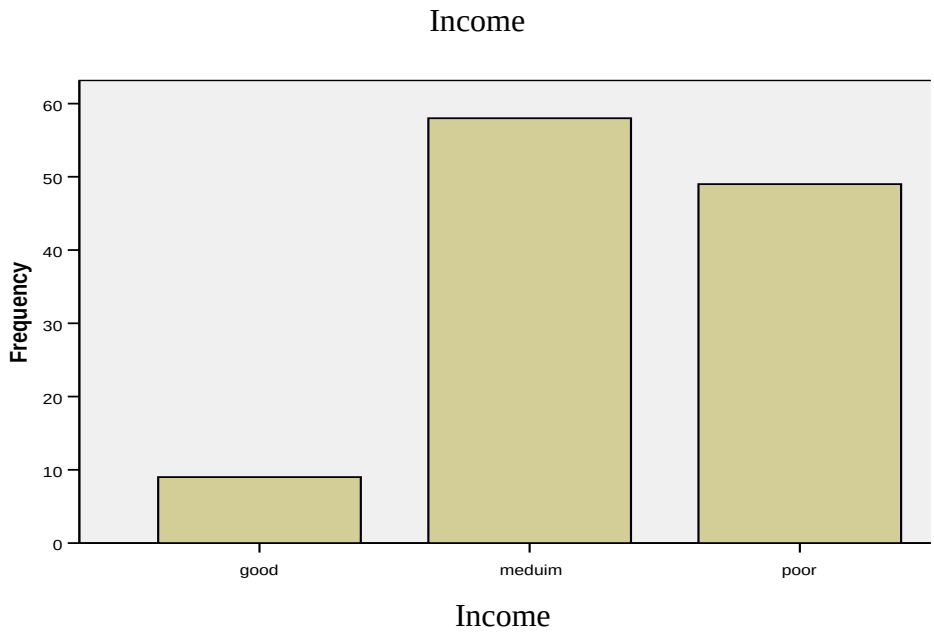

خامساً: عدد أفراد الأسرة

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
4	41	35.3
7	30	25.9
أكثر	45	38
المجموع الكلي	116	%100

أشارت نتائج التحليل أعلاه إلى أن هناك 35.3 من عينة الدراسة لديهم أفراد أسرة أربعة أفراد، وهناك 25.9 لديهم سبعة أفراد، وهناك 38% من عينة الدراسة لديهم أكثر من سبعة أفراد في الأسرة الواحدة وهذا مؤشر لضرورة التمكين.

Family Numbers

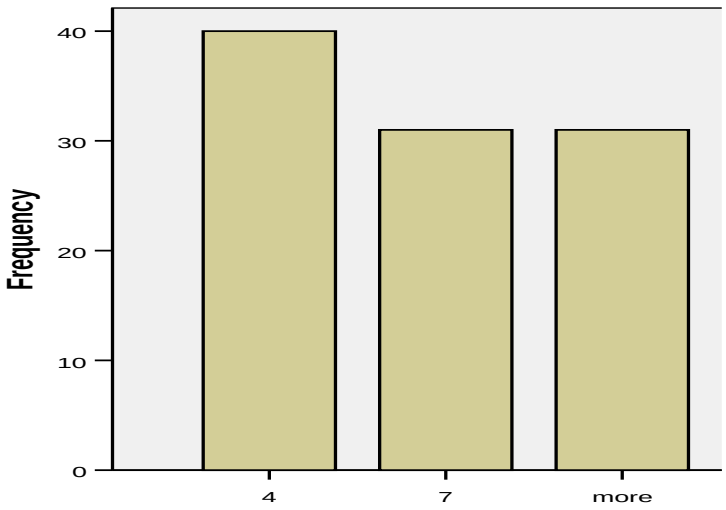

Family Numbers

سادساً: عدد الاطفال

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
2	69	59.5
4	16	12.8
أكثر	29	25
القيم المفقودة	2	1.7
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل لبيانات عدد الأطفال أن هناك 59.5% من أفراد عينة الدراسة لديهم طفلين، وأن هناك 12.8 من أفراد عينة الدراسة لديهم أربعة اطفال ،وكذلك هناك 25% من عينة الدراسة لديهم أكثر من أربعة أطفال ، وكذلك القيم المفقودة هي بنسبة 1.7 % .

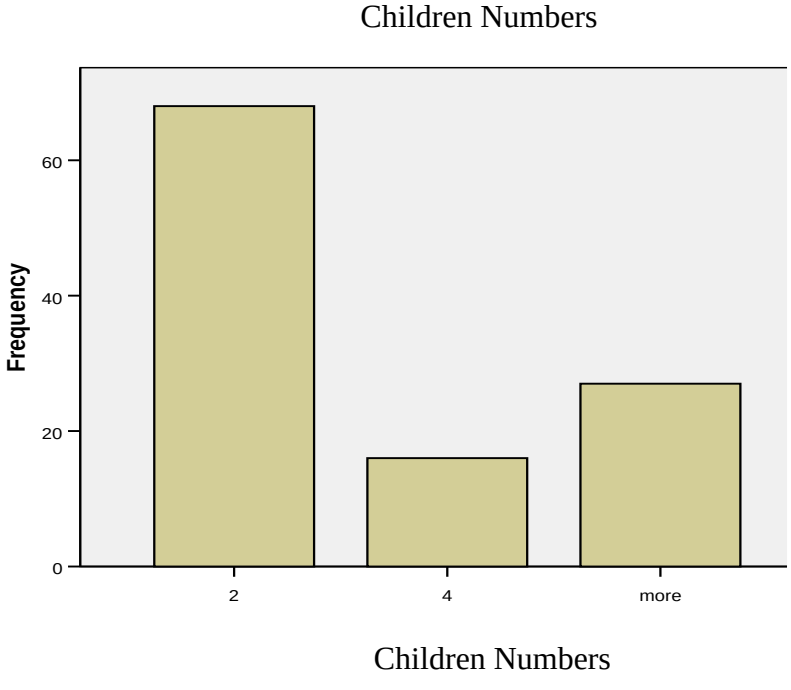

سابعاً: معيل الأسرة

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
الأب	24	20.7
الزوج	43	37.1
الأخ	11	9.5
المرأة اللاجئة	17	14.7
القيم المفقودة	21	17.1
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي للبيانات الشخصية لعينة الدراسة إلى أن هناك 20.7% من أفراد عينة الدراسة يخضعون لإعالة الأب، وأن هناك 37.1 من عينة الدراسة يخضعون لإعالة الزوج، وكذلك هناك 9.5 % من أفراد عينة الدراسة يخضعون لإعالة الأخ، وكذلك هناك 14.7% من أفراد العينة يخضعون لإعالة المرأة اللاجئة، وأن القيم المفقودة في عينة الدراسة هي ما يعادل 17.1% .

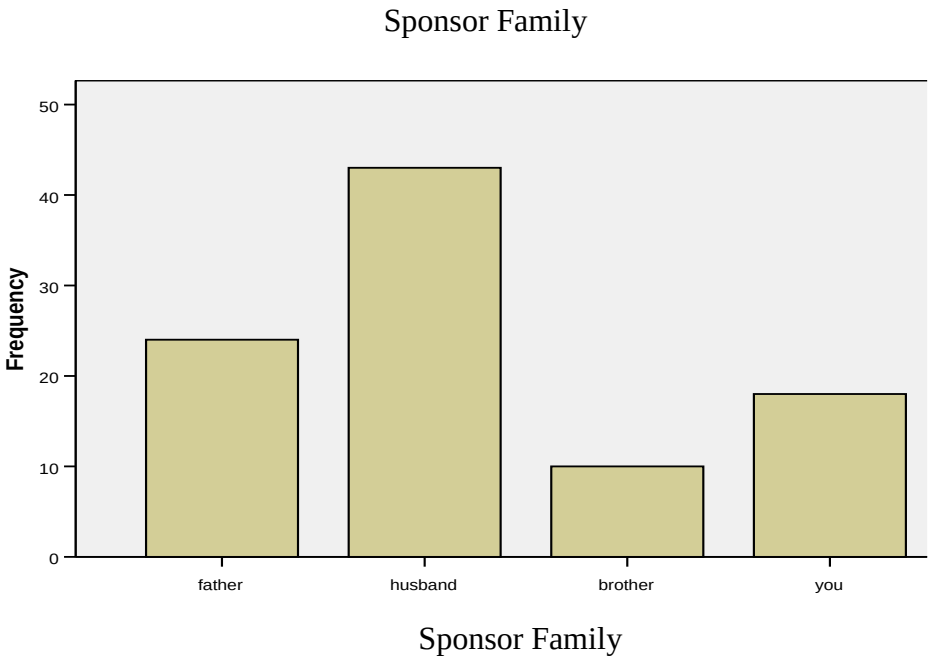

ثامناً: متغير التعليم

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
أمية	7	6
ابتدائي	27	23.3
اعدادي	31	26.7
ثانوي	33	28.4
جامعة	18	15.5
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أعلاه إلى أن المستوى التعليمي للمرأة اللاجئة يتراوح بين هذه النسب: 6% من أفراد عينة الدراسة غير متعلمات، وأن هناك 23.3% من أفراد عينة الدراسة هن من المرحلة الابتدائية في التعليم، وكذلك هناك 26.7 % من أفراد عينة الدراسة لديهن مرحلة إعدادية في التعليم، وكذلك هناك 28.4 % من أفراد عينة الدراسة تعليمهن ثانوية، وكذلك هناك 15.5% من أفراد عينة الدراسة تعليمهن جامعي، هذه النسب وإن كانت لا بأس بها لكن يظل المستوى التعليمي المرتفع هو من يسهل وصول المرأة إلى التمكين الاقتصادي بالشكل المطلوب، وترتقي في سلم المهن بتعليمها.

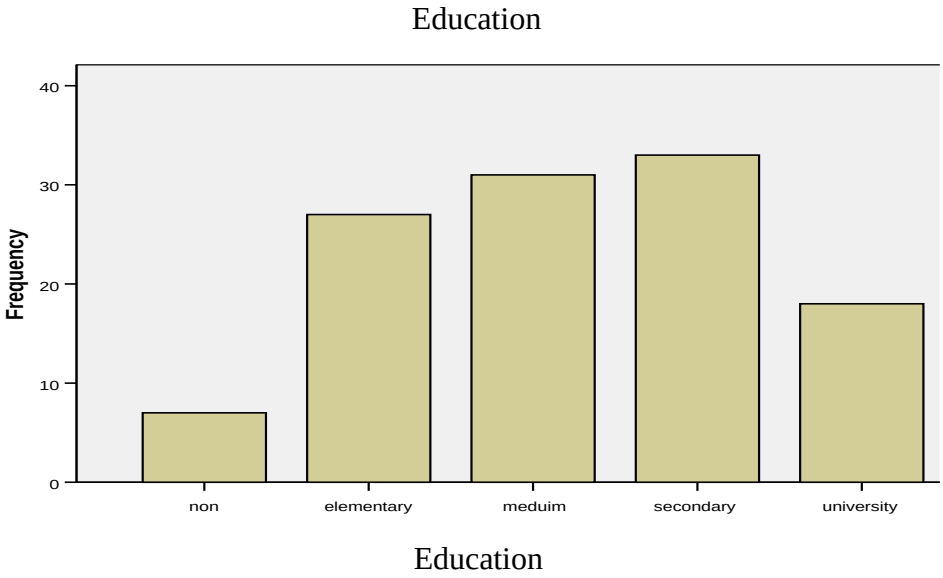

تاسعاً: الحالة الاجتماعية

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
عزباء	19	16.4
متزوجة	72	62.1
مطلقة	11	9.5
أرملة	13	11.2
قيم مفقودة	1	0.9
المجموع الكلي	116	%100

تبين من النتائج أعلاه إلى أن هناك 16.4 من عينة الدراسة هن من النساء العازبات، وأن 62.1 هن من المتزوجات وهي نسبة كبيرة جدا تجعل المرأة بحاجة ملحة للتمكين الاقتصادي كونها مسؤولة عن أسرة خاصة أن المعيشة في تركيا تحتاج إلى تكاتف جهود المرأة والرجل ليتحسن مستوى المعيشي للأسرة، وكذلك هناك 9.5 % من المطلقات، وكذلك هناك 11.2 % من النساء الأرامل، وبالتالي أكثر من 20 % من العينة هن مطلقات أو أرامل وهؤلاء هن اللاتي يحتجن أكثر من غيرهن إلى العمل، وكذلك هناك 0.9% من القيم المفقودة.

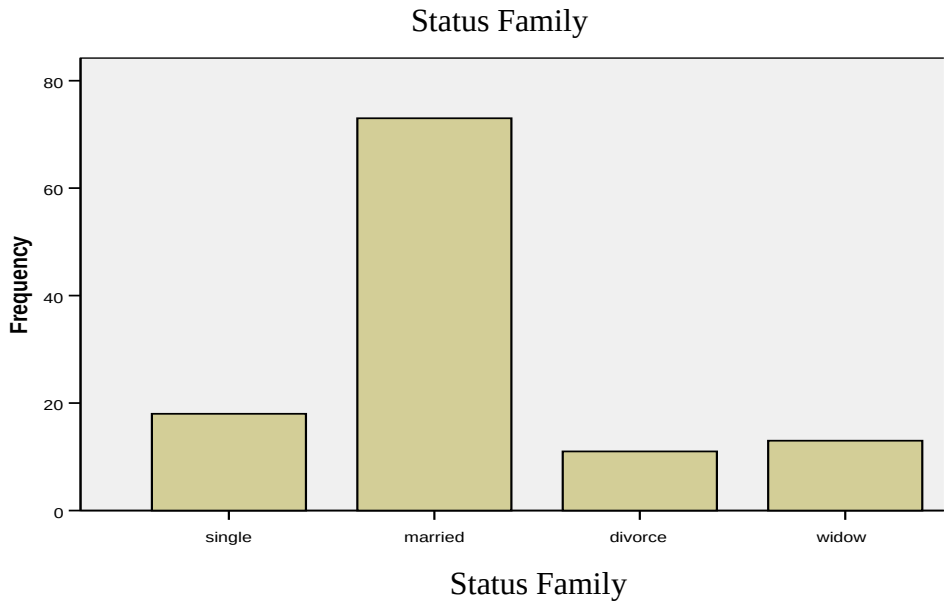

عاشراً: سن الزواج

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
قبل 18 سنة	43	37
بعد 18 سنة	61	53
القيم المفقودة	12	10
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل الإحصائي أعلاه إلى أن هناك 37% من أفراد عينة الدراسة تزوجوا قبل سن 18 وهذه نسبة تشير إلى وجود زواج مبكر في أوساط اللاجئات الذي من أسبابه هو الحرمان من الاكتفاء الذاتي ، وأن هناك 53% من أفراد العينة تزوجوا بعد سن 18 ، وهناك 10% من أفراد عينة الدراسة من القيم المفقودة.

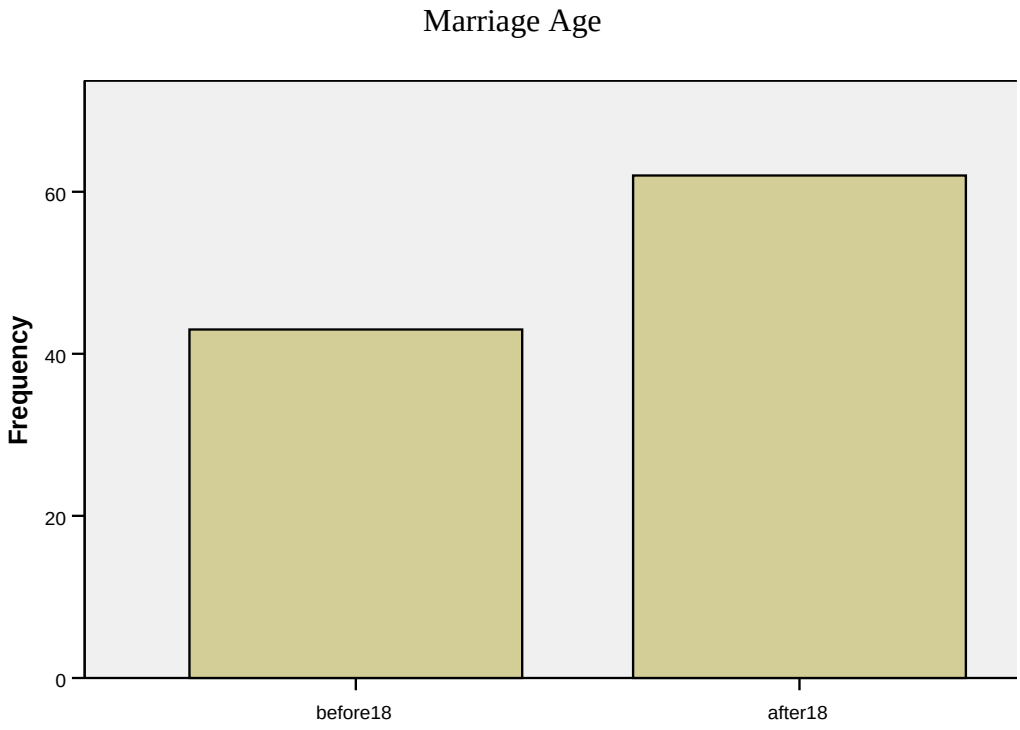

Marriage Age

الحادي عشر: عمل الأطفال

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	70	60
لا	35	30
القيم المفقودة	11	10
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت البيانات أعلاه أن هناك 60% من أفراد العينة أجابوا بنعم وهذه النسبة تدل على وجود حاجة عند المرأة اللاجئة مما يجعل أطفالها يعملون، وأن هناك أجابوا بلا، أي أنه لا يوجد عمل للأطفال، وكذلك القيم المفقودة هي10% من عينة الدراسة.

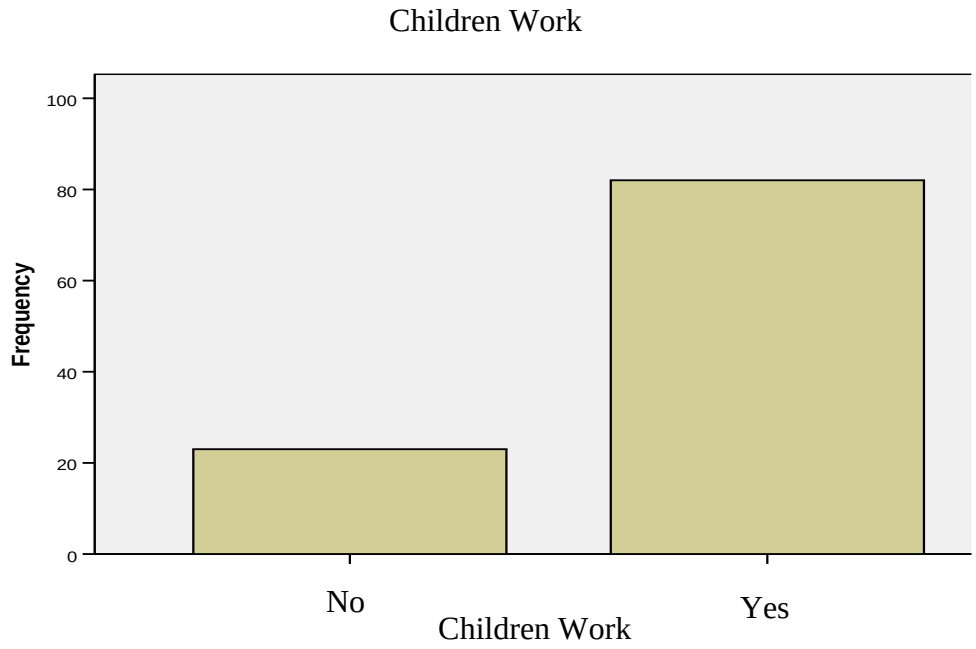

إذا كان من الأطفال من يعمل

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 18	31	26.7
أكثر من 18	48	41.5
القيم المفقودة	37	31.8
المجموع الكلي	116	%100

تبين من البيانات أعلاه إلى أن هناك 26.7% من أفراد عينة الدراسة لديهم أطفال يعملون بعمر أقل من 18 سنة وهذه النسبة تشير إلى احتياج الأسرة إلى عمل مما يجعلها تدفع أبنائها إلى العمل، وأن هناك 41.5% من أفراد عينة الدراسة لديهم أبناء يعملون بعمر أكثر من 18 سنة ،وأن هناك 31.8% من عينة الدراسة لم يجيبوا على هذا السؤال كونهم يخافون من وصول البيانات إلى الجهات الرسمية التركية اعتمادا على أن القانون التركي يمنع عمل الأطفال.

الثاني عشر: الرغبة في العمل

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	83	71.6
لا	32	27.6
القيم المفقودة	1	0.9
المجموع الكلي	116	%100

أظهرت نتائج التحليل أعلاه إلى أن هناك ما يقرب من 71% من أفراد عينة الدراسة لديهم الرغبة في العمل وهذه نسبة كبيرة جدا تدل على احتياج المرأة اللاجئة اقتصادياً ومهنياً ، وأن هناك 27.6% من أفراد العينة ليس لديهن الرغبة في العمل قد يكون منعا من ولي الأمر أو الخوف من الفشل لكونها عدم مؤهلة للعمل، وكذلك هناك القيم المفقودة 0.9 %.

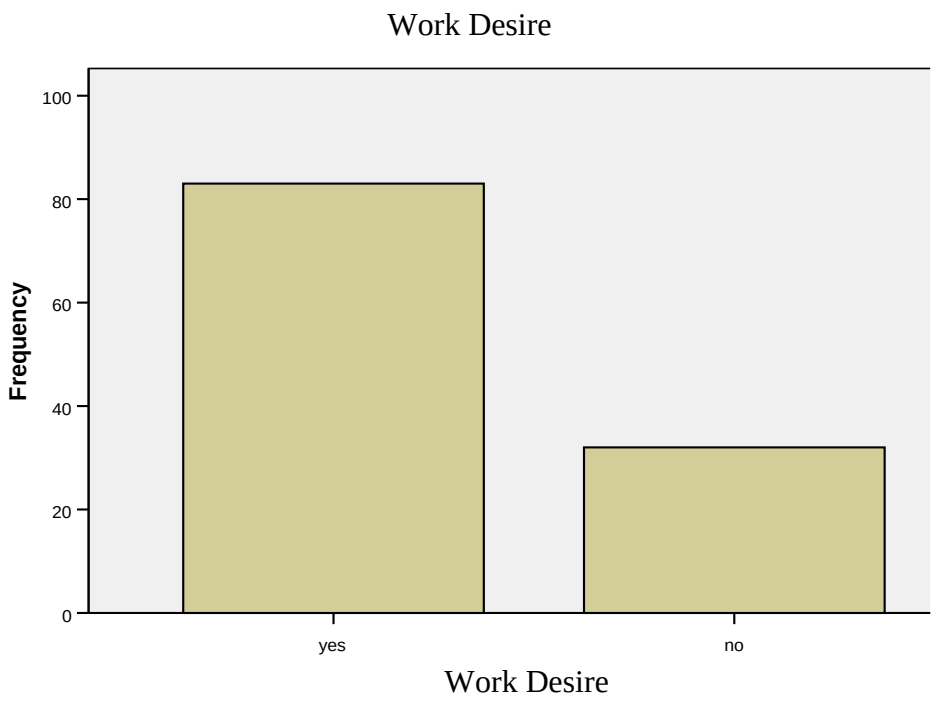

الحاجة الى العمل:

المتغير	التكرارات	النسبة المئوية
حاجة مادية	72	62
حب العمل	17	14
مركز اجتماعي	5	4
اخرى	1	0.8
القيم المفقودة	21	18
المجموع الكلي	116	%100

هنا توجد ثمرة هذا الاستبيان حيث تبين من خلال العرض للبيانات الشخصية أن هناك 62% من أفراد عينة الدراسة لديهم حاجة مادية في العمل وهي نسبة تشير إلى أهمية تمكين المرأة اقتصاديا تلبية لهذه الحاجة لديها، وأن هناك 14% من أفراد عينة الدراسة لديهم حب العمل تأكيدا على أهمية العمل بالنسبة للمرأة، وكذلك هناك 4% من أفراد عينة الدراسة لديهم مركز اجتماعي، وهناك 0.8 من أفراد عينة الدراسة يعملون من أجل أهداف أخرى مثل ملئ الفراغ، وهناك القيم المفقودة في عينة الدراسة هي 18%.

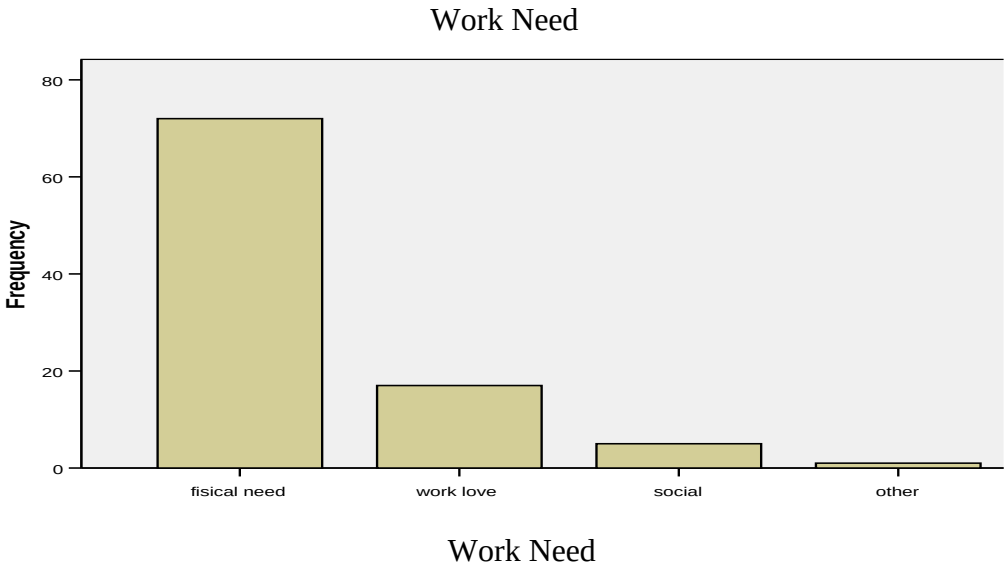

٢-الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الاستبانة

جدول رقم (١) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات العوامل الاجتماعية والثقافية

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعيارية
1	-أواجه عنفا في التعامل من المجتمع	2.7672	1.77106
2	-أواجه عنفا في التعامل من ولي أمري	3.6379	2.18053
3	-خدمات معالجة ضحايا العنف ضد النساء متوفرة	2.7069	1.74962
4	-يوجد تمييز ضد المرأة في توزيع الغذاء	2.8534	2.01410
5	-يوجد تمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية	2.6983	1.88919
6	-العادات والتقاليد تهضم حقوقي	2.9138	1.84423
7	-أواجه منعا من زوجي في أن أعمل خارج البيت	3.8276	1.94389
8	-زوجي لديه راتب شهري	3.3017	2.13142
9	-أشارك زوجي في الدخل بالعمل خارج البيت	2.8793	1.96117
10	-نتغذى في اليوم ثلاث وجبات رئيسية	3.3621	1.82445
11	-المساعدات الاغاثية تلبي احتياجاتنا	3.2500	1.98637
12	-يوجد مرض مزمن في أحد أعضاء الأسرة	4.1810	1.95870
13	-الخدمات الصحية متوفرة	3.9828	1.54910
14	-خدمات الحمل والولادة متوفرة	3.6983	1.68482
15	-الخدمات التعليمية متوفرة	3.7328	1.74634
16	-توفر دورات تأهيل وتدريب للنساء	3.1724	1.76574
17	-وجود احتياج لمشاركة المرأة في العمل	3.6724	1.91459
18	وجود دعم لمشاريع المرأة اللاجئة الخاصة من قبل المنظمات والمؤسسات	2.5000	1.68110
19	-وجود دعم لمشاريع المرأة اللاجئة الخاصة من الحكومة التركية	2.3017	1.71043
	الوسط الحسابي الكلي	3.2337	.61907

أظهرت نتائج الأوساط الحسابية أن غالبية أوساط فقرات العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هي تحت المتوسط وهذا ما يشير إلى أنه لا يوجد اهتمام كبير

بهذه العوامل تجاه المرأة اللاجئة في تركيا وأن الوسط الحسابي الكلي هو 3.2337 وبانحراف معياري 61907.

حيث كانت أعلى فقرة من فقرات العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فقرة **يوجد مرض مزمن في أحد أعضاء الأسرة** حيث كانت ذو وسط حسابي 4.1810 وهذا يشير إلى أن المرأة اللاجئة بحاجة إلى عمل حتى تستطيع العناية بأسرتها، تليها فقرة **الخدمات الصحية متوفرة** حيث كانت ذو وسط حسابي3.9828 أي أن المرأة اللاجئة تعاني من نقص في الخدمات الصحية ، تليها فقرة **أواجه منعا من زوجي في أن أعمل خارج البيت** حيث كانت ذو وسط حسابي3.8276 .

أما فقرة **الخدمات التعليمية متوفرة** كانت ذو وسط حسابي 3.7328 وهذا يشير إلى نقص في الخدمات التعليمية التي بدورها تعيق المرأة اللاجئة على مواصلة تعليمها.

فقرة **أواجه عنفا في التعامل من ولي أمري** كانت ذو وسط حسابي 3.6379 وهذا يشير إلى أن المرأة اللاجئة تعاني من عنف يمنعها من المشاركة الاجتماعية والثقافية والاجتماعية، وفقرة **خدمات الحمل والولادة متوفرة** كانت ذو وسط حسابي 3.6983 وهذا يدل على قلة الرعاية للمرأة اللاجئة الحامل في تركيا، أما فقرة **وجود احتياج لمشاركة المرأة في العمل** كانت ذو وسط حسابي 3.6724 دليل على احتياج المرأة للعمل حتى تتمكن اقتصاديا.

جدول رقم (٢) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات النمو الاقتصادي والمجتمعي

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعيارية
1	-المرأة موردا بشريا هاما لإحداث نمو مجتمعي	5.0431	1.21148
2	-مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي يحسن مستوى الأسرة المعيشي	4.9828	1.41411
3	-النمو الاقتصادي والمجتمعي يتحقق بمشاركة المرأة في القطاع الزراعي فقط	2.5431	1.66494
4	-ارتفاع مستوى الدخل ينمي الوعي الثقافي لدى المرأة	4.5862	1.67368
5	-لابد من استقلالية مالية للمرأة	4.4741	1.60684
6	-المرأة تسهم في خطط وبرامج التنمية	4.5690	1.55045
7	-المجتمع بحاجة لمشاركة المرأة اقتصاديا	4.8793	1.37148
8	-تعليم المرأة يدفعها إلى ميدان العمل ويجعلها موجودة في كل المجالات	5.2672	1.19679
9	-عمل المرأة يجعلها شخصية متكاملة منتجة متميزة	5.0862	1.32251

10	-عمل المرأة يساعدها على مواجهة مشاكل الحياة	5.0517	1.40090
11	-عمل المرأة ينمي مهاراتها	5.1121	1.36905
12	القضاء على الأمية عند النساء سبب في تقدم المجتمعات	5.2500	1.36334
13	- تهميش المرأة من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية يعرقل من تقدم المجتمعات	4.8087	1.53266
14	- توفير فرص للنساء في جوانب العمل يحقق التنمية المجتمعية	5.0259	1.51205
الوسط الحسابي الكلي		4.76	1.01

تبين من خلال استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية إلى أن جميع الأوساط الحسابية هي مرتفعة وهذا ما يشير إلى أن النمو الاقتصادي والاجتماعي للمرأة اللاجئة له أثر ايجابي على تمكنيها اقتصاديا وأن الوسط الحسابي الكلي هو 4.76 وبانحراف معياري 1 1.0 وهذا يتطلب إلى مشاركة المرأة في كل المجالات وبالأخص المجال الاقتصادي تلبية لاحتياجاتها واحتياجات أسرتها أولا ثم احتياجات مجتمعها ثانيا.

وقد كانت أعلى فقرة من فقرات النمو الاقتصادي والمجتمعي هي فقرة **تعليم المرأة يدفعها إلى ميدان العمل ويجعلها موجودة في كل المجالات** وكانت ذو وسط حسابي5.2672 أي أن تعليم المرأة يمكنها من المشاركة في النمو الاقتصادي والمجتمعي، تليها فقرة **القضاء على الأمية عند النساء سبب في تقدم المجتمعات** حيث كانت ذو وسط حسابي 5.250 وهي مرتبطة بفقرة التعليم السابقة دلالة أهمية التعليم عند المرأة وأنه من أساسيات تقدمها في كل مجالات الحياة.

وإن الفقرة الخاصة **بعمل المرأة ينمي مهاراتها** كانت ذو وسط حسابي5.1121، وأن الفقرة الخاصة ب **توفير فرص للنساء في جوانب العمل يزيد من التنمية المجتمعية** كانت ذو وسط حسابي5.0259 وهذا يشير إلى أن هناك نقص في مجالات العمل للمرأة.

أما فقرة **عمل المرأة يساعدها على مواجهة مشاكل الحياة** كانت ذو وسط حسابي 5.0517، وفقرة **عمل المرأة يجعلها شخصية متكاملة منتجة متميزة** كانت ذو وسط حسابي 5.0862 وهذا يدل نقص الثقة عند المرأة فهي بحاجة شديدة إلى ممارسة العمل لتطوير شخصيتها ومساعدتها على مواجهة مشاكل الحياة.

جدول رقم (٣) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات استمرارية التعليم للمرأة اللاجئة

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعيارية
1	تعليم المرأة يساعدها من العمل خارج البيت	5.0862	1.21990
2	وجود مستوى معين في التعليم ينبغي أن تصل إليه كل امرأة	4.3103	1.74163
3	تعليم المرأة يزيدها قيمة ومكانة في مجتمعها من خلال مشاركتها في كل المجالات	5.3966	.98581
4	تعليم المرأة يحقق وجود فرص كثيرة للعمل	5.3707	1.12312
5	تعليم المرأة يساعدها في اكتساب خبرات عديدة	5.4052	1.06304
6	المرأة المتعلمة تزداد ثقتها بنفسها من خلال ممارستها كل الأنشطة سواء تعليمية أو ثقافية أو اقتصادية	5.5431	.94540
7	تعليم المرأة يساعدها على مواجهة كل عقبات الحياة من منع وحرمان لحقوقها	5.2414	1.17674
8	٨تعليم المرأة يجعلها متواجدة في عدة قطاعات اقتصادية	5.1466	1.28031
9	تعليم المرأة أحد المعطيات الهامة والمؤثرة في تمكينها اقتصاديا	5.0259	1.32180
10	تعليم المرأة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحسين صحة الأسرة	5.2069	1.22664
11	تعليم المرأة يساعدها على مواجهة العنف	5.1121	1.34986
12	تعليم المرأة هو مصدر قوتها في صناعة القرارات الأسرية	5.1466	1.28031
الوسط الحسابي الكلي		5.165	0.85

من خلال استخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات استمرارية المرأة اللاجئة في التعليم تبين أن جميع الأوساط هي مرتفعة، وهذا ما يشير إلى أن المرأة اللاجئة في تركيا تطمح بشكل قوي إلى استكمال تعليمها وهذا ما يساعدها على التمكين الاقتصادي والاجتماعي في تركيا، وأن الوسط الحسابي الكلي لهذا المجال هو5.165 والانحراف المعياري هو 0.85 وهذا يتطلب إلى استمرارية تعليم المرأة، وممارسة حقها في التعليم، ليسهل تمكينها اقتصاديا، فقد كانت أعلى فقرة من فقرات استمرارية التعليم للمرأة اللاجئة فقرة **المرأة المتعلمة تزداد ثقتها بنفسها من خلال**

ممارستها كل الأنشطة سواء تعليمية أو ثقافية أو اقتصادية حيث كانت ذو وسط حسابي 5.5431 أي أن كلما تعلمت المرأة فإنها تمارس كل الأنشطة التي بالتالي تعطيها زيادة في الثقة بالنفس مما يجعلها صاحبة قرار في كل شيء.
تليها فقرة **تعليم المرأة يساعدها في اكتساب خبرات عديدة** حيث كانت ذو وسط حسابي 5.4052 وفقرة **تعليم المرأة يحقق وجود فرص كثيرة للعمل** وكانت ذو وسط حسابي5.3707 وفقرة **تعليم المرأة يزيدها قيمة ومكانة في مجتمعها من خلال مشاركتها في كل المجالات** كانت ذو وسط حسابي 5.3966 ففيها دلالة على أن التعليم يكسب المرأة خبرات جديدة وعديدة من خلال مشاركتها بأكثر من فرصة في ميدان العمل.

جدول رقم (٤) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات الصعوبات التي تحول دون تمكين المرأة اقتصادية

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية
1	نظرة المجتمع الدونية للمرأة اللاجئة	3.7155	1.58694
2	حرمان المرأة من حقها في التصرف بمالها	3.3621	1.61728
3	خوف المرأة من عدم نجاحها في مشروعها لعدم امتلاكها الخبرة الكافية	3.9741	1.73687
4	عدم توفر دور حضانة لأطفال المرأة	3.7155	1.80726
5	العادات والتقاليد مؤثرة على المرأة	4.1724	1.71071
6	الزواج المبكر	3.5431	1.83394
7	عدم ثقة المرأة بذاتها	3.6724	1.78289
8	غياب وعي المرأة عن أهميتها	3.8879	1.79260
9	بيئة اللجوء لا تساعد المرأة على العمل	4.1121	1.77309
10	غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين	4.0000	1.70931
11	الأمية هي عائق أمام مشاركة المرأة بصورة فعالة في المجتمع	4.7672	1.60628
12	قلة فرص العمل المناسبة للمرأة في بيئة اللجوء	4.4569	1.70111
13	قلة وجود مدارس في بيئة اللجوء	3.3707	1.77681
14	قلة توفير مواصلات للتنقل بيسر في بيئة اللجوء	3.2155	1.98606

15	حرمان المرأة من التعليم	3.4224	1.96115
16	عدم توفر الأمان في بيئة اللجوء	3.4224	1.95226
17	التحرش الجنسي للمرأة	3.1043	1.97961
الوسط الكلي		3.76	1.08

أظهرت نتائج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية من خلال التحليل الإحصائي لإجابات أفراد العينة عن الأسئلة الخاصة بالصعوبات التي تعوق دون تمكين المرأة اقتصاديا، إلى أن هناك أوساط حسابية متوسطة حول الصعوبات التي تواجهها المرأة اللاجئة، وهذا ما يشجع المرأة، ويفتح لها المجال في الاندماج في المجتمع التركي، وقدرتها على تخطي الصعوبات والوصول إلى درجة تمكينها في المجتمع، أي أن هذه الصعوبات، ليست بالمطلقة، ولكن يمكن التغلب عليها بسهولة في حال تهيئة بيئة اللجوء، وقيام المؤسسات والمنظمات بدورها حيث أن الوسط الحسابي الكلي 3.76 هو وبانحراف معياري هو 1.08 وهذا يتطلب تذليل الصعوبات أمام المرأة اللاجئة بإيجاد الحلول التي تمكنها اقتصاديا.

فقد كانت أعلى فقرة من فقرات الصعوبات التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا **الأمية هي عائق أمام مشاركة المرأة بصورة فعالة في المجتمع** حيث كانت ذو وسط حسابي 4.7672 تشير إلى ضرورة الاهتمام بتعليم المرأة اللاجئة وتوفير السبل الميسرة لها لمواصلة تعليمها على أكمل وجه.

تليها فقرة **قلة فرص العمل المناسبة للمرأة في بيئة اللجوء** حيث كانت ذو وسط حسابي 4.4569 وفيها دلالة على وجوب توفير فرص العمل في بيئة اللجوء حتى تتمكن المرأة اللاجئة اقتصاديا.

أما فقرة **بيئة اللجوء لا تساعد المرأة على العمل** حيث كانت ذو وسط حسابي4.1121 وفقرة **غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين** كانت ذو وسط حسابي 4.0000 تشير إلى أن بيئة اللجوء غير متهيئة لعمل المرأة بسبب غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين.

كما أنه من الصعوبات فقرة **العادات والتقاليد مؤثرة على المرأة** حيث كانت ذو وسط حسابي 4.1724 دلالة على مدى تأثير العادات والتقاليد على المرأة الذي يؤدي إلى حرمانها من كثير من الحقوق.

ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:
الفرضية العدمية: لا تساهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا
الفرضية البديلة: تساهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	مستوى المعنوية
2.565	0.738	13.63	0.00

من خلال إجراء اختبار one sample test أظهرت النتائج أن قيمة اختبار ت هو 13.63 وبمستوى معنوية 0.00 وهذا ما يشير إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أن هناك أثر للعوامل الاجتماعية والاقتصادية في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا.

الفرضية الثانية:
الفرضية العدمية: لا يوجد للنمو الاقتصادي والاجتماعي للمرأة اللاجئة أثر في تمكينها
الفرضية البديلة: يوجد للنمو الاقتصادي والاجتماعي للمرأة اللاجئة أثر في تمكينها

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	مستوى المعنوية
4.76	1.01	13.33	0.00

تبين من خلال اختبار one sample t-test إلى أن قيمتها 13.33 وبمستوى معنوية 0.00 اقل من 0.05 وهذا ما يشير إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أن للنمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي دور كبير في تمكينها في تركيا فاستقلال المرأة اقتصاديا وقدرتها على التفكير الحر يساعدها في تدعيم مركزها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع التركي.

الفرضية الثالثة:
الفرضية العدمية: لا يوجد هناك أثر لاستمرارية تعليم المرأة اللاجئة على تمكينها اقتصاديا واجتماعيا
الفرضية البديلة: يوجد هناك أثر لاستمرارية تعليم المرأة اللاجئة على تمكينها اقتصاديا واجتماعيا

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	مستوى المعنوية
5.165	0.85	20.9	0.00

أظهرت نتائج الاختبار إلى أن قيمت ت المحسوبة هي 20.9 وبمستوى معنوية 0.00 اقل من 0.05 وهذا ما يشير إلى رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أن هناك أثر ذو دلالة احصائية على استمرارية التعليم للمرأة اللاجئة وتمكنها الاجتماعي والاقتصادي في تركيا.

الفرضية الرابعة:

الفرضية العدمية: لا يوجد أثر للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكنيها اقتصاديا واجتماعيا

الفرضية البديلة: يوجد أثر للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكنيها اقتصاديا واجتماعيا

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة اختبار ت	مستوى المعنوية
3.76	1.08	2.59	0.011

بعد أن قامت الباحثة باستخراج قيم one sample t -test تبين أن قيمتها 2.59 وهي أعلى من ت الجدولية (1.69) وبمستوى معنوية أقل من 0.05 وهذا ما يتطلب رفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة أي أن هناك أثر كبير للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكينها اقتصاديا واجتماعيا في تركيا.

من خلال ما سبق نستنتج أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تساهم في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا وذلك بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية التي تساعد المرأة في الوصول إلى التمكين، بالإضافة إلى أن للنمو الاقتصادي والاجتماعي للمرأة اللاجئة أثر في تمكينها، كما يوجد هناك أثر لاستمرارية تعليم المرأة اللاجئة على تمكينها اقتصاديا واجتماعيا حيث يكسبها التعليم الثقة بالنفس والمشاركة في المجالات التي تخدم تخصصها التعليمي وكلما ارتفع مستواها التعليمي كلما حصلت على فرص كثيرة تستطيع من خلالها أن تتمكن اقتصاديا، إلا أنه يوجد أثر للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكنيها اقتصاديا واجتماعيا، وذلك بانتشار الأمية بين أوساط النساء اللاجئات وقلة فرص العمل التي تناسبها، بالإضافة إلى غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين ومنها الزواج المبكر.

النتائج والتوصيات

١-النتائج:

لقد سعت هذه الدراسة إلى معرفة وضع المرأة العربية اللاجئة في تركيا اجتماعياً واقتصادياً لتقدم بعض الحلول المناسبة لظاهرة اللجوء الخاص بالمرأة العربية في تركيا لترتقي بوضعها الاجتماعي والاقتصادي، ونستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

1. وجود أهمية لمشاركة المرأة العربية في الحياة الاقتصادية.
2. التمكين هو حق للمرأة العربية اللاجئة لتوجد لنفسها وضعاً اجتماعياً واقتصادياً أكثر استقراراً.
3. من أهم أسباب التمكين الاقتصادي للمرأة هو الدافع الاقتصادي، وهذا يؤكد ضرورة تمكينها اقتصادياً.
4. من أهم مبادئ التمكين الاقتصادي مبدأ الاعتماد على الذات، والإحساس بالمسؤولية، وهو ما تطالب به المرأة العربية اللاجئة.
5. وجود آثار إيجابية في تمكين المرأة اقتصادياً تعود عليها بالنفع ولأسرتها ولمجتمعها ولدولتها.
6. الأمية تشكل عائقاً كبيراً للمرأة العربية اللاجئة فهي تحرمها من قدرتها على التمكين الاقتصادي.
7. التعليم من الأدوات الأساسية التي تساعد المرأة على التمكين الاقتصادي فهو يرتقي بمستوى مساهمتها في الأسرة والمجتمع.
8. أهم المشاكل التي تعاني منها المرأة اللاجئة مشكلة الغذاء والصحة اللذان يعتبران أهم مقومات الحياة الإنسانية.
9. كما يوجد حقوق للاجئين إلا أنه يوجد أيضاً واجبات عليهم يجب الالتزام بها.
10. هناك أثر ذو دلالة احصائية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية في تمكين المرأة اللاجئة في تركيا.
11. هناك ارتباط بين عوامل النمو المجتمعي ومشاركة المرأة اقتصاديا وهذا ما يتطلب على توفير فرص عمل للمرأة.
12. هناك أثر ذو دلالة احصائية لاستمرارية تعليم المرأة في تمكينها اقتصاديا واجتماعيا.
13. هناك أثر ذو دلالة احصائية للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكينها في تركيا
14. هناك تأثير سلبي على المرأة اللاجئة من خلال نقص الخدمات الصحية والخدمات التعليمية.
15. هناك وجود حاجة ورغبة شديدة عند المرأة اللاجئة لمشاركتها في العمل.

16. هناك تأثير سلبي لقلة الدورات التي تؤهل المرأة اللاجئة حتى تتمكن اقتصاديا واجتماعيا.
17. هناك تأثير سلبي في قلة تنمية مهارات المرأة على شخصيتها مما يجعلها غير قادرة على المشاركة في العمل.
18. هناك ارتباط بين مشاركة المرأة في العمل وتحسن مستوى الأسرة المعيشي وهذا ما يلزم وجود المرأة في كل المجالات.
19. هناك أثر إيجابي في تعليم المرأة على امتلاكها شخصية متزنة وواثقة من نفسها.
20. هناك أثر إيجابي في تعليم المرأة على قدرتها بالعناية بأسرتها من الناحية الصحية والثقافية والمشاركة في القرارات الأسرية.
21. هناك ارتباط بين تعليم المرأة واقتنائها لأكثر من فرصة في العمل مما يكسبها ثقة بنفسها أكثر وقيمة ومكانة في مجتمعها.
22. هناك أثر سلبي في عدم الاهتمام بتعليم المرأة على مواجهة عقبات الحياة من منع وعنف وحرمان لحقوقها.
23. هناك أثر ذو دلالة احصائية للصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تمكينها في تركيا حيث أظهرت الدراسة أن أهم الصعوبات التي تواجه المرأة اللاجئة في تركيا هي:

- الأمية هي عائق أمام مشاركة المرأة بصورة فعالة في المجتمع.
- قلة فرص العمل المناسبة للمرأة في بيئة اللجوء.
- بيئة اللجوء لا تساعد المرأة على العمل.
- غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين.
- نظرة المجتمع الدونية للمرأة اللاجئة.
- خوف المرأة من عدم نجاحها في مشروعها لعدم امتلاكها الخبرة الكافية.
- عدم توفر دور حضانة لأطفال المرأة.
- الزواج المبكر.

24. هناك تأثير سلبي على المرأة اللاجئة في غياب وعيها على أهمية دور المرأة في مجتمعها وهذا ما يتطلب تقديم دورات توعوية للمرأة اللاجئة لتدرك أهميتها في مجتمعها.

2- التوصيات

اعتماداً على النتائج التي تم التوصل إليها أوصت الباحثة بما يلي:

1. ضرورة توفير الخدمات الصحية والتعليمية للمرأة اللاجئة في تركيا خاصة في بيئة اللجوء.
2. العمل على تشجيع المرأة اللاجئة على تخطي المشاكل الاجتماعية والاقتصادية من خلال دورات تدريبية تهتم بشخصيتها مما يساعدها على الاندماج في المجتمع التركي ومشاركتها في العمل.
3. إتاحة الفرصة أمام المرأة اللاجئة إلى التوجه نحو التعليم المهني الذي يكفل لها دخلاً مناسباً خاصة من لا تستطيع إكمال تعليمها بتكثيف دورات مهنية وحرفية تساعدها على التمكين الاقتصادي.
4. توفير فرص عمل مناسبة للمرأة اللاجئة بحيث تستوعب كل النساء اللاجئات كلٍ بحسب مهاراتها.
5. توفير أكثر من مدرسة في بيئة اللجوء حتى تتمكن المرأة اللاجئة من مواصلة تعليمها وإتاحة الفرصة لاستمرارية تعليم المرأة اللاجئة بناء على قدراتها العلمية المختلفة.
6. وعي المرأة اللاجئة بحقوقها ودورها في مجتمعها من خلال دورات توعوية حتى تنمي ثقتها بنفسها وتستطيع ممارسة حياتها بشكل مستقل وبصورة أفضل وتستطيع التغلب على العادات والتقاليد التي حرمتها من حقوقها.
7. تفعيل دور المؤسسات والمنظمات في بيئة اللجوء بتلبية احتياجات اللاجئات بشكل عام.
8. توفير دور حضانة ميسرة الاجراءات حتى تستطيع المرأة اللاجئة أن تمارس أنشطتها وهي مطمئنة على أطفالها.

المصادر والمراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1. ابن العربي، أبي بكر محمد ابن عبد الله، "أحكام القرآن"، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، 534،468.
2. أبو داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود"، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، طبعة خاصة، 2009،1430.
3. الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" المحقق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419.
4. البخاري، محمد بن اسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
5. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين علي، "السنن الصغير"، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط1.
6. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين ين على، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003،1424.
7. الترمذي، الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، 1283،1353.
8. الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى، "الجامع الكبير"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، ط1، 1996.
9. التميمي، الإمام أبي حاتم محمد ابن حبان ابن أحمد ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، المسمى الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيت الأفكار الدولية.
10. الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد المختار"، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413،1993.
11. الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط"، حققه أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415،1995.

12. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان"، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي وماهر حبوش، ط1، 1427،2006.
13. مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1412، 1991 .

ثالثاً: الكتب

1. ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، دار عالم الكتب.
2. أبو شقة، عبد الحليم، "تحرير المرأة في عصر الرسالة"، دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم.
3. البنا، جمال، " المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء"، دار الشروق، ط١، 2008.
4. الرازي، محمد ابن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986.
5. القرشي، د أسماء، "تمكين المرأة المفهوم والإشكالات"، منتدى المرأة الخليجية ،ط1،2016.
6. المريني، د. نجاة، "علامات نسائية في نبوغ المرأة المغربية"، ط1 ،1427،2006.
7. المنصوري، د. محمد علي صالح، "الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، ط1، 2011.
8. جمعة، د. أحمد، "الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، الوراق، ط1 ،2014.
9. حماد، د. نزيه،"معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، ط1، 1429هـ ، 2008م.
10. دوابه، د. أشرف محمد، "نحو سيدة أعمال مسلمة"، سلسلة تبسيط الفكر الإسلامي في مجال التمويل والاستثمار (٤)، دار السلام.
11. رضوان، د. زينب، "المرأة بين الموروث والتحديث"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004.
12. سليم، محمد إبراهيم، "نساء حول الرسول القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة".
13. شحاته، د. حسين حسين ،" الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية"، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

14. طلبة، د. مختار ،"مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي، عوامل الإنتاج "،2007 ،1428.
15. مارك ميللر، ستيفن كاستلز ،"عصر الهجرة"،ترجمة منى الدروبي، المركز القومي للترجمة، ط1، 2013.
16. مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، ط4، 1425.
17. نصيف، د. فاطمة عمر، "حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة"، ط1، 1412،1992.

رابعاً: التقارير والمؤتمرات:

1. أ. محامدية ايمان، أ. بوطوطن سليمة، "المرأة العاملة والعلاقات الأسرية"، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة ،2013.
2. أبو منديل، غسان، "واقع التمكين الاقتصادي للمرأة في قطاع غزة"، مركز شؤون المرأة، غزة، 2014.
3. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، "مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية".
4. العتيبي، محمد الفاتح عبد الوهاب، " دور التعاونيات النسوية في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال الاستخدام الأمثل للتمويل الأصغر"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقتصادي بجامعة الأحفاد، 2011.
5. الغزالي، ناصر، "تقرير النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في، لبنان، الأردن، تركيا، العراق، مصر"، 2012.
6. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصيين بوضع اللاجئين 1979".
7. المومني، د. فواز أيوب، د. محمد فؤاد الحوامدة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني،" اللاجئون في الشرق الأوسط، الأمن الإنساني التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة"، مؤتمر علمي محكم، جامعة اليرموك، ط1،2017.
8. تطورات التنمية الإنسانية في الوطن العربي منذ صدور التقرير الثالث.
9. تقرير التنمية الإنسانية العربية، "الشباب وآفات التنمية الإنسانية في واقع متغير"،2010.
10. تقرير التنمية الانسانية العربية، "الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي"، برنامج الأمم المتحدة الاغاثي، 2002.
11. تقرير التنمية الإنسانية، "توظيف القدرات البشرية"، 2005.
12. تقرير التنمية البشرية، "المضي في التقدم بناء المنعة لدرء المخاطر"،2014.
13. تقرير التنمية المرأة العربية، "المرأة العربية والتشريعات "،2015.

14. تقرير منظمة المرأة العربية، " وضع اللاجئات والنازحات في الدول العربية، المرأة في خضم الصراعات "، ط1، 2016.
15. صندوق الأمم المتحدة للسكان، " تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة"، مكتب العراق.
16. عكور، د. إيمان، "التمكين الاقتصادي للمرأة الواقع والآفات"، منظمة العمل العربية.
17. لجنة وضع المرأة، الدورة 45، "تمكين المرأة اقتصاديا في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية"، 2010.
18. لطفي، عادل،" تأثير قضايا النوع الاجتماعي على تنمية قدرات ومهارات المرأة العربية"، الندوة القومية.
19. مؤسسة RAND، "تعليم الأطفال اللاجئين السوريون"، إدارة الأزمة في تركيا ولبنان والأردن، 2015.
20. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، "الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين"، 2008.
21. مصرف لبنان، " الشمول المالي وتمكين المرأة اقتصاديا ".
22. هيئة الأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، "الدورة 45"،12مارس 2010.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. ابن موسى، د. سمير، " صراع الدور وعلاقته بالضغوط لدى المرأة العاملة"، دراسة تطبيقية جامعة تيارت، الجزائر، لم تذكر السنة.
2. أبو رمضان، هناء صلاح جمال،" حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين"، دراسة نفسية تحليلية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011،1432.
3. الدراغمة، تمام جميل عمر، "فاعلية التدريب المقدم من المؤسسات النسوية في تمكين المرأة الفلسطينية اقتصاديا من وجهة نظر المستفيدات أنفسهن" رسالة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، 2014.
4. السعوي، عبد العزيز محمد عبد الله، "حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، 2007.
5. الطحان، محمد رضا يونس، "ضمان المساواة في الأجر في الشريعة الإسلامية والنظريات الوضعية"، دراسة مقارنة، جامعة غزداية، الجزائر، لم تذكر السنة.
6. القحطاني، سعد ابن سعيد ابن عواض، "عقد الأمان في الشريعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1405،1985.
7. أيوب، رائدة، "الجدوى الاجتماعية للمشاريع المتناهية الصغر وتأثيراتها على النساء في الريف السوري"، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الدول العربية، 2010.

8. ثابت، الباحثة سلوى، "دراسة دور منظمات المجتمع المدني في تنمية المرأة الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها بمحافظة غزة"، مركز شؤون المرأة، غزة، مركز شؤون المرأة،2006 .
9. جبر، دينا فهمي خالد ،"الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية العاملة في القطاع العام في محافظات شمال الضفة الغربية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1426،2005.
10. جعفري، رهام، "دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو"، رسالة ماجستير، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزنت، 2012 .
11. حسن، بلال حميد بديوي، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين"، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
12. سلام، رنا،" مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، اشراف د. مها محمد أيوب، د. سلام منعم مشعل، جامعة النهرين، 1436، 2015.
13. سليمان، حيدر، "دوافع العمل لدى المرأة العاملة"، دراسة ميدانية في جامعة الموصل، 2007.
14. عبد الله، سلمى أحمد محمد، "الضغط النفسي والاجتماعي للمرأة العاملة بقوات الشرطة بولاية الخرطوم وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموقراطية"، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني ، 2014.
15. فحجان، وفاء محمود، "مشاركة المرأة الفلسطينية في سوق العمل الرسمي بين التهميش والتمكين"، دراسة ميدانية بمدينة غزة، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، لم تذكر السنة.
16. مليكة، بن زيان، "عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية "، رسالة ماجستير دراسة ميدانية بجامعة منتوري قسنطينة، جامعة منتوري قسنطينة،2004.

سادساً: الصحف والمجلات:

1. جامعة أفريقيا العالمية، دراسات أفريقية، "بحوث نصف سنوية"، العدد 32، 2004.
2. صحيفة 14 أكتوبر، "العدد رقم 15792 "، الموافق 13 يونيو، 2013 ، يوم الخميس.
3. فرج، صلاح الدين، "حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، مجلة الجامعة الإسلامية، ج17، العدد الأول، 2009 .

4. منظمة العفو الدولي، "اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الانسان والواقع"، مجلة موارد مجلة متخصصة في التربية على حقوق الانسان، عدد21، 2014.
5. يكن، فتحي، "فقه سنة التمكين "، مجلة المجتمع، العدد 149 ،6 محرم 1418 هـ.

الملاحق

استبانة
التمكين الاقتصادي للمرأة اللاجئة في تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة الفاضلة/ .....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم الباحثة بعمل دراسة عن طرق وأساليب تمكين المرأة اللاجئة التي يمكن أن تساعد المرأة اللاجئة في مواجهة الصعاب من خلال مشاركتها الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية في المجتمع، وبهدف تحقيق الأهداف التنموية للمجتمع من خلال تطور أساليب مشاركة المرأة في كل الأنشطة.
والباحثة إذ وقع اختيارها على سيادتك ضمن العينة المختارة لهذه الاستبانة التي من خلال أجوبتك عليها ستثري البحث وتساعدنا على إيجاد طرق مناسبة تساعد تمكين المرأة اقتصاديا .... لذا نرجو من سيادتك الإجابة على العبارات التالية في ضوء ما يتوافق مع رأيك الشخصي.

والله من وراء القصد

إشراف الدكتور
د/ أشرف دوابه

الباحثة
أسماء محمد مهدي قائد

البيانات الديموغرافية

العمر:

الجنسية:

المهنة:

مستوى الدخل: ☐ جيد (أكثرمن ٢٠٠٠) ☐ متوسط (١٥٠٠) ☐ (ضعيف أقل من ١٠٠٠)

عدد أفراد الأسرة: ☐ ٤ ☐ ٧ ☐ أكثر

عدد الأطفال: ☐ ٢ ☐ ٤ ☐ أكثر

عائل الأسرة: ☐ الأب ☐ الزوج ☐ الأخ ☐ أنت

المستوى التعليمي: ☐ أمية ☐ ابتدائي ☐ اعدادي ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا

الحالة الاجتماعية: ☐ عزباء ☐ متزوجة ☐ مطلقة ☐ أرملة

سن زواجك: ☐ قبل ١٨ سنة ☐ بعد ١٨ سنة

هل يوجد من أطفالك من يعمل: ☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم كم عمره: ☐ أقل من ١٨ سنة ☐ أكثر من ١٨ سنة

هل لديك رغبة للعمل؟ ☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة بنعم ما الدافع الرئيسي لخروجك للعمل؟

☐ حاجة مادية ☐ حب للعمل ☐ مكانة اجتماعية ☐ دوافع أخرى

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تمكين المرأة العربية اقتصاديا والعوامل الاجتماعية والثقافية

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	بدرجة محدودة جدا	لا وجود لها
١- أواجه عنفا في التعامل من المجتمع						
٢-أواجه عنفا في التعامل من ولي أمري						
٣-خدمات معالجة ضحايا العنف ضد النساء متوفرة						
٤-يوجد تمييز ضد المرأة في توزيع الغذاء						
٥-يوجد تمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية						
٦-العادات والتقاليد تهضم حقوقي						
٧-أواجه منعا من زوجي في أن أعمل خارج البيت						
٨-زوجي لديه راتب شهري						
٩-أشارك زوجي في الدخل بالعمل خارج البيت						
١٠-نتغذى في اليوم ثلاث وجبات رئيسية						
١١-المساعدات الاغاثية تلبي احتياجاتنا						
١٢-يوجد مرض مزمن في أحد أعضاء الأسرة						
١٣-الخدمات الصحية متوفرة						
١٤-خدمات الحمل والولادة متوفرة						
١٥-الخدمات التعليمية متوفرة						

١٦-توفر دورات تأهيل وتدريب للنساء						
١٧-وجود احتياج لمشاركة المرأة في العمل						
١٨-وجود دعم لمشاريع المرأة اللاجئة الخاصة من قبل المنظمات والمؤسسات						
١٩-وجود دعم لمشاريع المرأة اللاجئة الخاصة من الحكومة التركية						

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمل المرأة والنمو الاقتصادي والمجتمعي

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	بدرجة محدودة جدا	لا وجود لها
١-المرأة موردا بشريا هاما لإحداث نمو مجتمعي						
٢-مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي يحسن مستوى الأسرة المعيشي						
٣-النمو الاقتصادي والمجتمعي يتحقق بمشاركة المرأة في القطاع الزراعي فقط						
٤-ارتفاع مستوى الدخل ينمي الوعي الثقافي لدى المرأة						
٥-لابد من استقلالية مالية للمرأة						
٦-المرأة تسهم في خطط وبرامج التنمية						
٧-المجتمع بحاجة						

لمشاركة المرأة اقتصاديا						
٨-تعليم المرأة يدفعها إلى ميدان العمل ويجعلها موجودة في كل المجالات						
٩-عمل المرأة يجعلها شخصية متكاملة منتجة متميزة						
١٠-عمل المرأة يساعدها على مواجهة مشاكل الحياة						
١١-عمل المرأة ينمي مهاراتها						
١٢- القضاء على الأمية عند النساء سبب في تقدم المجتمعات						
١٣- تهميش المرأة من المشاركة الاقتصادية ومن التنميةيعرقل من تقدم المجتمعات						
١٤- توفير فرص للنساء في جوانب العمل يزيد من التنمية المجتمعية						

يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تمكين المرأة اقتصاديا واستمرارية تعليمها

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	بدرجة محدودة جدا	لا وجود لها
١-تعليم المرأة يساعدها من العمل خارج البيت						
٢-وجود مستوى معين في التعليم ينبغي أن تصل إليه كل امرأة						
٣-تعليم المرأة يزيدها قيمة ومكانة في مجتمعها من						

خلال مشاركتها في كل المجالات						
٤-تعليم المرأة يحقق وجود فرص كثيرة للعمل						
٥-تعليم المرأة يساعدها في اكتساب خبرات عديدة						
٦-المرأة المتعلمة تزداد ثقتها بنفسها من خلال ممارستها كل الأنشطة سواء تعليمية أو ثقافية أو اقتصادية						
٧-تعليم المرأة يساعدها على مواجهة كل عقبات الحياة من منع وحرمان لحقوقها						
٨-تعليم المرأة يجعلها متواجدة في عدة قطاعات اقتصادية						
٩- تعليم المرأة أحد المعطيات الهامة والمؤثرة في تمكينها اقتصاديا						
١٠- تعليم المرأة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحسين صحة الأسرة						
١١-تعليم المرأة يساعدها على مواجهة العنف						
١٢- تعليم المرأة هو مصدر قوتها في صناعة القرارات						

الأسرية						

وجود صعوبات تحول دون تمكن المرأة اقتصاديا

البند	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة محدودة	بدرجة محدودة جدا	لا وجود لها
١-نظرة المجتمع الدونية للمرأة اللاجئة						
٢-حرمان المرأة من حقها في التصرف بمالها						
٣-خوف المرأة من عدم نجاحها في مشروعها لعدم امتلاكها الخبرة الكافية						
٤-عدم توفر دور حضانة لأطفال المرأة						
٥-العادات والتقاليد مؤثرة على المرأة						
٦-الزواج المبكر						
٧-عدم ثقة المرأة بذاتها						
٨-غياب وعي المرأة عن أهميتها						
٩-بيئة اللجوء لا تساعد المرأة على العمل						
١٠-غياب دور المنظمات والمؤسسات في مخيمات اللاجئين						
١١--الأمية هي عائق أمام مشاركة المرأة بصورة فعالة في المجتمع						

١٢-قلة فرص العمل المناسبة للمرأة في بيئة اللجوء						
١٣-قلة وجود مدارس في بيئة اللجوء						
١٤-قلة توفير مواصلات للتنقل بيسر في بيئة اللجوء						
١٥-حرمان المرأة من التعليم						
١٦-عدم توفر الأمان في بيئة اللجوء						
١٧-التحرش الجنسي للمرأة						

التمكين الاقتصادي
للمرأة العربية اللاجئة في تركيا